

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

شكره

مولانا محمد حشر قضاة

تخفيفه جديده للفاضل

العلامة محمد عبيد الله

الاورد الكندهارى النقشبنده الشلمانخلى


المكتبة الرشيدية

سوكى رود كوتته فون ۱۳۶۳

اعلان : حمد حقوق تحشیہ جدیدہ تاجران بانصاف احاج محمد نبی و عبد اکی
 اهدا گردیدہ کسی دیگر طبع آن نکتہ " محمد عبید اللہ کذہاری ایوبی

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

درین کتاب بطریق اولیٰ در بیان بجزئیات تالی تحشیہ علیہ الرحمۃ والرضوان اضافہ بعض حواشی مفیدہ



مع الحواشی المفیدة والتصیحح الكامله
 من جامع النقول والمعقول وفاضل العصر والنخیر
 محقق و المذوق وصاحب الفصاحة والبلاغه
 محمد عبید اللہ ایوبی - سیما نیلی نسا -
 قذہاری وطننا حنفیہ ہما نقشبندی ملاکنا
 ایوبی تخلیصنا

ملکت محمد رشیدی
 سرکی روڈ کوئٹہ فون: ۶۶۲۲۶۳

لا يتبين في الثاني من ذلك ان
 انما في الثاني من ذلك ان
 انما في الثاني من ذلك ان

أصل الاتحاد مما يمانه
 من النسبة انما هي
 ان النسبة انما هي

الاشارة الى ان النسبة
 بالاشارة الى ان النسبة
 بالاشارة الى ان النسبة

الاشارة الى ان النسبة
 بالاشارة الى ان النسبة
 بالاشارة الى ان النسبة
 بالاشارة الى ان النسبة

النظريات سواء
 اخذنا جملتها
 او تفصيلها
 فندبر
 عندنا كغيره
 انما هي في تقدير
 من كان اتحادا
 لشيء من اقسام
 الاقسام كلها
 فندبر
 انما هي في تقدير
 من كان اتحادا
 لشيء من اقسام
 الاقسام كلها

بسم الله الرحمن الرحيم
التصديقات
 حكم منه اجمالي وهو المكشوف للاتحادين الامرين وقته
 واحدة ومنه تفصيل وهو المنطقي الذي يسهل صوراً متعددة مفصلة
 في بيان حقيقة اتحادها

قوله الحكم منه اجمالي
 الظاهر ان المراد من حكم التصديق والاذعان كما قيل عليه
 بالتصديق والاذعان وهو الحكيم منه اجمالي وهو المكشوف للاتحادين الامرين وقته
 واحدة ومنه تفصيل وهو المنطقي الذي يسهل صوراً متعددة مفصلة
 في بيان حقيقة اتحادها

الاشارة الى ان النسبة
 بالاشارة الى ان النسبة
 بالاشارة الى ان النسبة
 بالاشارة الى ان النسبة
 بالاشارة الى ان النسبة
 بالاشارة الى ان النسبة

والنسبة انما تدخل في شغل الحكم بالبتعية لانها من المعاني المحرمة التي
الاولى انما تكون متعلقا بغيرها
والثانية انما تكون متعلقا بالاولى
والثالثة انما تكون متعلقا بالثانية

والنسبة انما تدخل في شغل الحكم بالبتعية لانها من المعاني المحرمة التي
الاولى انما تكون متعلقا بغيرها
والثانية انما تكون متعلقا بالاولى
والثالثة انما تكون متعلقا بالثانية

والنسبة انما تدخل في شغل الحكم بالبتعية لانها من المعاني المحرمة التي

قوله والنسبة انما تدخل في شغل الحكم بالبتعية لانها من المعاني المحرمة التي
ومعناها المركب من صورة الموضوع ومحمول الموضوع والنسبة الرابطة بين
حيث هي الرابطة التي لم يجرى بها الاستقلال كما هو محتمل عبارة البعض والمحمول
كون النسبة رابطة بينهما كما هو محتاج لبعض الاذكياء وسبب الاحتمال في الشرح
حيث هي رابطة كما هو مشهور من جمهور واما النسبة لعبدان فلا حظا لها بالاستقلال
بمعناها وبما الاحتمال عالم يعلم به قاله واما المعنى الاجمالي الذي يفضل العقل
الرابطة من حيث هي الرابطة والاجمال يطبق على ثلثة معان الاول كما في احد
ومحمول من الاجزاء العقلية بهذا المعنى الاجمالي واليقول بالاجمال بهذا المعنى
ان لا يجزى عليه عاقل كيف واتجاه الوجود من المقولات المتباينة من احتمالات
ويفضي الى صحة الحكم بين النسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى انه ينتفع بالضرورة
والثاني ان ملاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ وحداني فيكون معنى الاجمالي عبارة عن
صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث ان هذه الثلثة تلا حظا وحداني
والثالث بمعنى البساطة المخلصة الى مورد متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي البسيط بالفعل
ليس فيه تركيب صلا لاسن الاجزاء والذمعية ولا من خارجية مخرجا الى صورة اخصه ونسبة
الرابطة من حيث هي كفا لتقت الاحتمالات سواء كانت صحيحة او لا الى سبغ والوجدان

الاولى انما تكون متعلقا بغيرها
والثانية انما تكون متعلقا بالاولى
والثالثة انما تكون متعلقا بالثانية

فمنه ما لو اذ فضلان في مرتبة واحدة فاجزا بل يكون الشيء الواحد مفسا لثلاث
الاولى انما تكون متعلقا بغيرها
والثانية انما تكون متعلقا بالاولى
والثالثة انما تكون متعلقا بالثانية

بأنه لا يصدق شيء من هذه
 والأصح من أن لا يصدق شيء من هذه
 في متعلق التصديق والتمسك بما سيأتي في ما سيأتي من المسمو 77
 من أن الصحيح هو منسوب الجهد من قتل التصديق بالنسبة
 والجواب عن الاعتراض المذكور مني على اشتراط الاستقلال
 في متعلق التصديق والتمسك بما سيأتي في ما سيأتي من المسمو 12 ق

الاعتراض المذكور مني على اشتراط الاستقلال
 في متعلق التصديق والتمسك بما سيأتي في ما سيأتي من المسمو 12 ق
 من أن الصحيح هو منسوب الجهد من قتل التصديق بالنسبة
 والجواب عن الاعتراض المذكور مني على اشتراط الاستقلال
 في متعلق التصديق والتمسك بما سيأتي في ما سيأتي من المسمو 12 ق

الاعتراض المذكور مني على اشتراط الاستقلال
 في متعلق التصديق والتمسك بما سيأتي في ما سيأتي من المسمو 12 ق
 من أن الصحيح هو منسوب الجهد من قتل التصديق بالنسبة
 والجواب عن الاعتراض المذكور مني على اشتراط الاستقلال
 في متعلق التصديق والتمسك بما سيأتي في ما سيأتي من المسمو 12 ق

والتمسك بما يتحقق كالم
 ليس متعلق التصديق شيئا خارجا عن معنى زيد قائم ودلولة فاندفعت
 الاحتمالات الاربعه الاخيره لان النسبة الربطه ملاحظه بالخطا المستقل المعنى الاجمالي باى معنى اخذ
 خارجا عن معنى القضيته ودلولة بالضرورة فانما لا نفهم من قصته زيد قائم عندها سماعها الامو وضع
 والمحمول وثبوت المحموله الذي بمعنى الابطى وتبقى الاحتمالات الثلثه الاول فان كان لا يصدق
 ان يكون متعلق تصديق معنى مستقلا كما هو مفهوم من عبارة المصنف ويدعى بالضرورة فيه
 بحيث لا يكاد ويقول ضرورة ان تصديق ليس كادراك لمرآة عند ادراك المرآة في صدق
 الاحتمال الثالث والاحتمال الاول ايضا لان المركب من المعنى الخفى وغيره معنى حرفى
 وايضا ويخصر الحق في الاحتمال ثلثي لكن ينبغي ان يستفهم عن حقيقة التصديق ومعنى تعلقه فان
 كان تصديق قسما من العلم وعبارة عن صورة اخاصة فاما عبارة عن كصورات الثلثه
 او الاربعه كما هو المنسوب الى الامام او عبارة عن الادراك المستقلى بالحكم كما هو منسوب للحاكم
 فالمتعلق ليس للعبارة عن الكيفية والمدركية فلا يخفى ان المتعلق على الاول مفهوم القضيته
 وعلى الثاني النسبة الربطه من حيث هي لذلك لا يمكن ان يصطلح ويقال تصديق تصور
 الموضع واحتمال حال تصور الربطه بينهما وان لم يكن فربما لاحد فالنزاع يشبه النزاع الذى
 وان كان تصديق عبارة عن الكيفية الاذعائية التى توجد بعد تصور اجزاء القضيته بتامها
 فلا شك انه صفة قائمه بالذهن فالمتعلق عبارة عن علاقة خاصه هى مطابق محصيله
 اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق فالاقرب ان هذه العلاقة مع النسبة الربطه
 اولاً وبالذات ومع المجموع او الموضع والمحمول تأييداً وبالعرض كيف والم تصور النسبه

الاعتراض المذكور مني على اشتراط الاستقلال
 في متعلق التصديق والتمسك بما سيأتي في ما سيأتي من المسمو 12 ق
 من أن الصحيح هو منسوب الجهد من قتل التصديق بالنسبة
 والجواب عن الاعتراض المذكور مني على اشتراط الاستقلال
 في متعلق التصديق والتمسك بما سيأتي في ما سيأتي من المسمو 12 ق

الاعتراض المذكور مني على اشتراط الاستقلال
 في متعلق التصديق والتمسك بما سيأتي في ما سيأتي من المسمو 12 ق
 من أن الصحيح هو منسوب الجهد من قتل التصديق بالنسبة
 والجواب عن الاعتراض المذكور مني على اشتراط الاستقلال
 في متعلق التصديق والتمسك بما سيأتي في ما سيأتي من المسمو 12 ق

بها يكون بين الامور حق الادراك ...
 من العوارى ان كان عبارة عن ...
 من العوارى ان كان عبارة عن ...

... فانها هي الامور التي هي ...
 ... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...

... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...

... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...

... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...

... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...

... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...

... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...

... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...
 ... وان كان اعتبارها ...

قوله تعالى ...
 ...
 ...

قوله تعالى ...
 ...
 ...

قوله عن علاقة ...
 ...
 ...

قوله عن علاقة ...
 ...
 ...

قوله عن علاقة ...
 ...
 ...

مع قوله ثم نقضه
ان قوله هو سؤال
شبهه قوله
ان قوله هو سؤال
شبهه قوله

ان قوله هو سؤال
شبهه قوله
ان قوله هو سؤال
شبهه قوله

ان قوله هو سؤال
شبهه قوله
ان قوله هو سؤال
شبهه قوله

بوجه ان قوله هو سؤال
شبهه قوله
ان قوله هو سؤال
شبهه قوله

بوجه ان قوله هو سؤال
شبهه قوله
ان قوله هو سؤال
شبهه قوله

بوجه ان قوله هو سؤال
شبهه قوله
ان قوله هو سؤال
شبهه قوله

بوجه ان قوله هو سؤال
شبهه قوله
ان قوله هو سؤال
شبهه قوله

بوجه ان قوله هو سؤال
شبهه قوله
ان قوله هو سؤال
شبهه قوله

بوجه ان قوله هو سؤال
شبهه قوله
ان قوله هو سؤال
شبهه قوله

لما حصل له...
والله اعلم
فيكون
فانما يتعلق الحكم بحقيقة بقاء والمياة التركيبية وهوالاتحاد...
شكلا قد برغم القضية انما تتم بامور ثلثة تالتمثلها خبرية حاكمة...
لا يمكن ان يوجد الكيفية الازمانية وكون يتعلق بهما التعلق استقلاله عن ضرورة ما لا يبرهننا عليه...
فقد نظر ان النزاع مما ينبغي ان لا يكون معركة لمولا الفخل لهذا ينبغي ان يفصل ويقدم به المقام وقد بقي بعد...
خبايا في زيادة الكلام قوله ان ما يتعلق به علم انه فان كان عبارة يصح حملها على الاحتمالات التي...
بيننا في يتعلق تصديق سوى النسبة الرابطة من حيث هي البطة ولو حمل الجدي في بعض الاحتمالات...
لكن نعني من كحاشية المنقولة عننا ان مختاره ما هو مختار بعض خير الحققة بالمهارة بحول علم مير باقر واداد...
فينبغي ان يحمل على ما هو محتمل في عبارة هذا الجرح وعبارته في بعض المواضع من كتابه كمنها تم مسكاته بعبارة...
ان يتعلق الازعان بما رجم بفضله العقل الى الموضوع لمحمول النسبة الرابطة بينها بالخط ولو لم يكن حتى يصح...
الحكم على البياض مثلا بالقرن سلبا بحقه الى ان البياض عرض في الواقع انتهى لا ينبغي ان هذه اجابة...
فيها الا الاحتمالات الثلثة في معنى الاجمال الاحتمال الاول في معنى الاجمال في لاجمال الذي في...
والحدود لا يبق بجال على ان لا يتم في معنى القضية بلا ضرورة دعوية الية فالاقرب هو الاجمال...
المعنيين الذين قوله قضية انما تتم اه...
السوادية في اشتغالها على الوجود الربط والعدم الربط يعني النسبة في مرتبة الحكايات وانما...
التفاوت فيها في مرتبة الحكمي عنه فالمليات البسيطة في درجة الحكمي ليست مشتقة على الوجود والحكم...
الطين والمليات المركبة مشتقة عنها ايضا لان الوجود الربط وجود شي للشي يطلق بالاشترار المنصاعى

بل انما يتعلق الحكم بحقيقة بقاء والمياة التركيبية وهوالاتحاد... شكلا قد برغم القضية انما تتم بامور ثلثة تالتمثلها خبرية حاكمة

لانها يتعلق بالاشترار المنصاعى...
فانما يتعلق الحكم بحقيقة بقاء والمياة التركيبية وهوالاتحاد...
شكلا قد برغم القضية انما تتم بامور ثلثة تالتمثلها خبرية حاكمة...
لا يمكن ان يوجد الكيفية الازمانية وكون يتعلق بهما التعلق استقلاله عن ضرورة ما لا يبرهننا عليه...
فقد نظر ان النزاع مما ينبغي ان لا يكون معركة لمولا الفخل لهذا ينبغي ان يفصل ويقدم به المقام وقد بقي بعد...
خبايا في زيادة الكلام قوله ان ما يتعلق به علم انه فان كان عبارة يصح حملها على الاحتمالات التي...
بيننا في يتعلق تصديق سوى النسبة الرابطة من حيث هي البطة ولو حمل الجدي في بعض الاحتمالات...
لكن نعني من كحاشية المنقولة عننا ان مختاره ما هو مختار بعض خير الحققة بالمهارة بحول علم مير باقر واداد...
فينبغي ان يحمل على ما هو محتمل في عبارة هذا الجرح وعبارته في بعض المواضع من كتابه كمنها تم مسكاته بعبارة...
ان يتعلق الازعان بما رجم بفضله العقل الى الموضوع لمحمول النسبة الرابطة بينها بالخط ولو لم يكن حتى يصح...
الحكم على البياض مثلا بالقرن سلبا بحقه الى ان البياض عرض في الواقع انتهى لا ينبغي ان هذه اجابة...
فيها الا الاحتمالات الثلثة في معنى الاجمال الاحتمال الاول في معنى الاجمال في لاجمال الذي في...
والحدود لا يبق بجال على ان لا يتم في معنى القضية بلا ضرورة دعوية الية فالاقرب هو الاجمال...
المعنيين الذين قوله قضية انما تتم اه...
السوادية في اشتغالها على الوجود الربط والعدم الربط يعني النسبة في مرتبة الحكايات وانما...
التفاوت فيها في مرتبة الحكمي عنه فالمليات البسيطة في درجة الحكمي ليست مشتقة على الوجود والحكم...
الطين والمليات المركبة مشتقة عنها ايضا لان الوجود الربط وجود شي للشي يطلق بالاشترار المنصاعى

الى ان الفرق بين البنية البسيطة والمركبة في درجة الحكاية باشتراك المركبات على النسبة القائمة دون...
فانما يتعلق الحكم بحقيقة بقاء والمياة التركيبية وهوالاتحاد...
شكلا قد برغم القضية انما تتم بامور ثلثة تالتمثلها خبرية حاكمة...
لا يمكن ان يوجد الكيفية الازمانية وكون يتعلق بهما التعلق استقلاله عن ضرورة ما لا يبرهننا عليه...
فقد نظر ان النزاع مما ينبغي ان لا يكون معركة لمولا الفخل لهذا ينبغي ان يفصل ويقدم به المقام وقد بقي بعد...
خبايا في زيادة الكلام قوله ان ما يتعلق به علم انه فان كان عبارة يصح حملها على الاحتمالات التي...
بيننا في يتعلق تصديق سوى النسبة الرابطة من حيث هي البطة ولو حمل الجدي في بعض الاحتمالات...
لكن نعني من كحاشية المنقولة عننا ان مختاره ما هو مختار بعض خير الحققة بالمهارة بحول علم مير باقر واداد...
فينبغي ان يحمل على ما هو محتمل في عبارة هذا الجرح وعبارته في بعض المواضع من كتابه كمنها تم مسكاته بعبارة...
ان يتعلق الازعان بما رجم بفضله العقل الى الموضوع لمحمول النسبة الرابطة بينها بالخط ولو لم يكن حتى يصح...
الحكم على البياض مثلا بالقرن سلبا بحقه الى ان البياض عرض في الواقع انتهى لا ينبغي ان هذه اجابة...
فيها الا الاحتمالات الثلثة في معنى الاجمال الاحتمال الاول في معنى الاجمال في لاجمال الذي في...
والحدود لا يبق بجال على ان لا يتم في معنى القضية بلا ضرورة دعوية الية فالاقرب هو الاجمال...
المعنيين الذين قوله قضية انما تتم اه...
السوادية في اشتغالها على الوجود الربط والعدم الربط يعني النسبة في مرتبة الحكايات وانما...
التفاوت فيها في مرتبة الحكمي عنه فالمليات البسيطة في درجة الحكمي ليست مشتقة على الوجود والحكم...
الطين والمليات المركبة مشتقة عنها ايضا لان الوجود الربط وجود شي للشي يطلق بالاشترار المنصاعى

فيكون حاصل الجواب...
حجاب سوال وهو ان القضية...
السوية فلا ان عملا الحكم حكيات فالسبب الحار...

عنه قوله وان كان الوجود آه آقول فحدثة الكلام ان الوجود الواحد محمولاً في الهيات البسيطة هو الوجود بالمعنى المصدري فلو كان الوجود المراد من الوجود عند المشايخ وتجميعهم فيسخ
فيكون وجوده في نفسه هو وجوده في موضوعه على سائر الامور الا ان الوجود في موضوعه على سائر الامور الا ان الوجود في موضوعه على سائر الامور الا ان الوجود في موضوعه على سائر الامور الا ان الوجود في موضوعه على سائر الامور
والمنضم عندهم هو الوجود الحقيقي وما يتراعى لروده بالعمول البسيطة ان كان الوجود الحقيقي فلا يتوجه هذا الوضع مرفوع بان الوجود الواحد محمولاً في البسيطة تستحق من الوجود

المصدري ليس الا
ما فهم غاية
دقيق ١٢
خندكري
قوله وان كان الوجود آه
اقول في نفسي
لا يكون مصداق
الجل فيما وجود
الشيء في نفسه
او وجوده في موضوعه
كما قيل الوجود في
شأن الانسان
والجل الذاتي مثل
الانسان فانما هو
او ليس مطابقاً
فيما لا يعنى في
ضيق والجل
او ذاتية له
في بساط ولا
مركبات مع ان
الضما بصورة
فيها صورته
كلام الغضلاء
في شها قريب
الفاصل الهدي
لك انما بساط
وعم البسيطة بانها
القيقة التي يكون
المجول فيها الوجود
والعدم او نفس
الشيء او ذاتية
او العوارض
المقدرة على
وجودات الموضوع
كالامكان او
الحادث فعملها
يجب تجميعها في
لبسها لظاها
وريب الهروري
انها مركبات
المركبة هو ما يكون
المجول فيها غير
الوجود والعدم
في نفسه كقولهم
ان قولنا في علمه
لا مدار للتسمية

ان الوجود الواحد محمولاً في الهيات البسيطة هو الوجود بالمعنى المصدري فلو كان الوجود المراد من الوجود عند المشايخ وتجميعهم فيسخ
فيكون وجوده في نفسه هو وجوده في موضوعه على سائر الامور الا ان الوجود في موضوعه على سائر الامور الا ان الوجود في موضوعه على سائر الامور
والمنضم عندهم هو الوجود الحقيقي وما يتراعى لروده بالعمول البسيطة ان كان الوجود الحقيقي فلا يتوجه هذا الوضع مرفوع بان الوجود الواحد محمولاً في البسيطة تستحق من الوجود
قوله وان كان الوجود آه آقول فحدثة الكلام ان الوجود الواحد محمولاً في الهيات البسيطة هو الوجود بالمعنى المصدري فلو كان الوجود المراد من الوجود عند المشايخ وتجميعهم فيسخ
فيكون وجوده في نفسه هو وجوده في موضوعه على سائر الامور الا ان الوجود في موضوعه على سائر الامور الا ان الوجود في موضوعه على سائر الامور
والمنضم عندهم هو الوجود الحقيقي وما يتراعى لروده بالعمول البسيطة ان كان الوجود الحقيقي فلا يتوجه هذا الوضع مرفوع بان الوجود الواحد محمولاً في البسيطة تستحق من الوجود

اجتماع الوجود فانه ١٢ اقوله في نفسه
الوجود الواحد محمولاً في الهيات البسيطة هو الوجود بالمعنى المصدري فلو كان الوجود المراد من الوجود عند المشايخ وتجميعهم فيسخ
فيكون وجوده في نفسه هو وجوده في موضوعه على سائر الامور الا ان الوجود في موضوعه على سائر الامور الا ان الوجود في موضوعه على سائر الامور
والمنضم عندهم هو الوجود الحقيقي وما يتراعى لروده بالعمول البسيطة ان كان الوجود الحقيقي فلا يتوجه هذا الوضع مرفوع بان الوجود الواحد محمولاً في البسيطة تستحق من الوجود

مع قوله وفيه آه واجاب عنه اهل الهندى بان هذا ليس بشئ فان كثيرا من القضايا الشرعية والخطابية المنطوية لا يخطر ببالنا فنعلمها فضلا عن تجايزنا كما افاد العلامة شارح المحقق ان النسبنا اليها تجوزا تجزرا ما للبتة والوجود قبل الوهم انها هو الظن من حيث انه تجوز ذمى واذعان بغيره لامن حيث انه راجح فلم يلزم تحقق احد التضايفين برون الاخر ولزوم كونهما آما هو اذا انقطع احتمال وجود التجوز الرجوح عند ملاحظة الطرف المقابل ولم ينقطع بعد الطرفين لم يلزم ترك ذلك بحدوث اليقين او التيقن لظن في القضية الواحدة ثم لظن بمركب كان يراد به كذا كما يروى ان لكانت تلك القضية كبرى لزم ترجيح اجراء القضية ١٢

علي ان لزوم التجوز والخطورة والاضيق للامية الشرعية بان اللازم من حيث الملازم لا يكون شرطا لوجود الملازم في ذاته فالشرط ملازم على الشروط والا لزم بالنسبة الى الملازم ليس كذلك فانهم ١٢ قد صاروا في ١٢

ط هذا السؤال اوردت كتب العلم بحر العلوم في شرحه على هذا الكتاب وما دوى جوده فاجاب الفاضل الغضائرى به ١٢

ومن ههنا يستبين ان ظن اذعان بسبب ولا الصار اجزا لقضية ههنا ان اربعة

والمساخرون زعموا ان اشك متعلق بالنسبة ليقينية تدعى مورد الحكم ويمكنها

النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع والا لا وقوع فلا يتعلق به الا التصديق

في لفظ اوام وانما من غاية تصنيف لرابع ١٢

قوله ومن ههنا يستبين آه فذهبنا واهم الناس الى ان لظن مركب من الرابع والمروج

واختار اهلهم موافقا لما قال عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول ان لظن اذعان

بسيط وهو البرج متعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في القضية السالبة لكونها

لولا احاطة لظن الطرفين المقابل لمتعلقة حوزة تجوز حقيقا وادبه بان لو كان مركبا لصارت اجزا

لقضية في حالة لظن اربعة ووجه الملازمة انه بالضرورة متعلق لظن بتداول القضية الواحدة

مفهومها وليس مفهوم خارج عن مدلول القضية فخل في تعلق لظن شرطا او شرط او النسبة الواحدة

ليست متعلقة للارجحية والمروجية لئبته فتعلق لظن على تقدير تركه بستان فاما ان يكون

كل من النسبتين خارجا عن مدلول القضية فمع لزوم تعلق لظن بالخارج عن مفهوم القضية يلزم

ان يكون القضية مركبة من جزئين فهو خلاف المقرر عند الكل او يكون كل منهما دخلا و

هو المطلوب اما ان يكون افتداهما دخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا

بان يكون جزر القضية اخرى او موجودا بانفرادها على الاول يلزم ان يكون متعلق لظن

تقنينين وعلى الثاني يكون متعلقة معنى خارجا عن مفهوم القضية الواحدة بخلاف وتعلم

ان البسطة ليست مختصة بالظن بل باليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك

الذين هم اقسام التجوز

فقد ورد من هذه البسطة الزيادة على ما فهم من عبارة العلامة في شرح التجوز حيث والتصديق ان كان مع تجوز القضية ليس لفظا انتهى والحق ان هذه البسطة ليست قضائية

ان يكون المركب من ههنا يستبين ان ظن اذعان بسبب ولا الصار اجزا لقضية ههنا ان اربعة

والمساخرون زعموا ان اشك متعلق بالنسبة ليقينية تدعى مورد الحكم ويمكنها

النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع والا لا وقوع فلا يتعلق به الا التصديق

في لفظ اوام وانما من غاية تصنيف لرابع ١٢

قوله ومن ههنا يستبين آه فذهبنا واهم الناس الى ان لظن مركب من الرابع والمروج

واختار اهلهم موافقا لما قال عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول ان لظن اذعان

بسيط وهو البرج متعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في القضية السالبة لكونها

لولا احاطة لظن الطرفين المقابل لمتعلقة حوزة تجوز حقيقا وادبه بان لو كان مركبا لصارت اجزا

لقضية في حالة لظن اربعة ووجه الملازمة انه بالضرورة متعلق لظن بتداول القضية الواحدة

مفهومها وليس مفهوم خارج عن مدلول القضية فخل في تعلق لظن شرطا او شرط او النسبة الواحدة

ليست متعلقة للارجحية والمروجية لئبته فتعلق لظن على تقدير تركه بستان فاما ان يكون

كل من النسبتين خارجا عن مدلول القضية فمع لزوم تعلق لظن بالخارج عن مفهوم القضية يلزم

ان يكون القضية مركبة من جزئين فهو خلاف المقرر عند الكل او يكون كل منهما دخلا و

هو المطلوب اما ان يكون افتداهما دخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا

بان يكون جزر القضية اخرى او موجودا بانفرادها على الاول يلزم ان يكون متعلق لظن

تقنينين وعلى الثاني يكون متعلقة معنى خارجا عن مفهوم القضية الواحدة بخلاف وتعلم

ان البسطة ليست مختصة بالظن بل باليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك

الذين هم اقسام التجوز

في التركيب كما لا يخفى فقدر ١٢ قد روى غول

من ههنا يستبين ان ظن اذعان بسبب ولا الصار اجزا لقضية ههنا ان اربعة

والمساخرون زعموا ان اشك متعلق بالنسبة ليقينية تدعى مورد الحكم ويمكنها

النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع والا لا وقوع فلا يتعلق به الا التصديق

في لفظ اوام وانما من غاية تصنيف لرابع ١٢

قوله ومن ههنا يستبين آه فذهبنا واهم الناس الى ان لظن مركب من الرابع والمروج

واختار اهلهم موافقا لما قال عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول ان لظن اذعان

بسيط وهو البرج متعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في القضية السالبة لكونها

لولا احاطة لظن الطرفين المقابل لمتعلقة حوزة تجوز حقيقا وادبه بان لو كان مركبا لصارت اجزا

لقضية في حالة لظن اربعة ووجه الملازمة انه بالضرورة متعلق لظن بتداول القضية الواحدة

مفهومها وليس مفهوم خارج عن مدلول القضية فخل في تعلق لظن شرطا او شرط او النسبة الواحدة

ليست متعلقة للارجحية والمروجية لئبته فتعلق لظن على تقدير تركه بستان فاما ان يكون

كل من النسبتين خارجا عن مدلول القضية فمع لزوم تعلق لظن بالخارج عن مفهوم القضية يلزم

ان يكون القضية مركبة من جزئين فهو خلاف المقرر عند الكل او يكون كل منهما دخلا و

هو المطلوب اما ان يكون افتداهما دخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا

بان يكون جزر القضية اخرى او موجودا بانفرادها على الاول يلزم ان يكون متعلق لظن

تقنينين وعلى الثاني يكون متعلقة معنى خارجا عن مفهوم القضية الواحدة بخلاف وتعلم

ان البسطة ليست مختصة بالظن بل باليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك

الذين هم اقسام التجوز

فصل في معرفة حقيقة الوجود
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء

فصل في معرفة حقيقة الوجود
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء

أقول فمجب ان يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الا ادراكه وذلك خارج
اجماعا واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحح مجموعته الذاتية وهو محال

الاشياء اجزاء له بالذات كالانسان المتقوم حقيقة من حيوان والناطق والمعنى الذي يتحد مع هذا
المعنى المركب تتحد بالعرض كل العرض بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة وهذه الاشياء اجزاء له بالعرض
لمفهوم الكاتب المتحد مع الانسان المركب من حيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم
قولنا قول محال الصدق والكذب لا شك ان لمعلومات الثلثة ليست اجزاء له من المفهوم بالذات بل
هذه المفهوم متحد مع العقدة المنعقدة في الذهن من هذه لمعلومات مهيول الذات فلا يلزم تحقق هذه المفهوم
بحدوث تحقق لمعلومات الثلثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق حيوان الناطق قوله قول محب
آه حاصله على تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض الكلية بوسطة الغير واسطة في الثبوت ان محبان
يعتبر امر آخر وهو الواسطة وليس الادراك الوقوع في حيزه القضية كلاً أما بالدخول في اجزاء القضية عماله
انه يوهضم مع المعلومات الثلثة فيكون مجموع هذه المعلومات وادراك لوقوع قضية على قياس ما يقا
ان يحصل جعل كجنس لو فاقه بطلان اجماعا لان القضية عبارة عن المفهوم لا المركب من العلم والمعلوم
اما بالشرطية وما لانه وقت تحقق الادراك في مجموع نفسه هذه المعلومات فهو جزو في تصحيح المجموع للثبوت
لانه على هذا التقدير اراد في القضية جزئياً المفهوم المعلومات الثلثة وليس حقيقة تمام الازدحام لمعلومات ثلثية

فصل في معرفة حقيقة الوجود
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء

فصل في معرفة حقيقة الوجود
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء

فصل في معرفة حقيقة الوجود
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء
والقضية والاشياء

منه في كل واحد من هذه المقالات
 ان كان المقول في مقالة من المقالات
 لا يكون مقول في مقالة اخرى
 فان المقول في مقالة من المقالات
 لا يكون مقول في مقالة اخرى
 فان المقول في مقالة من المقالات
 لا يكون مقول في مقالة اخرى

ضروري ليس مبنو بايدي الشروط وقيل له قائل ان يقول انما حتم الشق الثاني للابان كجمل
 لا ادراك نفس هذه المعلومات من حيث هي هي قضية بل المعنى ان عند تحققه يصير مجموع الموضوع
 والمحمول الوقوع معروض لا ادراك لا ذاتي قضية على قياس ان يقال ان السبابة
 الحارضة لقطعات الخشب في السرية جعلتها سيرا فلما يزيد اجزاء القضية على الثلثة ولا يلزم المحبولة
 الذاتية بل غاية ما في الباب ان يكون جزء القضية الوقوع واللا وقوع معروض لا ادعان
 ولعل القائل يلتمس منه الا ان يقع ان هذا ليس خلاف الاجماع وعلى تقدير ارادة القائل بالكلية
 بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في العروض كون احاصله ان بنى خيال القائل لتفرقة
 بين الكل لذات والكل بالعرض في ان عند تحقق الاجزاء يلزم تحقق لكل بالذات لا تحقق
 لكل بالعرض هو ليس بصحيح لان الكل بالعرض يقال لما هو متحد مع الكل بالذات ولو بالعرض
 اتحاد الازمان ما له الكلية بشابته الكل بالذات في ان عند تحقق اجزائه العرضية يكون
 مستحقا فكان حقيقة مقومة من بزه الاجزاء والكاتب بالفعل ليس كل بالنسبة الى الحيوان
 ان اطلق بل الكل بالعرض هو الكاتب بالقوة فتشأ عدم تحقق لكل بالعرض الذي هو القضية
 في هذا المقام اما عدم تحقق جزو من اجزائه العرضية وليس الادراك الوقوع فهو خلاف الاجماع
 واما عدم تحقق شرط من شروطه فيلزم القول بانفسه الكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية فهو
 تجوز لانفسه لكل بالذات من اجزائه الذاتية لما عرفت من اللزوم بين الكل بالذات وكل
 بالعرض هو صحيح لمجموعه الذاتية قائل فير قائل قلت انا لا نقول ان القضية بالنسبة الى نفس
 هذه المعلومات كل بالعرض بالنسبة اليها معرفة لا ادعان قلت لا يخفى ان هذا ليس توجيه القول يقال

منه في كل واحد من هذه المقالات
 ان كان المقول في مقالة من المقالات
 لا يكون مقول في مقالة اخرى
 فان المقول في مقالة من المقالات
 لا يكون مقول في مقالة اخرى
 فان المقول في مقالة من المقالات
 لا يكون مقول في مقالة اخرى

الابان حال تحققه بالكل ولا يلزم من زيادة اجزائه ان يكون مقول في مقالة اخرى
 في نفسها فكله حصوله والكلب وحده والحكمة في ان غير تحقق الاطلاع في كل
 ذاتها بنفسها في الواقع صاحب لذاتها ان لا يكون مقول في مقالة اخرى
 على او لا على وانما قال صاحب لذاتها ان لا يكون مقول في مقالة اخرى
 ذاتها بموجبه الذاتية بعينها كما لا يخفى من اجزاء الشك في القضية لانها لا تكون مقول في
 لا يخفى عليك ان امور من القواعد التي لا يخفى من اجزاء الشك في القضية لانها لا تكون مقول في
 الذاتية فان كان بنا على ان اجزاء الشك في القضية لانها لا تكون مقول في
 لا اتفاق كل ما يجرى في اجزائه الشك في القضية لانها لا تكون مقول في
 لان بناءه ان يكون مقول في مقالة اخرى
 في ما يشبه على الراجح في اجزائه الشك في القضية لانها لا تكون مقول في
 لا اتفاق كل ما يجرى في اجزائه الشك في القضية لانها لا تكون مقول في

منه في كل واحد من هذه المقالات
 ان كان المقول في مقالة من المقالات
 لا يكون مقول في مقالة اخرى
 فان المقول في مقالة من المقالات
 لا يكون مقول في مقالة اخرى
 فان المقول في مقالة من المقالات
 لا يكون مقول في مقالة اخرى

منه في كل واحد من هذه المقالات
 ان كان المقول في مقالة من المقالات
 لا يكون مقول في مقالة اخرى
 فان المقول في مقالة من المقالات
 لا يكون مقول في مقالة اخرى
 فان المقول في مقالة من المقالات
 لا يكون مقول في مقالة اخرى

الربطية في اللغة العربية... والربطية في اللغة العربية... والربطية في اللغة العربية...

الربطية في اللغة العربية... والربطية في اللغة العربية... والربطية في اللغة العربية...

ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فمحمقان يدل عليها ثلث عبارات فالثقل على النسبة رابطة ولغة العرب باخذفت الرابطة اکتفاء بعبارات اعرابية دالة عليها دلالة التثنية فتمسح لغوية ثنائية وربما ذكرت فتمسح ثلاثية والمذكور ان كان اداة لكتبة بما كان في قالب الاسم كالموسمي رابطة غير زمانية واستثنى في اليونانية وقت في الفارسية منها وربما كان في قالب الكلمة كما كان ويسمى زمانية

اذ لا يقال للقال الشاك انه صادق او كاذب في العرف فقدر قوله بما كان في قالب الاسم اذ علم انه لا يشبهه في ان لفظه هو في زيد هو كاتبة لفظه كان في زيد كان كاتبا ليس له لولها الا ان زيد ايموشى لم يذكر بعد ما دام يذكر لفظه هو او كان الآتري ان زيد هو زيد كان بدون ذكر المحم لا يفيد ان معنى محمسا كما ان سرت من بدون ذكر المتعلق لا يفيد ولا فرق بينها الا ان هو لا يدل على الزمان وكان يدل على لا يشبهه ايضا في ان هو في جاو زيد وهو ركب يدل على المرحح البتة فاما ان يقال بالاشترک اللفظي كما ان لفظه كان مشتك لفظي من معنى والا لزم ان يكون لفظه غير فاعلا ومعنودا فتمسح في تركيب واحد بل مضمولا ومبتدأ ان كان التامة والتامة والية فتمسح لثقتين فلما راي المنطقيون ان لفظه هو في بعض المواضع وهو المواضع المخصوصة لفصل تدل على الرابطة محكمو ابان الرابطة في لغة العرب لهما لردا كذا وخصائص لفصل بالمواضع المخصوصة واما ان يقم ان الضام في لغة العرب

التي هي الرابطة وهذا هو ما ذكره الشايج... والربطية في اللغة العربية... والربطية في اللغة العربية...

قول قال الشوكلي في اول لا يخفى حاشي هذا الجواب من السهولة انهى قلت لعل بعد هذا
 في نفس الامر قد ان كان في غاية الدقة والمساواة لكن لا يستبعد ان يقال ان
 مفاد القضية الحكمية هو حكمية والحكمة لا يلزم ان يكون امر او وجودا تابنا في نفس الامر كقوة في
 القضاء بالحكمة الحقيقية ليست حكمية عن الامر المتحقق في الواقع ضرورة ان في كل عقا وطار ليس
 بالظن ان تابنا في نفس الامر للحقا بل حكمية فيهما عن عالم التقدير وبالجملة الحكمية تختلف باختلاف
 المحمول ويورد في كل قضية حكمية على حدة لكن المتعارف والمعتبر ان في القضايا الحقيقية بقية الشبوت
 في نفس الامر الموجود والمتحقق ولهذا الحكم كجزءا عند تقا هذه الشبوت ويؤيد ما قلنا من اختلاف
 الحكمية بحسب اختلاف القيود ما اعترفت به هذا البعض من ان في القضايا المقيدة بغير الظن و
 الاعتقاد حكمية عن نفس الامر في المقيدة بالظن حكمية عن الحكمية عن نفس الامر وما كان في
 المقيدة الاولى حكمية عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا اصليا تيرت عليه الاثارة في الثانية حكمية
 عن ثبوت ظلي لا تيرت عليه الاثارة مثل تصورنا الفرس بصورة منقوشة على اللوح مثلا
 فعدم ان الحكمية عن القضية الحقيقية يختلف باختلاف قيوده فلو كان حكمية عن ثبوت احدى متحقق يلزم
 صدق القضية ثبوت المحمول ثبوتا متحققا في نفس الامر وان كان حكمية عن ثبوت مقدر فلا بد من
 الشبوت في عالم التقدير فعدم ظن ان يكون الوجود القضية مجردة عن المواد مطلق الثبوت حكمية واما في نفس
 الامر في قولهم مدلول القضية الشبوت في نفس الامر الحكمية عن الامر الموجود والمتحقق الثابت فاذ قيل
 زيد ناهي في قولهم حكمية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة لثبوتها لانه ليس حكمية
 مطابقة لما هو حكمية عنه وكميل حكمية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقتها للحكمية عنه كما ان زيد
 قائم لو كان حكمية عن الشبوت الا على ارض الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع لمقتضى

وانت تعلم ان كلام هذا البعض ان كان في غاية الدقة والمساواة لكن لا يستبعد ان يقال ان
 مفاد القضية الحكمية هو حكمية والحكمة لا يلزم ان يكون امر او وجودا تابنا في نفس الامر كقوة في
 القضاء بالحكمة الحقيقية ليست حكمية عن الامر المتحقق في الواقع ضرورة ان في كل عقا وطار ليس
 بالظن ان تابنا في نفس الامر للحقا بل حكمية فيهما عن عالم التقدير وبالجملة الحكمية تختلف باختلاف
 المحمول ويورد في كل قضية حكمية على حدة لكن المتعارف والمعتبر ان في القضايا الحقيقية بقية الشبوت
 في نفس الامر الموجود والمتحقق ولهذا الحكم كجزءا عند تقا هذه الشبوت ويؤيد ما قلنا من اختلاف
 الحكمية بحسب اختلاف القيود ما اعترفت به هذا البعض من ان في القضايا المقيدة بغير الظن و
 الاعتقاد حكمية عن نفس الامر في المقيدة بالظن حكمية عن الحكمية عن نفس الامر وما كان في
 المقيدة الاولى حكمية عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا اصليا تيرت عليه الاثارة في الثانية حكمية
 عن ثبوت ظلي لا تيرت عليه الاثارة مثل تصورنا الفرس بصورة منقوشة على اللوح مثلا
 فعدم ان الحكمية عن القضية الحقيقية يختلف باختلاف قيوده فلو كان حكمية عن ثبوت احدى متحقق يلزم
 صدق القضية ثبوت المحمول ثبوتا متحققا في نفس الامر وان كان حكمية عن ثبوت مقدر فلا بد من
 الشبوت في عالم التقدير فعدم ظن ان يكون الوجود القضية مجردة عن المواد مطلق الثبوت حكمية واما في نفس
 الامر في قولهم مدلول القضية الشبوت في نفس الامر الحكمية عن الامر الموجود والمتحقق الثابت فاذ قيل
 زيد ناهي في قولهم حكمية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة لثبوتها لانه ليس حكمية
 مطابقة لما هو حكمية عنه وكميل حكمية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقتها للحكمية عنه كما ان زيد
 قائم لو كان حكمية عن الشبوت الا على ارض الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع لمقتضى

قوله في قولهم مدلول القضية الشبوت في نفس الامر الحكمية عن الامر الموجود والمتحقق الثابت فاذ قيل
 زيد ناهي في قولهم حكمية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة لثبوتها لانه ليس حكمية
 مطابقة لما هو حكمية عنه وكميل حكمية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقتها للحكمية عنه كما ان زيد
 قائم لو كان حكمية عن الشبوت الا على ارض الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع لمقتضى

قوله في قولهم مدلول القضية الشبوت في نفس الامر الحكمية عن الامر الموجود والمتحقق الثابت فاذ قيل
 زيد ناهي في قولهم حكمية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة لثبوتها لانه ليس حكمية
 مطابقة لما هو حكمية عنه وكميل حكمية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقتها للحكمية عنه كما ان زيد
 قائم لو كان حكمية عن الشبوت الا على ارض الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع لمقتضى

قوله في قولهم مدلول القضية الشبوت في نفس الامر الحكمية عن الامر الموجود والمتحقق الثابت فاذ قيل
 زيد ناهي في قولهم حكمية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة لثبوتها لانه ليس حكمية
 مطابقة لما هو حكمية عنه وكميل حكمية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقتها للحكمية عنه كما ان زيد
 قائم لو كان حكمية عن الشبوت الا على ارض الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع لمقتضى

قوله في قولهم مدلول القضية الشبوت في نفس الامر الحكمية عن الامر الموجود والمتحقق الثابت فاذ قيل
 زيد ناهي في قولهم حكمية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة لثبوتها لانه ليس حكمية
 مطابقة لما هو حكمية عنه وكميل حكمية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقتها للحكمية عنه كما ان زيد
 قائم لو كان حكمية عن الشبوت الا على ارض الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع لمقتضى

قوله في قولهم مدلول القضية الشبوت في نفس الامر الحكمية عن الامر الموجود والمتحقق الثابت فاذ قيل
 زيد ناهي في قولهم حكمية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة لثبوتها لانه ليس حكمية
 مطابقة لما هو حكمية عنه وكميل حكمية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقتها للحكمية عنه كما ان زيد
 قائم لو كان حكمية عن الشبوت الا على ارض الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع لمقتضى

الزمان موجوده آه وتلقيه الفاضل الرازي جبري بان عدم الزمان مطلقا لا يستلزم وجوده والا لكان الزمان واجبا وعدمه تباه وجوده او ليدوجوده ليس نقیضا لوجوده اذ يجوز ارتفاعه عند عدم الزمان راسا نه اقول والجواب عنه مثل ما سلفنا
على ان الضمير في قوله لا يستلزم تحقق العام وجه كذا لان ارتفاعه يقتضي احصاء من يقتضيه جماع التقيضين وهو لا اجتماعهما وانما في اطلاق التقيض جمع على كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر وتقبل التمسك بامتناعه
من التقيض باعتبار ان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام وجه كذا لان ارتفاعه يقتضي احصاء من يقتضيه جماع التقيضين وهو لا اجتماعهما وانما في اطلاق التقيض جمع على كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر وتقبل التمسك بامتناعه
الزمان موجوده آه وتلقيه الفاضل الرازي جبري بان عدم الزمان مطلقا لا يستلزم وجوده والا لكان الزمان واجبا وعدمه تباه وجوده او ليدوجوده ليس نقیضا لوجوده اذ يجوز ارتفاعه عند عدم الزمان راسا نه اقول والجواب عنه مثل ما سلفنا

وبمثل ذلك يخل شبهة معدوم النظير اقول نعم ونعم المحقق الدراني
جوزوا استلزام نفي التقيضه ونفي التقيضين بناء على جواز استلزام محال محالا

في مثل الذاتيات يكون كاذبا وان كان حكاية عن الثبوت الظلي الذي في الظن والاعتقاد او حكاية
عن نفس الموضوع حشيتة زائدة المعترف في محل العوارض يكون صادقا فاقابل لعله يحتاج الى
لطف القرينة ان قلت فرق بين صدق التقيضه وتحققها كما صرح به كثير من المحققين ونعم
الحالات الدراني هو لنا زيد قائم في العداوات اليوم لان صدق المطلقة العامة دائم وليس بتحقيق
اليوم فان تحقق لقيضه المقيدة لا بد من تحقق محلي عنه هذه لقيضته وهو ليس بتحقيق اليوم ضرورة
تحقق مراد السيد قدس سره انا نقطع بتحقيق ان كان زيدا حارا كان ناهقا ولا بد لتحقق المقيد
من تحقق المطلق والقيضية كالمها منت قلت على هذا المنع لقطع بتحقيق وانما لقطع في المثال ان
كانت الشمس طالعة فالها موجود قوله وبمثل ذلك يخل ا ه قال البعض لا ذكيا بل لا مطلق هما فان
بين العدم في نفسه وبين العدم الرباطي شر كما مجرد اللفظ كما في الكون في نفسه والكون الرباطي و
استدل على ان التقيضين ان شئت فقل صرح الدراني في كل هذه شبهة ان يستفسر يقال ان اراد
بعد نظير تلي نظير عن زيد سلما رباطيا فاكل قال هذا الجواب ان اراد العدم في نفسه المستقل المفهومية
المستقل نظير زيد فاكل قال المحقق الدراني ان اراد العدم المتعلق بنظير من حيث ان نظير من متعلقات
زيد على قياس الضعة كمال المتعلق فاكل ان الضعة كمال المتعلق طيس ضفة حقيقية بل هي ترجع الى اصفة
اخرى كما ان ضاربة الخلام ضفة الخلام حقيقة وحصيل من ضفة للمالك وهو كونه بحيث يضرب غلام

الزمان موجوده آه وتلقيه الفاضل الرازي جبري بان عدم الزمان مطلقا لا يستلزم وجوده والا لكان الزمان واجبا وعدمه تباه وجوده او ليدوجوده ليس نقیضا لوجوده اذ يجوز ارتفاعه عند عدم الزمان راسا نه اقول والجواب عنه مثل ما سلفنا
على ان الضمير في قوله لا يستلزم تحقق العام وجه كذا لان ارتفاعه يقتضي احصاء من يقتضيه جماع التقيضين وهو لا اجتماعهما وانما في اطلاق التقيض جمع على كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر وتقبل التمسك بامتناعه
من التقيض باعتبار ان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام وجه كذا لان ارتفاعه يقتضي احصاء من يقتضيه جماع التقيضين وهو لا اجتماعهما وانما في اطلاق التقيض جمع على كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر وتقبل التمسك بامتناعه
الزمان موجوده آه وتلقيه الفاضل الرازي جبري بان عدم الزمان مطلقا لا يستلزم وجوده والا لكان الزمان واجبا وعدمه تباه وجوده او ليدوجوده ليس نقیضا لوجوده اذ يجوز ارتفاعه عند عدم الزمان راسا نه اقول والجواب عنه مثل ما سلفنا

الزمان موجوده آه وتلقيه الفاضل الرازي جبري بان عدم الزمان مطلقا لا يستلزم وجوده والا لكان الزمان واجبا وعدمه تباه وجوده او ليدوجوده ليس نقیضا لوجوده اذ يجوز ارتفاعه عند عدم الزمان راسا نه اقول والجواب عنه مثل ما سلفنا
على ان الضمير في قوله لا يستلزم تحقق العام وجه كذا لان ارتفاعه يقتضي احصاء من يقتضيه جماع التقيضين وهو لا اجتماعهما وانما في اطلاق التقيض جمع على كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر وتقبل التمسك بامتناعه
من التقيض باعتبار ان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام وجه كذا لان ارتفاعه يقتضي احصاء من يقتضيه جماع التقيضين وهو لا اجتماعهما وانما في اطلاق التقيض جمع على كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر وتقبل التمسك بامتناعه
الزمان موجوده آه وتلقيه الفاضل الرازي جبري بان عدم الزمان مطلقا لا يستلزم وجوده والا لكان الزمان واجبا وعدمه تباه وجوده او ليدوجوده ليس نقیضا لوجوده اذ يجوز ارتفاعه عند عدم الزمان راسا نه اقول والجواب عنه مثل ما سلفنا

وضع الاصل قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شيء من الاشياء ثابتا بل لم يثبت شيء من الاشياء وكان شيء من الاشياء ثابتا ما جفت ١٢ احد اصدقه لانه عندهم عبارة عن حمل نقض الاول جزوا ٢١
 وضع الاصل قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شيء من الاشياء ثابتا بل لم يثبت شيء من الاشياء وكان شيء من الاشياء ثابتا ما جفت ١٢ احد اصدقه لانه عندهم عبارة عن حمل نقض الاول جزوا ٢١
 وضع الاصل قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شيء من الاشياء ثابتا بل لم يثبت شيء من الاشياء وكان شيء من الاشياء ثابتا ما جفت ١٢ احد اصدقه لانه عندهم عبارة عن حمل نقض الاول جزوا ٢١

٢٦

بواسطة الجزم في كلما وجد لعقل لا اول وجه الواجب كذا اذ لم يجرم الزمن بعدم الاستلزام بوسطه
 قضية اخرى فانما تجزم في القضية القائمة كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء ونحوها يعكس نقض
 على طريقة القدر ما الى قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى وعلى طريقة التماخرين
 ليس التبع اذ لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى فيجب ان يجرم عقل في هذا العكس وتبع حكم
 في هذا العكس لا يجوز لعقل صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا ما كان المدعى ثابتا كما ينبغي
 ويمكن ان يتنجس عن المغالطة بالقول في بصغري وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا ما كان
 نقضه ثابتا ما بان الكلية ليست بصادقة فان من تقاوير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء
 من الاشياء وعلى هذا التقدير كيف يكون نقضه ثابتا وان اصدقه الجزئية او المطلقة الملازمة للجزئية
 ضد قمارا لكن لا ينع لان النتيجة حينئذ جزئية او مطلقة ايضا وهي لا تتكلسن لعكس نقض
 فان قلت حينئذ مصادق ما قلنا لان مداره على المقدرة القائمة لولم يكن المدعى ثابتا
 وكان نقضه ثابتا وانتم منتم صدقها كلية قلت لانها لا ينفك الاستدراك كما يظهر من شرح المطلاع
 قيل يمكن اجوابه من اصل لا اتصال منع الملازمة بين ثبوت نقضه ضد ثبوت شيء
 من الاشياء فان نقض الشيء رفته وسلبه سلبا محضا وهو من حيث هو كذلك ليس بشيء من الاشياء
 اصلا اذ هو رفع شيء لاشي ليس بجزئته بالرفع انت تعلم ان هذا الجواب يشبه الموازنة اللفظية ولا يقطع
 عرق التخليط فانه يمكن ان يحرر المغالطة بان المدعى صادق لانه كلما لم يكن المدعى صادقا فان نقضه
 صادقا وكلما كان نقضه صادقا فان قضية ما اعم من ان تكون ايجابية او سلبية صادقة
 فننتج ان كلما لم يكن المدعى صادقا فان قضية ما صادقة ويعكس لعكس نقضه الى قولنا كلما لم يكن

الاول من الاول ثانيا ما جفت ١٢ احد اصدقه لانه عندهم عبارة عن حمل نقض الاول جزوا ٢١
 وضع الاصل قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شيء من الاشياء ثابتا بل لم يثبت شيء من الاشياء وكان شيء من الاشياء ثابتا ما جفت ١٢ احد اصدقه لانه عندهم عبارة عن حمل نقض الاول جزوا ٢١
 وضع الاصل قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شيء من الاشياء ثابتا بل لم يثبت شيء من الاشياء وكان شيء من الاشياء ثابتا ما جفت ١٢ احد اصدقه لانه عندهم عبارة عن حمل نقض الاول جزوا ٢١

المعنى الذي يوافق المدعى ثابتا ما كان المدعى ثابتا ما جفت ١٢ احد اصدقه لانه عندهم عبارة عن حمل نقض الاول جزوا ٢١
 وضع الاصل قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شيء من الاشياء ثابتا بل لم يثبت شيء من الاشياء وكان شيء من الاشياء ثابتا ما جفت ١٢ احد اصدقه لانه عندهم عبارة عن حمل نقض الاول جزوا ٢١
 وضع الاصل قولنا كلما لم يثبت المدعى كان شيء من الاشياء ثابتا بل لم يثبت شيء من الاشياء وكان شيء من الاشياء ثابتا ما جفت ١٢ احد اصدقه لانه عندهم عبارة عن حمل نقض الاول جزوا ٢١

اسمه قول الوضع العامة
 قول الوضع لتمامه ان
 يلاحظ الواضع اركانيا
 ويجعل مرتبة للاختصاص
 او ترتكبه للاختصاص
 بوسطه وتبين للفظ
 فان كان عين في به
 الملاحظة وكل واحد
 واحد من الموضوعات
 تكون الموضوعات
 لخاصة كوضع الاسم
 شارة واعتباره فان
 الواضع لا حظ له
 كذا وان يوضع ذلك
 كخطبة جزئية في وضع
 اللفظ فذلك التفرقات
 وان كان عين اللفظ
 بارا فذلك الامر العام
 فلهذا وضع علم وهو
 علم قول غلامه اه
 اقول قال الفاضل
 الا هو يورد عليه
 ان المراد بالحكم في
 هذا البحث هي النسبة
 التامة المؤدية التي
 يعبر عنها بقول
 المحمول للموضوع فا
 المراد يكون الشيء حكوما
 عليه ليس الاكونية
 مبنيا له فالفرق
 بينها مطلقة وجزئية
 عند ان الحكم
 عليه هو المبتدئ
 له في درجة
 الحكاية والفرق
 انما هو بين
 الحكم عليه و
 الحكم في الواقع
 في الواقع فالتفريق
 في درجة الحكاية ليس
 الا الطبيعية الكلية
 بحضورها عند الذين
 دون الافراد التي
 التي هي مثبتة
 لها في الواقع فكيف
 كون الافراد مثبتة
 لها في درجة الحكاية
 واما على التفصيل
 وهو حال بالضرورة
 او على الاجمال وهو
 طبيعة الكلية
 عين كون طبيعة الكلية
 حكوما عليها
 وعلى الماخزين للملم
 يعقوب بن كوفى
 ليعقوب بن كوفى
 الرشيدي
 الدخني وكونه مثبتا
 لشيء الوافع وراوا
 ان الحكم عليه
 هو المبتدئ له وان
 المبتدئ له في ال
 فراقا وان
 الحكم الص
 هو الافراد والفرق
 فداوضناه
 في ١١٤٤

بطلان ثبوتية فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الاثر
 حال الحكم في الصورة
 الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة وكذا
 ان سفا والايجاب مطلقا هو ثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة
 في الحكمة اما ان لما اذا اولاو بالذات للطبيعة او للفرق مفهوم زائد على حقيقة قول
 قوله بل ثبوتية كافي سالبه الموضوع قوله لا ترى آه لا يمكن ان يقال انه لانه الحكم من حصول الاتفاقات
 بالذات وكيفي في الوضع الاتفاقات الى الموضوع له بالذات سواء حصل نفسه او بغيره كافي كما في بعض الشروح
 الا تكفرت ان عندهم الملتفت اليه بالذات باحوال في الزمن بالذات بمعنى الاتفاقات في الوجودي
 معلوم بالوجه ان الوجه ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجود وهو ليس في الوضع وكلم فرق عن الوجود ان يصح كما
 الاضحي قوله وواجب ان آه حكمة الفرق بين المحكوم عليه بالذات مثبت له بالذات فلا يلزم ان يكون المحكوم
 عليه هو مثبت له فان حكم فرع العلم دون الثبوت ومفهومه الايجابية لثبوت مطلقا سواء كان بالذات
 او بالعرض الطبيعية مثبت لها بالعرض والمحكوم عليها بالذات والافراد بالعكس ويمكن ان يجاب بعد
 تسليم ان المحكوم عليه هو مثبت له بالذات ان ثبوت شيء كشيء لا يستلزم ثبوت مثبت له بالذات بل
 انه يكون مثبت له موجودا ووجوده منشأ ان سماعه كافي للقضايا الايجابية التي موضوعاتها مقبولة
 ان سماعه ولا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية موجودة بوجوده منشأ ان سماعه وهي الافراد

بطلان ثبوتية فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الاثر
 حال الحكم في الصورة
 الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة وكذا
 ان سفا والايجاب مطلقا هو ثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة
 في الحكمة اما ان لما اذا اولاو بالذات للطبيعة او للفرق مفهوم زائد على حقيقة قول
 قوله بل ثبوتية كافي سالبه الموضوع قوله لا ترى آه لا يمكن ان يقال انه لانه الحكم من حصول الاتفاقات
 بالذات وكيفي في الوضع الاتفاقات الى الموضوع له بالذات سواء حصل نفسه او بغيره كافي كما في بعض الشروح
 الا تكفرت ان عندهم الملتفت اليه بالذات باحوال في الزمن بالذات بمعنى الاتفاقات في الوجودي
 معلوم بالوجه ان الوجه ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجود وهو ليس في الوضع وكلم فرق عن الوجود ان يصح كما
 الاضحي قوله وواجب ان آه حكمة الفرق بين المحكوم عليه بالذات مثبت له بالذات فلا يلزم ان يكون المحكوم
 عليه هو مثبت له فان حكم فرع العلم دون الثبوت ومفهومه الايجابية لثبوت مطلقا سواء كان بالذات
 او بالعرض الطبيعية مثبت لها بالعرض والمحكوم عليها بالذات والافراد بالعكس ويمكن ان يجاب بعد
 تسليم ان المحكوم عليه هو مثبت له بالذات ان ثبوت شيء كشيء لا يستلزم ثبوت مثبت له بالذات بل
 انه يكون مثبت له موجودا ووجوده منشأ ان سماعه كافي للقضايا الايجابية التي موضوعاتها مقبولة
 ان سماعه ولا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية موجودة بوجوده منشأ ان سماعه وهي الافراد

بطلان ثبوتية فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الاثر
 حال الحكم في الصورة
 الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة وكذا
 ان سفا والايجاب مطلقا هو ثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة
 في الحكمة اما ان لما اذا اولاو بالذات للطبيعة او للفرق مفهوم زائد على حقيقة قول
 قوله بل ثبوتية كافي سالبه الموضوع قوله لا ترى آه لا يمكن ان يقال انه لانه الحكم من حصول الاتفاقات
 بالذات وكيفي في الوضع الاتفاقات الى الموضوع له بالذات سواء حصل نفسه او بغيره كافي كما في بعض الشروح
 الا تكفرت ان عندهم الملتفت اليه بالذات باحوال في الزمن بالذات بمعنى الاتفاقات في الوجودي
 معلوم بالوجه ان الوجه ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجود وهو ليس في الوضع وكلم فرق عن الوجود ان يصح كما
 الاضحي قوله وواجب ان آه حكمة الفرق بين المحكوم عليه بالذات مثبت له بالذات فلا يلزم ان يكون المحكوم
 عليه هو مثبت له فان حكم فرع العلم دون الثبوت ومفهومه الايجابية لثبوت مطلقا سواء كان بالذات
 او بالعرض الطبيعية مثبت لها بالعرض والمحكوم عليها بالذات والافراد بالعكس ويمكن ان يجاب بعد
 تسليم ان المحكوم عليه هو مثبت له بالذات ان ثبوت شيء كشيء لا يستلزم ثبوت مثبت له بالذات بل
 انه يكون مثبت له موجودا ووجوده منشأ ان سماعه كافي للقضايا الايجابية التي موضوعاتها مقبولة
 ان سماعه ولا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية موجودة بوجوده منشأ ان سماعه وهي الافراد

قوله لا يشترط في اللفظ... واللفظ هو ما يسمع به...

والاشهر اللفظ بها هم كما كالمقطع القرآنية ويدل على ذلك نعم بعين بحم وكسبية

والساو والبائية وباجمله اذا ارادوا بالتعبير عن الموجبة لكتابة مثلا اجرا للاحكام

جحد وبعن المواد فالتوهم الاختصار وقالوا كل من فيها رابعة امور فلنحقق

حكمان في مباحث الاول ان كل اطلاق لمعنى لكل مثل كل انسان نوع بمعنى كل مجموعي

نحو كل انسان لا يشترط هذه الدار وبمعنى كل الافراد في الفرق بين المفردات الثلاثة فاعلم

قوله لا يشترط اللفظ فيه على الفاعل اللاحق حيث قال قد اشهر اللفظ بها بسببها كما يقتضيه

الكتابة وهو ان لا يختص الصان واما اللفظ باسيما في كل جمم باو فهو لفظ باسين ثلاثين

تساوا ساو الا اسماء التثنية ولان اذا لفظ باسيما فيهم منها حرفا لمختصا مكانا في قوله كل انسان

حيوان فيهم منه مدلول طرفية فلا يكون تعبيرا لا على شمول جميع لفظا باجلاو اذا تلفظا بسبطين

فانه لا معنى لها اصل اعلم انه تعبير عن الموضوع او المحمول لا يشترط عليك ان له مدة

في هذا الباب البطل من السلف ودعوى لاشهرية من الجانيين بلابنية والكتابة وان كانت

قرنية على اللفظ بسيط كما قال ابن حجاب لاصل في كل كلمة ان كتبت بصورة لفظا و

هكذا كتبت صورة البسيطة عند التركيب كما في جعفر لكن لا يستعان بصطلوحه اعلى كتابة بحرف واحد

من الحروف المركبة منها لفظ بحم والبوا كما اصطلح صاحب تقاسوس على كتابة الدال كناية عن

بكرة واشار كناية من قرينة طلما للاختصاص في الكتابة وما كتبت في المقطعات القرآنية

الاول في معنى اللفظ... والاشهر اللفظ بها هم...

والاشهر اللفظ بها هم كما كالمقطع القرآنية ويدل على ذلك نعم بعين بحم وكسبية

والساو والبائية وباجمله اذا ارادوا بالتعبير عن الموجبة لكتابة مثلا اجرا للاحكام

جحد وبعن المواد فالتوهم الاختصار وقالوا كل من فيها رابعة امور فلنحقق

حكمان في مباحث الاول ان كل اطلاق لمعنى لكل مثل كل انسان نوع بمعنى كل مجموعي

Vertical text in the right margin: قوله لا يشترط في اللفظ... والاشهر اللفظ بها هم...

Vertical text in the left margin: قوله لا يشترط في اللفظ... والاشهر اللفظ بها هم...

للعلم
عانية صحت
قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشمول عليه هي المحصورة اما الاولى
فطبيعية والثانية شخصية او مملية والتي شملت على البعض مجموعي متمثلة

صور البساط لغرض من الاغراض الاختصاص ايضا ليس قرينة قطعية على التلفظ
بالبسيط وان كان كمال الاختصاص فيكون مطمح نظرا من الاختصاص بالنسبة الى السانم
اليونانية التي هي طول لانتة كما قال المقم ليس مستبعد ايضا وما قال انه اذا تلفظ باي
يفهم منه حرفان لمخصوصان فلا يكون التعبير والاعلى المشمول بخلاف ما اذا تلفظ
بسيطين فانه لا معنى لما ليس بشي لانه كما يفهم عن التلفظ بايها ثبوت احد حرفين
الاخر كذلك يفهم عن التلفظ بسيطين هذا الثبوت ايضا غاية الامر انها لكونها من جنس
الحروف والاصوات قد تليفظ بهما نفسها كما في زيد ثلاثي وقد تليفظ بايها كما في هذا الام
ثلاثي قوله والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه على اعتبار المعنيين واليون
لا ينتج لشكل الاول الذي هو يري لانها فصلا عن سائر الاشكال وهو ظاهر وتفصيل
في شرح المطالع قوله والثانية آه اعلم ان بعضهم ذهب الى انها شخصية مطلقا وبعضهم الى
انها مملية مطلقا ناسرا المص الى ان حكم الكل من كل منها خطأ وهو الاشفاق المصاحف ليه
للفظ الكل ان كان جزئيا فالقضية شخصية لكل زيد حسن فان مجموع اجزا زيد ليس للزيد
وان كان كلياً فالقضية مملية لان مجموع الانسان بحيث لا يشترطه شي وان كان ينحص
في شخص لكسب يحتمل الزيادة والنقصان فيحتمل التعدد وعند العقل هو مدار الكلية
في الخارج

الكل جزئيا حقيقة ان كل واحد من
ما كمال شرح مولوي محمد بن محمد بن
قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

قوله لا ينبغي
المنطق ويبيح
لاطم العلم
الاشهر
السلف
الاشهر
الاشهر
الاشهر

من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

انطلاقا من المبدأ
الاول الذي هو
الوجود بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

انطلاقا من المبدأ
الاول الذي هو
الوجود بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

انطلاقا من المبدأ
الاول الذي هو
الوجود بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

انطلاقا من المبدأ
الاول الذي هو
الوجود بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة
من أفراد الوجود
المتكاملين بالضرورة

منه قوله يحتمل الزيادة والنقصان
فان افراد الانسان قد يكون الف
مثلا وقد يكون الفاضل وفيه ان
ان مجموع الافراد الخارجية وان
كان يحتمل التعدد عند العقل كما
ذكرت الا ان افراد الظن لا تخفى
في الخارجية بل لافراد ذبينة
ومجموع كلا فخوى الافراد لا يحتمل
التعدد عند العقل قطعا فعلى التي
لا يتجاوز عما قاله الفاضل اللان
هورى ٧٧ ثم اما قوله الفاضل
الراجحوتوى ٧٧ واقول للنصف
ان يقول ان القضايا المذكورة
خارجية لا حقيقة وهي
تقتضى الحكم على الافراد
الخارجية تحسب والافراد
الخارجية تحتمل التعدد
بالزيادة والنقصان كما
سلمه المقترض وهو كفي في كون
تلك القضايا هائلة فعلى التي
لا يتجاوز عما قاله المصنف
تتأمل والنصف ١٢ بوالفضل
قد عبيد القدر كرى غفرله

منه قوله يحتمل الزيادة والنقصان
فان افراد الانسان قد يكون الف
مثلا وقد يكون الفاضل وفيه ان
ان مجموع الافراد الخارجية وان
كان يحتمل التعدد عند العقل كما
ذكرت الا ان افراد الظن لا تخفى
في الخارجية بل لافراد ذبينة
ومجموع كلا فخوى الافراد لا يحتمل
التعدد عند العقل قطعا فعلى التي
لا يتجاوز عما قاله الفاضل اللان
هورى ٧٧ ثم اما قوله الفاضل
الراجحوتوى ٧٧ واقول للنصف
ان يقول ان القضايا المذكورة
خارجية لا حقيقة وهي
تقتضى الحكم على الافراد
الخارجية تحسب والافراد
الخارجية تحتمل التعدد
بالزيادة والنقصان كما
سلمه المقترض وهو كفي في كون
تلك القضايا هائلة فعلى التي
لا يتجاوز عما قاله المصنف
تتأمل والنصف ١٢ بوالفضل
قد عبيد القدر كرى غفرله

من مكرهه الاصلية
 حاصله من آثاره
 السند من ان ال
 خصه بالحق
 انخصه واقية
 نظير اشخاص
 تخصيص الصفات
 اخصه في الو
 صفات كونه
 والموصفات
 الخاصة كالوجود
 مثلا فانها
 على وجوده كحق
 والوجود في الوجود
 والفرق بينهما
 وجوده كحق
 مثلا الذي هو
 خصه من الو
 جود المطلق
 لا يصدر عن
 وهو الواجب
 ويشترط ان يكون
 ان الوجود المطلق حاصل
 وتحقق في الموضوعات
 من مكرهه الاصلية
 حاصله من آثاره
 السند من ان ال
 خصه بالحق
 انخصه واقية
 نظير اشخاص
 تخصيص الصفات
 اخصه في الو
 صفات كونه
 والموصفات
 الخاصة كالوجود
 مثلا فانها
 على وجوده كحق
 والوجود في الوجود
 والفرق بينهما
 وجوده كحق
 مثلا الذي هو
 خصه من الو
 جود المطلق
 لا يصدر عن
 وهو الواجب
 ويشترط ان يكون
 ان الوجود المطلق حاصل
 وتحقق في الموضوعات

من مكرهه الاصلية
 حاصله من آثاره
 السند من ان ال
 خصه بالحق
 انخصه واقية
 نظير اشخاص
 تخصيص الصفات
 اخصه في الو
 صفات كونه
 والموصفات
 الخاصة كالوجود
 مثلا فانها
 على وجوده كحق
 والوجود في الوجود
 والفرق بينهما
 وجوده كحق
 مثلا الذي هو
 خصه من الو
 جود المطلق
 لا يصدر عن
 وهو الواجب
 ويشترط ان يكون
 ان الوجود المطلق حاصل
 وتحقق في الموضوعات

فانه يخص من يطلق الحيوان الا ان له تعاريف في الاعتبار بمفهوم الاول ثم القابل
 دليل على اعتبارية الحيوان ليس في نفسه

اعترفت صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان حتى يدخل في كل سوداوي

أذا اخصته بهما اخصية حقيقية بحسب الصدق لقياس ان حصول في الموضوعات الجزئية
 وهناك اخصية بحسب الاعتبارات اللاحقة بنفس الشيء فالكلبات التي لا يكون لها حصول لنفس
 الاضافة كالوجود والعدم وسائر المعاني المصدرية فافرادها الحقيقية هي حصصا غاية الامر
 قد يطلق عليها الاعتبارية ايضا كما هو مشروح في الاقضية المبين والفاصل اللاه رى
 لما لم يطلع على هذه الحقيقة وبإبى تطلاق الاعتبارية على اخص فخرج كخص من الافراد
 الحقيقية وقال المحكوم عليه في قولنا كل وجود وكذا الوجودات الخاصة لا اخصها اليه دخل هذا
 القول في القضايا المتعارفة ولا يخفى انه بناء فاسه على فاسه قوله فانه حصله وبهذا قيل العقدة
 المشهورة وهي ان من الاصول انه اذا حل شيء على شيء على المقبول على ثم حل ذلك الشيء على الثالث
 بذلك اكل حتى يكون الطرفان ووسطه فان الاول يحل على الثالث كما يحون بتوسط
 الانسان على زيد مع ان الحكم قد يخالف حيث يحل كخص على الحيوان والحيوان على الانسان
 وزيد وليس يحل كخص على الانسان وزيد ووجه الاخلال ان المحمول على زيد نفس الحيوان
 المرسل با هو حيوان والمحمول عليه كخص هو حيوان من جهة ايقاع اعتبارها فيها وذلك ان
 يخطها الذين لا بشرط اخلط بل بشرط التجريد وذلك لا اعتبارا اعتبار خص من اعتبار الحيوان
 با هو حيوان فلم يكرر الال وسط وتفصيل في حقيقة لبطاني الكلام ليس هذا موضعه قال

من مكرهه الاصلية
 حاصله من آثاره
 السند من ان ال
 خصه بالحق
 انخصه واقية
 نظير اشخاص
 تخصيص الصفات
 اخصه في الو
 صفات كونه
 والموصفات
 الخاصة كالوجود
 مثلا فانها
 على وجوده كحق
 والوجود في الوجود
 والفرق بينهما
 وجوده كحق
 مثلا الذي هو
 خصه من الو
 جود المطلق
 لا يصدر عن
 وهو الواجب
 ويشترط ان يكون
 ان الوجود المطلق حاصل
 وتحقق في الموضوعات

من مكرهه الاصلية
 حاصله من آثاره
 السند من ان ال
 خصه بالحق
 انخصه واقية
 نظير اشخاص
 تخصيص الصفات
 اخصه في الو
 صفات كونه
 والموصفات
 الخاصة كالوجود
 مثلا فانها
 على وجوده كحق
 والوجود في الوجود
 والفرق بينهما
 وجوده كحق
 مثلا الذي هو
 خصه من الو
 جود المطلق
 لا يصدر عن
 وهو الواجب
 ويشترط ان يكون
 ان الوجود المطلق حاصل
 وتحقق في الموضوعات

من مكرهه الاصلية
 حاصله من آثاره
 السند من ان ال
 خصه بالحق
 انخصه واقية
 نظير اشخاص
 تخصيص الصفات
 اخصه في الو
 صفات كونه
 والموصفات
 الخاصة كالوجود
 مثلا فانها
 على وجوده كحق
 والوجود في الوجود
 والفرق بينهما
 وجوده كحق
 مثلا الذي هو
 خصه من الو
 جود المطلق
 لا يصدر عن
 وهو الواجب
 ويشترط ان يكون
 ان الوجود المطلق حاصل
 وتحقق في الموضوعات

منه قوله
 في تكرار الوسط الخ
 فيه بحث لان تكرار
 الاوسط تباين ليس
 لفرزى قال الشارح
 في موضع آخر وتكرار
 الوسط في القياس
 بلا زيادة ونقصان
 ليس بشئ ولا مبرها
 عليه بل تكراره بالزيادة
 كان المال المذهب
 وبالنقصان كان
 القياس المساوية لا
 يدخل بالاشراج كما روى
 اليه المصنف سابقا
 وحقيقه بعض لانه
 المحقق المذهبى وقف
 فيه رسالة كذا قال
 الهندى ١٢٢ هـ

منه قوله
 في تكرار الوسط الخ
 فيه بحث لان تكرار
 الاوسط تباين ليس
 لفرزى قال الشارح
 في موضع آخر وتكرار
 الوسط في القياس
 بلا زيادة ونقصان
 ليس بشئ ولا مبرها
 عليه بل تكراره بالزيادة
 كان المال المذهب
 وبالنقصان كان
 القياس المساوية لا
 يدخل بالاشراج كما روى
 اليه المصنف سابقا
 وحقيقه بعض لانه
 المحقق المذهبى وقف
 فيه رسالة كذا قال
 الهندى ١٢٢ هـ

منه قوله
 في تكرار الوسط الخ
 فيه بحث لان تكرار
 الاوسط تباين ليس
 لفرزى قال الشارح
 في موضع آخر وتكرار
 الوسط في القياس
 بلا زيادة ونقصان
 ليس بشئ ولا مبرها
 عليه بل تكراره بالزيادة
 كان المال المذهب
 وبالنقصان كان
 القياس المساوية لا
 يدخل بالاشراج كما روى
 اليه المصنف سابقا
 وحقيقه بعض لانه
 المحقق المذهبى وقف
 فيه رسالة كذا قال
 الهندى ١٢٢ هـ

منه قوله
 في تكرار الوسط الخ
 فيه بحث لان تكرار
 الاوسط تباين ليس
 لفرزى قال الشارح
 في موضع آخر وتكرار
 الوسط في القياس
 بلا زيادة ونقصان
 ليس بشئ ولا مبرها
 عليه بل تكراره بالزيادة
 كان المال المذهب
 وبالنقصان كان
 القياس المساوية لا
 يدخل بالاشراج كما روى
 اليه المصنف سابقا
 وحقيقه بعض لانه
 المحقق المذهبى وقف
 فيه رسالة كذا قال
 الهندى ١٢٢ هـ

منه قوله
 في تكرار الوسط الخ
 فيه بحث لان تكرار
 الاوسط تباين ليس
 لفرزى قال الشارح
 في موضع آخر وتكرار
 الوسط في القياس
 بلا زيادة ونقصان
 ليس بشئ ولا مبرها
 عليه بل تكراره بالزيادة
 كان المال المذهب
 وبالنقصان كان
 القياس المساوية لا
 يدخل بالاشراج كما روى
 اليه المصنف سابقا
 وحقيقه بعض لانه
 المحقق المذهبى وقف
 فيه رسالة كذا قال
 الهندى ١٢٢ هـ

ان قوله من اشتراك آية
قوله الملائمة قلب الدين
والرادي في شرحه يطالع
يطلق الامكان بالا
مشترك على سبيل الضرر
وعلى القوة القيمة
للفعل وهي كون الشيء
من شانه ان يكون وليس
يكون بشي من شانه
ان يكون وهو كانه
والفرق بينهما بوجوه
الاول ان ما بالقوة
لا يكون بالفعل كونه
قسيمة له بخلاف
الممكن فانه كثير اما
يكون بالفعل
والثاني ان القوة
لا ينسكب الى القوة
الآخر فلا يكون
الشيء بالقوة
في طرفي وجوده
وعدمه والابله
ارتفاع اليقينتين
بخلاف الممكن
نانه الممكن ممكن
ان لا يكون
انما ان ما بالقوة
اذا حصل قدر تغير
الذات كما في قولنا
الماء بالقوة هو
وقدر تغيره

والشيخ كما وجد في العلم واللغة غير صدق عليها بالفعل في الوجود الخارجي او
في الفرض الذهني بمعنى ان يلتصق بصحة التصا فما بان بوجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا
سواء وجد اولم يوجد فالذات الخالية عن له وجود اما لا تدخل في كل سوي على اي شيخ

قوله الشيخ لما وجدناه قال المحقق الطوسي في شرح اشارات ان مخالفة للتحقيق ايضا فان نطقه يمكن
ان تكون اناسا فلو دخل في كل انسان للذنب كل انسان سخوان وهو مخالفة نشأت من اشتراك
لفظا الامكان بين القوة التي هي مقابل الفعل لغير اعتبارها بالامكان الاستعدادي وبين ما هو مقابل
للضرورة وهو الامكان العام الذاتي وهو في الحقيقة هو الاول مراد الفارابي هو الثاني
بل ليس في النطقة استعداد ان تكون انسانا ايضا لان استعدادها يجب جتمام مع استعداد
وخذ وجود الصورة الانسانية لعدم بصورة النطقة فاشمال هذه النقوض بعيد عن اشمال
هذا المحقق قائل قوله ان في الفرض الذهني آه هذا التعميم من شيخ بل يشمل القضايا الحقيقية وحصل
كلما انه ليس مراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذات الموضوع موجودا في الاعميان و
متصفا بوصف الموضوع فيكون معنى كل ح ب كل هو موجود في الاعميان ومتصف
بج فوب فانه لا يشمل القضايا التي لا يلتفت فيها الى ضلته وجود موضوعها كما في القضايا
الهندسية وحسابية بل مراد ان كل ما هو متصف بـ ح بالفعل بعد وجوده سواء وجد اولم يوجد
فالفرض فرض الوجود لا فرض الاتصاف فاله التعميم للاتصاف بان يكون في الوجود والمحقق
او المقدر وانطبق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما لا يخفى على من راجع اليها فانهم

التفسير الذي سماه شيخ المطالع حيث قال اني سأورد في حال الحكم او في الاضنى او في التسجيل لعدم شموله التسمية من الزمان كالقول آقصد اني
الاشارة الى ما في شرح المطالع حيث قال اني سأورد في حال الحكم او في الاضنى او في التسجيل لعدم شموله التسمية من الزمان كالقول آقصد اني
في الفرض الذهني بمعنى ان يلتصق بصحة التصا فما بان بوجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا
سواء وجد اولم يوجد فالذات الخالية عن له وجود اما لا تدخل في كل سوي على اي شيخ
قوله الشيخ لما وجدناه قال المحقق الطوسي في شرح اشارات ان مخالفة للتحقيق ايضا فان نطقه يمكن
ان تكون اناسا فلو دخل في كل انسان للذنب كل انسان سخوان وهو مخالفة نشأت من اشتراك
لفظا الامكان بين القوة التي هي مقابل الفعل لغير اعتبارها بالامكان الاستعدادي وبين ما هو مقابل
للضرورة وهو الامكان العام الذاتي وهو في الحقيقة هو الاول مراد الفارابي هو الثاني
بل ليس في النطقة استعداد ان تكون انسانا ايضا لان استعدادها يجب جتمام مع استعداد
وخذ وجود الصورة الانسانية لعدم بصورة النطقة فاشمال هذه النقوض بعيد عن اشمال
هذا المحقق قائل قوله ان في الفرض الذهني آه هذا التعميم من شيخ بل يشمل القضايا الحقيقية وحصل
كلما انه ليس مراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذات الموضوع موجودا في الاعميان و
متصفا بوصف الموضوع فيكون معنى كل ح ب كل هو موجود في الاعميان ومتصف
بج فوب فانه لا يشمل القضايا التي لا يلتفت فيها الى ضلته وجود موضوعها كما في القضايا
الهندسية وحسابية بل مراد ان كل ما هو متصف بـ ح بالفعل بعد وجوده سواء وجد اولم يوجد
فالفرض فرض الوجود لا فرض الاتصاف فاله التعميم للاتصاف بان يكون في الوجود والمحقق
او المقدر وانطبق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما لا يخفى على من راجع اليها فانهم

قوله الشيخ لما وجدناه قال المحقق الطوسي في شرح اشارات ان مخالفة للتحقيق ايضا فان نطقه يمكن
ان تكون اناسا فلو دخل في كل انسان للذنب كل انسان سخوان وهو مخالفة نشأت من اشتراك
لفظا الامكان بين القوة التي هي مقابل الفعل لغير اعتبارها بالامكان الاستعدادي وبين ما هو مقابل
للضرورة وهو الامكان العام الذاتي وهو في الحقيقة هو الاول مراد الفارابي هو الثاني
بل ليس في النطقة استعداد ان تكون انسانا ايضا لان استعدادها يجب جتمام مع استعداد
وخذ وجود الصورة الانسانية لعدم بصورة النطقة فاشمال هذه النقوض بعيد عن اشمال
هذا المحقق قائل قوله ان في الفرض الذهني آه هذا التعميم من شيخ بل يشمل القضايا الحقيقية وحصل
كلما انه ليس مراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذات الموضوع موجودا في الاعميان و
متصفا بوصف الموضوع فيكون معنى كل ح ب كل هو موجود في الاعميان ومتصف
بج فوب فانه لا يشمل القضايا التي لا يلتفت فيها الى ضلته وجود موضوعها كما في القضايا
الهندسية وحسابية بل مراد ان كل ما هو متصف بـ ح بالفعل بعد وجوده سواء وجد اولم يوجد
فالفرض فرض الوجود لا فرض الاتصاف فاله التعميم للاتصاف بان يكون في الوجود والمحقق
او المقدر وانطبق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما لا يخفى على من راجع اليها فانهم

أولاً ان التعلق انفسه ليس اختلافاً بقدره ... وقد قيل في قوله كان الالتفات فساداً لأنه لا يمكن ان يلتفت بنفسه على غيره ...

وهو ان ان يقضي به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاول
وقد يكون نظراً ايضاً ويقتصر فيه على مجرد الالتفات في الوجود

فعل في هذا الايض الفرق بين المفهومات الاشتقاقية والاشراعية وما بدا بها في صحة حمل اشتقاقات
دون مباديها كالفوق والفقوة فالفوق حمل على السواد دون الفوقية مع ان كلاهما مترشح
من السواد بل الفوقية اولى باكمل الالها مترشح عنه بالذات والفوق بواسطة اشراع الفوقية وايضاً
للمبادي والاشراعية علائق قوية بالنسبة الى اشتقاقاتا والمفهومات الاشتراعية الاخرى كالفوقية
قوله وهو ان يقضي به ان الموضوع آه وهو مقتضى ان اجارها الاول ان لا يتعد لشيء الا واحد أصلاً
حتى يتعدد الالتفات والادراك كعمل على نفسه الثاني ان يتعدد الالتفات اليه لا يمكن
كثر الالتفات حيثية تقيده في الموضوع والمحمول الثالث ان يكون تعدد الالتفات والادراك
قيداً كليهما او احدهما الرابع ان يقضي به ان محمول بعينه عنان حقيقة الموضوع بعد ان
يلاحظ الاثنيتية الاعتبارية شئى اعتباراً اثنيتية الالتفات والادراك للاولى اطلب
ضرورة واجاماً والثالث الرابع صحيح اجمالاً لكن الاول منها غير مفيد والثاني مفيد
بل قد يكون نظراً ايضاً كما في المفهومات المتعارفة في حل نظر كما قالت الاشاعرة
الوجود هو الماهية وابل الحق الوجود هو الواجب والثاني ما يختلف في
صحة فالاشراعية كالدواني وبارق العلوم ومن تابعها ال عدم صحة
ومستندهم مقدمتان الاولى ان النسبة بما هي نسبة لاصحوا اللابن الاثن
اي لشيء من عدم انشائه وعفان

المفهوم التام
الاشراع لان كونه مقيداً بمفهوم آخر
فقد كان العمل في الحقيقة
من السواد وانما انشأته
على الوجود فانها كانت
باعتبارها لكونها من
الاشراع لان كونه مقيداً
بمفهوم آخر

ومع الفوق معنى المشتق وان لم يكن لفظه فرعياً على قانون التصريف ١٢ قدره ري ٧١
الاشراع لان كونه مقيداً بمفهوم آخر
فقد كان العمل في الحقيقة
من السواد وانما انشأته
على الوجود فانها كانت
باعتبارها لكونها من
الاشراع لان كونه مقيداً
بمفهوم آخر

اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالاولى فان مصدره عنده الموضوع والحمل
وعينية كل مفهوم مع نفسه ضروري ومن هنا سمع ان سلب الشيء عن نفسه محال
قال في الحاشية واما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل لثان فيحتاج الى
وجود الموضوع واما المعلوم فيصح عنه سلب الاشياء باسرها سلبا ثانيا انتهى لا يخفى
ليك ان تعريف مطلق الحمل بالاتحاد في الوجود ثم لتقسيم الى الاولى والمتعارف
يدل على انه ليس المعبر في الاولى مجرد لعينية بل هي مع الاتحاد في الوجود وظاهره
لا يتصور بدون الوجود فاستحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الاولى ايضا تحتاج
الى وجود الموضوع كيف وطسعة الربط الايجابي يقتضي وجوده ثم طائفه من المفهومات
وهي التي تعرض حصه من مباديها الحامل على نفسها حملات شاعرضيا ضرورة ان
عرض المبدأ للشيء مستلزم لصديق شئ عليه كالمفهوم والممكن العام ونحوها كالكل
والشيء الموجود والى غير ذلك طائفه من المباديها الحامل على
نفسها لذلك حمل كل عليها ايضا فان كل مفهوم مع نفسه المحمول شامل
جميع المفهومات بالحمل العرضي ومن حملتها نفس ذلك الكلي فاذا لم يحمل عليه نفسه لعدم
عرض المبدأ له لا بد ان يحمل نفسه عليه واللازم ارتفاع التقضييين كما جرت
واللاستفهم والاشياء واللا موجود وغير ذلك ثم ان بعض مدققي المتأخرين قد وضع
هنا ضابطه كلية وقال ان المفهوم اذا كان مبدأ الاشتقاق فيه متكررا النوع فهو
من قبيل الاول لان عرض الشيء للشيء مستلزم عرضه لمشتق منه من حيث اشتق منه
وهذا هو المطلوب في نفسه

عجز عن ان يجزيه ليست بما رضى المفهوم وما هو المتيقن فرض صدقه على كثيرين فان هذا السمع مفهوم كل صدقه على كثيرين من زيد وكذا
وهو المفهوم الذي هو موضوعه في نفسه من غير ان يكون له وجود خارجي بل هو وجوده في نفسه
ان المفهوم اذا كان مبدأ الاشتقاق فيه متكررا النوع فهو من قبيل الاول لان عرض الشيء للشيء مستلزم عرضه لمشتق منه من حيث اشتق منه
وهذا هو المطلوب في نفسه

على ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالاولى فان مصدره عنده الموضوع والحمل
وعينية كل مفهوم مع نفسه ضروري ومن هنا سمع ان سلب الشيء عن نفسه محال
قال في الحاشية واما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل لثان فيحتاج الى
وجود الموضوع واما المعلوم فيصح عنه سلب الاشياء باسرها سلبا ثانيا انتهى لا يخفى
ليك ان تعريف مطلق الحمل بالاتحاد في الوجود ثم لتقسيم الى الاولى والمتعارف
يدل على انه ليس المعبر في الاولى مجرد لعينية بل هي مع الاتحاد في الوجود وظاهره
لا يتصور بدون الوجود فاستحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الاولى ايضا تحتاج
الى وجود الموضوع كيف وطسعة الربط الايجابي يقتضي وجوده ثم طائفه من المفهومات
وهي التي تعرض حصه من مباديها الحامل على نفسها حملات شاعرضيا ضرورة ان
عرض المبدأ للشيء مستلزم لصديق شئ عليه كالمفهوم والممكن العام ونحوها كالكل
والشيء الموجود والى غير ذلك طائفه من المباديها الحامل على
نفسها لذلك حمل كل عليها ايضا فان كل مفهوم مع نفسه المحمول شامل
جميع المفهومات بالحمل العرضي ومن حملتها نفس ذلك الكلي فاذا لم يحمل عليه نفسه لعدم
عرض المبدأ له لا بد ان يحمل نفسه عليه واللازم ارتفاع التقضييين كما جرت
واللاستفهم والاشياء واللا موجود وغير ذلك ثم ان بعض مدققي المتأخرين قد وضع
هنا ضابطه كلية وقال ان المفهوم اذا كان مبدأ الاشتقاق فيه متكررا النوع فهو
من قبيل الاول لان عرض الشيء للشيء مستلزم عرضه لمشتق منه من حيث اشتق منه
وهذا هو المطلوب في نفسه

ان المفهوم اذا كان مبدأ الاشتقاق فيه متكررا النوع فهو من قبيل الاول لان عرض الشيء للشيء مستلزم عرضه لمشتق منه من حيث اشتق منه
وهذا هو المطلوب في نفسه

من الصفات... من الصفات... من الصفات... من الصفات... من الصفات...

القول في ان المنطق... في ان المنطق... في ان المنطق... في ان المنطق...

القول في ان المنطق... في ان المنطق... في ان المنطق... في ان المنطق...

اي بلا مقارنته بينه وبين شي آخر كما في الاربعة زوج او باضافة كافي زياد على السمار... لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج... عن نفس الامر بمعنى نفس الموضوع بحيث ينتزع عنه محمول...

القول في ان المنطق... في ان المنطق... في ان المنطق... في ان المنطق... في ان المنطق...

دون الفرعية بالقياس الى تقرير مثبت له وثبوت جميعا وان كان من حيث انه مطلق ثبوت
 اشئ للشئى على الفرعية بالنسبة الى التفرقة فلكا هو من ثبوت الذاتيات لذواتها وان
 لم يؤمن بحبل البسيط فجزر بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستزمام مطلقا انتهى كلامى من حيث
 بعضه فانى لانه حق التفرقة فانه من الضرورة ان ما يقتضى المطلق يجب ان يكون متحققا
 فى الخاص وان لا يكون الخاص من حيث هو خاص ناعا من تحقق مقتضى المطلق بمسألة
 مطلق وآل لازم جماع المتخالفين فالفرعية لو كانت مقتضى طبيعة الربط الايجابى
 يجب ان تكون متحققة فى ربط الذاتيات بالذات فظاهر انها ليست متحققة لا بما هو ربط
 ولا بخصوصية حاشيتيه لولا لم يلزم تحقق مقتضى المطلق فى الخاص فادخل العودل عن المشهور
 فانه يمكن ان يقال ان مقتضى الربط الايجابى بما هو ربط ايجابى الفرعية بالنسبة الى الثبوت
 وان لم تكن متحققة فى ثبوت الوجود للشئ بالنظر الى خصوصية الحاشيتين وايضا يقول
 باحتمال البسيط الا يقتضى ان يكون طبيعة الربط الايجابى فرعا للثبوت بل ما يقتضى فرعية
 خصوصية ربط الوجود وتوابعه للثبوت فالقول بان فرعية مطلق لثبوت بالنسبة الى الضر
 من فروع الحبل البسيط ليس كما ينبغي ولعلك تسقطن ان قولنا ان لم يؤمن بحبل البسيط فجزر
 بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستزمام مطلقا وان كان حقانى نفس الامكنة لا يتم على تجزئة الحبل
 ما هو مقتضى مطلق الربط يجوز ان لا يكون متحققا فى الخاص بالنظر الى خصوصية حاشيتيه

ان المطلق ليس له وجود مستقل بل هو موجود فى ذاته
 ان الفرعية لا تكون موجودة الا بوجود المطلق
 ان المطلق لا يكون له وجود مستقل بل هو موجود فى ذاته
 ان الفرعية لا تكون موجودة الا بوجود المطلق

ان المطلق ليس له وجود مستقل بل هو موجود فى ذاته
 ان الفرعية لا تكون موجودة الا بوجود المطلق
 ان المطلق لا يكون له وجود مستقل بل هو موجود فى ذاته
 ان الفرعية لا تكون موجودة الا بوجود المطلق

ان المطلق ليس له وجود مستقل بل هو موجود فى ذاته
 ان الفرعية لا تكون موجودة الا بوجود المطلق
 ان المطلق لا يكون له وجود مستقل بل هو موجود فى ذاته
 ان الفرعية لا تكون موجودة الا بوجود المطلق

عنه قوله يجب ان
 قدر ترى ان لفظ
 للتفسير يقتضى
 للبيعة البسيطة
 كما بين فى كتب الحكمة
 وهو وجود فى الصفا
 صراحيب غير
 بان الشكل المستقر
 ليس يقتضى طبيعة
 البسيط مطلقا
 على اذا كانت مختلا
 ولها نمطها كما هو
 صريح فى كتب الحكمة
 العلم وطبائع
 الفنا صريح كك
 بل هى مخوف بالقو
 اسر كما هو ظاهر
 حاشيتيه

ان المطلق ليس له وجود مستقل بل هو موجود فى ذاته
 ان الفرعية لا تكون موجودة الا بوجود المطلق
 ان المطلق لا يكون له وجود مستقل بل هو موجود فى ذاته
 ان الفرعية لا تكون موجودة الا بوجود المطلق

ان المطلق ليس له وجود مستقل بل هو موجود فى ذاته
 ان الفرعية لا تكون موجودة الا بوجود المطلق
 ان المطلق لا يكون له وجود مستقل بل هو موجود فى ذاته
 ان الفرعية لا تكون موجودة الا بوجود المطلق

و قد وجدنا في بعض النسخ ان قوله تعالى في سورة الاحقاف

و قد وجدنا في بعض النسخ ان قوله تعالى في سورة الاحقاف

و قد وجدنا في بعض النسخ ان قوله تعالى في سورة الاحقاف

و قد وجدنا في بعض النسخ ان قوله تعالى في سورة الاحقاف

فليس الحق الا الاستدلال او تخصيص ما بعد الذاتيات على القول بالفرعية بالنظر الى التقرير
وبعد الوجود ايضا على الفرعية بالنسبة الى الوجود واما ثانيا فنثبت للواقع المنهدة على تقرير
والوجود كالامكان وغيره والقول بان الامكان عبارة عن سلب الضرورة الناشئة عن الذات
سلبا بسيطا لا كسب ما بعد النقص فانه انما يجري في الامكان خاصة ولا يجري في غيره كالاصحاح
والوجوب بالغير وغيره والقول بانها من العقول الذاتية فمما استحصله فانما نعلم بالضرورة
ان ظرف عرض الامكان والاصحاح وغيرهما انما هو نفس المعرفة ان الممكن يمكن ويحتاج الى غير وان
لم يوجد في الذهن فالذهن ليس ظرفا او شرط العرض هذه المضمومات وتلك عطف من هذا ان
الاستدلال بثبوت المثبت لا يقيم متقضي ثبوت هذه العوارض فان المضمومات تنصفه بها
واقضايا الايجابية المنهدة منها صادقة بالضرورة ولو لم توجد في الذهن لثاني الخلق فاجم
ثمة اي من الثبوت او من الشيء والظاهر هو الاول ان ثبت مصدرية على الاول وموصولة على الثاني
لامرذم في حق مسمى اي القضية التي علم فيها هذا الثبوت الذهنية ومطابقها بخصوص تقرير
الموضوع ووجوده الذهني حق اول الامر ذهني مقدر لا يتوهم ان المراد بالمقدر المعدم الذي
رض وجوده بل المراد منه ما هو اعم من تحقق مسمى حقيقة الذهنية ومطابقها بخصوص تقرير الموضوع
ووجوده الذهني سواء كان حقيقا او مقدر او خارجي محقق مسمى اخرى سواء كان مقدر
المحتمل من الامور الحينية او من الامور المنهدة عن الموضوع على ما هو عليه في الاعيان مطابقتها حصول

و قد وجدنا في بعض النسخ ان قوله تعالى في سورة الاحقاف

و قد وجدنا في بعض النسخ ان قوله تعالى في سورة الاحقاف

الاول وهو انه لا يثبت له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى

بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى

بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى

تقرر الموضوع ووجوده في الحق او مقدره قد عرفت المراد من المقدره ان الغفل يري كحقيقتها الخارجية
وخطابها مخصوص بقر الموضوع ووجوده في الحق او المقدره او مطلقا أي سواء كان
ذهنيا حقا او مقدره او عينيا كذا في هي حقيقتها على الاطلاق لا يتوهم ان لفظ على
الاطلاق دخل في الاسم بل المراد ان كلما يطلق لفظا حقيقتيا في عرفه مطلقا لا يقيد بالذاتية
والخارجية يراد به المعنى كالتصايا الهندسية وحسابية فانها لا يلاحظ فيها الى نحو موضوع
بل يكون كالم فيها ان كل ما تصف بالوصف لهواني على تقدير وجوده في الخارج والذاتين فهو
بالعمول على ذلك التقدير قال غير اللوحه بالمرة في الاطلاق ليس باصلا بل حكم بالاتحاد ان كان
بحسب ال موضوع في الاعيان كانت حليته خارجية وان كان بحسب خصوصه تقرر الوجود الذي للموضوع
كانت ذهنية وان كان بحسب مطلق تقرر الوجود للموضوع في نفس الامر مع ان اللفظ من خصوصه
الظروف والادوية من الاعيان والادب ان كانت حقيقتها تم حكم في الحكمة ان كان بالاتحاد على ان
نيت حليته ذهنية ان كان بالاتحاد بالفعل على تقدير طباق طبيعة العنوان على فرد وهو انما
يحسن تقر به في الموضوع ووجوده باسميت حليته غير متمية وهي مساوقة لصدق الشرطية
لارجية اليها كما يظن ولا يخفى ان التقسيم على هذا النحو وان كان اول الاستعاب جميع اشكاله
وعلى ذكره لخصف لاشمل القضية التي سماها هذا البحر حقيقتها لكن العدول عن صطلح ليقوم
بلا بحث ليس من دراب الحاصلين فالانطب اعتبار هذه القضية وتسميتها باسمه وابقاد تسمية باتي

بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى

بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى

بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى
بما لا يتصور له وجوده الا في حق الله تعالى

اصطلاح لا يشاء فيه فغيره ١٢ قديما ١٢
 عرنا اننا
 قبح سمك ان رتبة التقليد عن القدر المحمدي وان
 الاصطلاح لا يشاء فيه فغيره ١٢ قديما ١٢
 مع قوله
 صدق في زيادة لفظ
 الصدق اشارة
 الى ان اقتضاد
 الوجود في الموضع
 انما هو لا جمل صدق
 قبالا لتخصيص
 مضمونها وذلك
 لان استقراء
 وجود الموضوع
 يتصل في الوجود
 بواجب السلب
 كيف ووجود
 الحكم سواء كان
 ايجابا او سلبا
 بدون وجود
 الحكم عليه حال
 الحكم حال نظري
 ومع ولا حاجة
 الى التعقيب حال
 البقاء كما صدر
 مرارة المشروحة
 فانهم لا يفترون
 في القول ليس
 المقدم كقوله
 التناول بهذا
 الوجه لان هذا
 التناول هو
 الذي صوبه
 الشرف فاجد
 بقوله بل الحكم
 في السالبة
 فكيف فضيلة
 واما قوله في وجه
 الفضي ان موضوعه
 فيما في الكثرة
 اشارة في التناول
 في شمول الافراد
 فغيره حتى التدبر ١٢
 قد نرى

الاقسام على اصطلاح القوم والامر سهل واما السلب فلا يستدعي ضيقه وجود الموضوع بل قد يصدر
 بالتفاهة ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة عم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان موضوع السالبة
 اكثر تباولا من موضوع الموجبة حتى يتوهم انه يزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة ايكلة
 بل حكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعها واحد لكن الحكم السلبى يصح عليه
 ويصدق وان لم يتحقق تحقيقا وتقديرا والواجب ان لا يصدق بدون التحقق فلا عية بالاعتبار
 فان غير الثابت من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل ناصح من حيث هو ثابت
 بخلاف السلب السالبة البسيطة اعم من الموجبة لمعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذلك السالبة
 المعدولة من الموجبة لخصلة وشيخ الاشارة في السالبة الى ان هذا مخصوص بالاشخاص لطبيعات
 واما المحصورات لسؤال فلا شتمال عقدها على عقد كحل وهو حمل العنوان على ذات الموضوع
 ايضا تقتض وجود الموضوع وان لم يكن لك من جهة عقد كحل فمحل اقتضاد وجوده هو في
 الموجبة متكررا من جتين عقد الوضع وعقد كحل في السالبة من جهة معدولة فقط وعقد الوضع
 ويسمى لك في الشخصيات والطبيعات لتعريفها عن عقد الوضع وتحقيق ما افاده المحققون ان
 عقد الوضع لا يصح ان يؤخذ ترتيبا خبريا بالضرورة كيف اطراف لقضايا اكلية ليس فيها حكم
 مادته اطرافها بل الحكم انما يتطوع بالنسبة الاتحادية بين اشئين لكن لما كان الموضوع في المحصورات
 الطبيعية من حيث لا تطابق على الافراد بالاتحاد بالفعل والافراد ملاحظة بانطباق الطبيعة عليها

الانسان
 في قوله
 صدق في زيادة لفظ
 الصدق اشارة
 الى ان اقتضاد
 الوجود في الموضع
 انما هو لا جمل صدق
 قبالا لتخصيص
 مضمونها وذلك
 لان استقراء
 وجود الموضوع
 يتصل في الوجود
 بواجب السلب
 كيف ووجود
 الحكم سواء كان
 ايجابا او سلبا
 بدون وجود
 الحكم عليه حال
 الحكم حال نظري
 ومع ولا حاجة
 الى التعقيب حال
 البقاء كما صدر
 مرارة المشروحة
 فانهم لا يفترون
 في القول ليس
 المقدم كقوله
 التناول بهذا
 الوجه لان هذا
 التناول هو
 الذي صوبه
 الشرف فاجد
 بقوله بل الحكم
 في السالبة
 فكيف فضيلة
 واما قوله في وجه
 الفضي ان موضوعه
 فيما في الكثرة
 اشارة في التناول
 في شمول الافراد
 فغيره حتى التدبر ١٢
 قد نرى

في قوله
 صدق في زيادة لفظ
 الصدق اشارة
 الى ان اقتضاد
 الوجود في الموضع
 انما هو لا جمل صدق
 قبالا لتخصيص
 مضمونها وذلك
 لان استقراء
 وجود الموضوع
 يتصل في الوجود
 بواجب السلب
 كيف ووجود
 الحكم سواء كان
 ايجابا او سلبا
 بدون وجود
 الحكم عليه حال
 الحكم حال نظري
 ومع ولا حاجة
 الى التعقيب حال
 البقاء كما صدر
 مرارة المشروحة
 فانهم لا يفترون
 في القول ليس
 المقدم كقوله
 التناول بهذا
 الوجه لان هذا
 التناول هو
 الذي صوبه
 الشرف فاجد
 بقوله بل الحكم
 في السالبة
 فكيف فضيلة
 واما قوله في وجه
 الفضي ان موضوعه
 فيما في الكثرة
 اشارة في التناول
 في شمول الافراد
 فغيره حتى التدبر ١٢
 قد نرى

ط قول المحال انه الراد بالمحال هو المحال بالذات كما جماع النضيين وارتفاعها وتشريك الداري والمجمل
المطلق لا المحال بالغير كعدم زيد حين وجود غلته التامة كما تنزل عليه الخيشية الاطلاقية من
المعنى والتفسير من الشبه بقوله اي نفس حقيقة آه ١٢ قد روى

الاشياء لا تكون بالذات بل بالعرض
فان قيل لا يكون الا بالذات
والاشياء لا تكون الا بالعرض
فان قيل لا يكون الا بالذات
والاشياء لا تكون الا بالعرض
فان قيل لا يكون الا بالذات
والاشياء لا تكون الا بالعرض

قوله الازالة
قال القاضي
المبني ومنه
كون الشيء موجودا
في نفس الامر
انه موجود في
نفسه فالامر
الشيء وحده ليس
ان وجوده ليس
متعلقا بغيره
فان وجوده ليس
مستقلا بغيره
فان وجوده ليس
مستقلا بغيره
فان وجوده ليس
مستقلا بغيره

قوله المحال انه الراد بالمحال هو المحال بالذات
المطلق لا المحال بالغير كعدم زيد حين وجود غلته التامة
المعنى والتفسير من الشبه بقوله اي نفس حقيقة آه ١٢ قد روى
قوله المحال انه الراد بالمحال هو المحال بالذات
المطلق لا المحال بالغير كعدم زيد حين وجود غلته التامة
المعنى والتفسير من الشبه بقوله اي نفس حقيقة آه ١٢ قد روى

مقال الحكم فقط فانه من لضرورة ان الشيء لم يتصور لاحكام عليه سلبا وايجابا التامة
المحال من حيث هو محال اي نفس حقيقة من حيث هي ليس بصورة في العقل ذلك ما هو له
صورة في العقل فهو موجود فيه فيكون موجودا في نفس الامر لان الوجود لنفس الامر عبارة
عن موجودية الشيء في حرفة و الامر كما ينع عن نفس ذلك الشيء فيكون ممكنا لا محالاً فهو محتمل
فانما خارجا ومن ههنا تبين ان كل موجود في الذهن حقيقة اي بنفسه لا بوجه وجود في نفس الامر
فانه ان كان محالاً لافقه فانه لا يمكن ان يحصل في الذهن ان كان ممكنا فوجوده ممكن ان كان
في الذهن من افراد نفس الامر الا ترى انه موصوف بالامكان في نفس الامر فله وجود ذلك كذا
في الحاشية نفس الامر مطلقا من الوجود في الذهن قال في الحاشية وما قالوا من
ان الموجود في الذهن العلم من جسد الموجود في نفس الامر فقل آويل ان الكواذب كالعلم بزوجية
الثانية مثلا لما كان تحقها بمحض الاختراع والتعل لم تكن موجودة في حدها اي مع قطع نظر
عن ذلك للاختراع والتعل بخلاف بصودق فانها موجودة بمحض اختراعها مع قطع النظر
عن الاختراع والتعل انتهى محصله على ما يظهر بالتامل ان نفس الامر قد يطلق على نفس موجودية الشيء
سواء كان باختراع العقل له وهو بهذا المعنى مطلقا من الوجود في الذهن وبهذا المعنى
يقال ان المفومات بتصورية كلها مطابقة لنفس الامر ويقال جميع المفومات بوجوده
فيه وقد يطلق على موجودية الشيء في حدها اي مع قطع نظر عن اختراع الذهن وتعلمه

قوله المحال انه الراد بالمحال هو المحال بالذات
المطلق لا المحال بالغير كعدم زيد حين وجود غلته التامة
المعنى والتفسير من الشبه بقوله اي نفس حقيقة آه ١٢ قد روى

فان كون زيد بحيث ضرب علامة مثلاً وان كان وصفاً لا يزيد لكنه تلميح لاقصاف الغلام
 بالضرب ولا فكون الطبيعة بحيث يتبع قبا بتر من اعتبارهما ويمكن موارد تحققها يستلزم تصاف
 وذلك باعتبار امواد تحققها بوصف الامتناع فيهنم اساس استلزام الاتصاف بوجود
 الموضوع حقيقة واما مثالنا فلان المحكي عنه في تقضية الموجبة ومناط صدقها هو وجود الموضوع
 في نفسه الخارج من وجوده الذي هو في مرتبة احكامية وان كان ذلك الوجود وجوداً في
 الذهن ايضا كما في القضايا الذميمة وهذا ما يقتضيه الضرورة ويشير اليه كلام البعض ايضا كيف
 ومرتبة المحكي عنه ولم صدق مقدرته على احكامية ورتبة الصادق فوجوده في وقت احكامية وكلم
 عليه لا يكفي لصدق ذلك احكامية واكلم ان قيل ان ثبت بالبرهان ان المقصودات المتصورة
 موجودة في ذهن ما ولو في الاذان العالية فلعلم وجودها في تلك الاذان لم يصدق تقضية
 قلت اننا نعلم ضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها ولو عدت
 الاذان العالية بل ان لم يوجد موجودا فاجتماع النقيضين محال ايضا فعلم ان وجوداتها
 في الاذان العالية او الساقية ليست مناطا لصدق هذه القضايا فقدرها ما الذين قالوا
 ان حكم على الافراد حقيقة منهم من قال هو متشابه المطالع ومن تابعه انها سوال الحكمي
 شر كسباري تمتع ليس بوجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين محال وغير ذلك لا يرب
 انه حكم قال علامة الدواني لان كل مضموم اذا نسب الي آخر فلعقل ان حكم بينها
 على التوكل بانها سوال هو

فان كون زيد بحيث ضرب علامة مثلاً وان كان وصفاً لا يزيد لكنه تلميح لاقصاف الغلام
 بالضرب ولا فكون الطبيعة بحيث يتبع قبا بتر من اعتبارهما ويمكن موارد تحققها يستلزم تصاف
 وذلك باعتبار امواد تحققها بوصف الامتناع فيهنم اساس استلزام الاتصاف بوجود
 الموضوع حقيقة واما مثالنا فلان المحكي عنه في تقضية الموجبة ومناط صدقها هو وجود الموضوع
 في نفسه الخارج من وجوده الذي هو في مرتبة احكامية وان كان ذلك الوجود وجوداً في
 الذهن ايضا كما في القضايا الذميمة وهذا ما يقتضيه الضرورة ويشير اليه كلام البعض ايضا كيف
 ومرتبة المحكي عنه ولم صدق مقدرته على احكامية ورتبة الصادق فوجوده في وقت احكامية وكلم
 عليه لا يكفي لصدق ذلك احكامية واكلم ان قيل ان ثبت بالبرهان ان المقصودات المتصورة
 موجودة في ذهن ما ولو في الاذان العالية فلعلم وجودها في تلك الاذان لم يصدق تقضية
 قلت اننا نعلم ضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها ولو عدت
 الاذان العالية بل ان لم يوجد موجودا فاجتماع النقيضين محال ايضا فعلم ان وجوداتها
 في الاذان العالية او الساقية ليست مناطا لصدق هذه القضايا فقدرها ما الذين قالوا
 ان حكم على الافراد حقيقة منهم من قال هو متشابه المطالع ومن تابعه انها سوال الحكمي
 شر كسباري تمتع ليس بوجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين محال وغير ذلك لا يرب
 انه حكم قال علامة الدواني لان كل مضموم اذا نسب الي آخر فلعقل ان حكم بينها
 على التوكل بانها سوال هو

لان ما يصدق الغلام بالضاوية لا يصدق به يكون ضرب الغلام ١٢ قنونا ربي
 في نفسه الخارج من وجوده الذي هو في مرتبة احكامية وان كان ذلك الوجود وجوداً في
 الذهن ايضا كما في القضايا الذميمة وهذا ما يقتضيه الضرورة ويشير اليه كلام البعض ايضا كيف
 ومرتبة المحكي عنه ولم صدق مقدرته على احكامية ورتبة الصادق فوجوده في وقت احكامية وكلم
 عليه لا يكفي لصدق ذلك احكامية واكلم ان قيل ان ثبت بالبرهان ان المقصودات المتصورة
 موجودة في ذهن ما ولو في الاذان العالية فلعلم وجودها في تلك الاذان لم يصدق تقضية
 قلت اننا نعلم ضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها ولو عدت
 الاذان العالية بل ان لم يوجد موجودا فاجتماع النقيضين محال ايضا فعلم ان وجوداتها
 في الاذان العالية او الساقية ليست مناطا لصدق هذه القضايا فقدرها ما الذين قالوا
 ان حكم على الافراد حقيقة منهم من قال هو متشابه المطالع ومن تابعه انها سوال الحكمي
 شر كسباري تمتع ليس بوجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين محال وغير ذلك لا يرب
 انه حكم قال علامة الدواني لان كل مضموم اذا نسب الي آخر فلعقل ان حكم بينها
 على التوكل بانها سوال هو

فان كون زيد بحيث ضرب علامة مثلاً وان كان وصفاً لا يزيد لكنه تلميح لاقصاف الغلام
 بالضرب ولا فكون الطبيعة بحيث يتبع قبا بتر من اعتبارهما ويمكن موارد تحققها يستلزم تصاف
 وذلك باعتبار امواد تحققها بوصف الامتناع فيهنم اساس استلزام الاتصاف بوجود
 الموضوع حقيقة واما مثالنا فلان المحكي عنه في تقضية الموجبة ومناط صدقها هو وجود الموضوع
 في نفسه الخارج من وجوده الذي هو في مرتبة احكامية وان كان ذلك الوجود وجوداً في
 الذهن ايضا كما في القضايا الذميمة وهذا ما يقتضيه الضرورة ويشير اليه كلام البعض ايضا كيف
 ومرتبة المحكي عنه ولم صدق مقدرته على احكامية ورتبة الصادق فوجوده في وقت احكامية وكلم
 عليه لا يكفي لصدق ذلك احكامية واكلم ان قيل ان ثبت بالبرهان ان المقصودات المتصورة
 موجودة في ذهن ما ولو في الاذان العالية فلعلم وجودها في تلك الاذان لم يصدق تقضية
 قلت اننا نعلم ضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها ولو عدت
 الاذان العالية بل ان لم يوجد موجودا فاجتماع النقيضين محال ايضا فعلم ان وجوداتها
 في الاذان العالية او الساقية ليست مناطا لصدق هذه القضايا فقدرها ما الذين قالوا
 ان حكم على الافراد حقيقة منهم من قال هو متشابه المطالع ومن تابعه انها سوال الحكمي
 شر كسباري تمتع ليس بوجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين محال وغير ذلك لا يرب
 انه حكم قال علامة الدواني لان كل مضموم اذا نسب الي آخر فلعقل ان حكم بينها
 على التوكل بانها سوال هو

ط قولكن أه استدرك ما توهم من مساواة
الاتصاف الانضمامي الخارج والانتزاعي
الخارج في الانتفاء عن الخارج

فببغني ان يكون
ثبوت الصفة
ضرورة اني كلما
وهو كما ترى
وحاصل الاستدراك
ان الخارج طرف
لنفس الاتصاف
الانضمامي ولذالم
يكن طرفاً لتحققه
بخلاف الانتزاعي
فان الخارج ليس
طرفاً لتضمينها
فوهو منتف عن
الخارج نفساً وحققاً
لا تحققاً فقط كما
الانضمامي فانتزاعي
كقولنا الفاضل
الهندي في اتمام
صاحب التوضيحات
في حاشيته ٥٤
مضمونه في بطن قائم
فقد اتفقنا رأياً

الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي

الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي

الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي

١٤٠
صلا لا وجود للموصوف ولا وجود لصفة بل علاقة خاصة لصح بها انتزاع لصفة عن
الموصوف بعد تصوره وخصوص الانضمامي يستدعي وجود الكاشيتين فتهرر ولما كان
لمتوهم ان يتوهم ان الاتصاف نسبة وكل نسبة تتحقق تحقق المنتسبين فلا بد ان يكون للاتصاف
في ظرف مقتضياً لوجود لصفة فيه كما هو مقتضى لوجود الموصوف وقوعه بقوله والاتصاف
ليس تحققاً في الخارج حتى يلزم تحقق لصفة فيه لا به نسبة وكل نسبة تتحقق تحقق المنتسبين
بل هو تحقق في الذهن فيتحقق الكاشيتان فيه وان كان في الانضمامي الخارج الموصوف
متحد مع لصفة في الاعيان كالجسم والابيض في الانتزاعي الخارج بحسب الاعيان
كالسما والوقوية حاصلان للاتصاف ليس متحققاً في الخارج حتى يلزم تحقق لصفة فيه بل هو
متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الكاشيتين فيه لكن للاتصاف العيني على ضربين انضمامي
ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان ان ظرف لنفس للاتصاف ووعاء له
لان لصفة موجودة فيما على انها للغير ووجودها على هذا النحو هو للاتصاف بما فظ فيه ما يوجد
لصفة عن النظرية للاتصاف انتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان يقال الاعيان
انها جهة للاتصاف فيه لان لصفة ليست لوجوده هناك في الخارج حتى يكون طرفاً للاتصاف
بل للاتصاف بما في الذهن انما هو بحسب الموصوف في الاعيان ويوغل المقام ان العلامة
الدواني تحصل الخارج طرفاً للكلا الاتصافين وفسر معنى كون الخارج طرفاً للاتصاف على ما نشرنا

الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي

الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي
الاتصاف الانتزاعي

لان وجوده خارجا عما كان
وقال في هذا الخارج طرفا كلاهما متعلقين
بجانب واحد وتعلقه بالجانب الآخر
بجانب آخر فانه متعلقان للجانبين
من الخارج وهو الخارج في ذاته
والمتعلقان في الخارج متعلقان
بالجانبين من الخارج وهو الخارج
في ذاته وهو الخارج في ذاته
والمتعلقان في الخارج متعلقان
بالجانبين من الخارج وهو الخارج
في ذاته وهو الخارج في ذاته

اليه سابقا للموصوف وجوده في الخارج بحيث يصح منه الحكاية بالصفة وانترهما عنه
وقال تجا للسيد كرحماني فرق بين كون الخارج طرفا لنفس التصاف كون طرفا لوجوده ونظر
لفصل التصاف هو الخارج وهو لا يستدعي ان يكون له صفة موجودة فيه وطرف وجوده الذي
والنسبة تقتضي ان تكون الحاشيتان موجودتين في ظرف وجوده بالان في ظرف نفسها فلا بد
ان يكون الموصوف له صفة موجودين في الذهن فلا شك في خير الحقيقة بلهرة بما للصدا شيئا
انكر الفرق وقال ليس الوجود الا الكون لمصدره في الاستقلال ان يكون خارج طرفا شئ لا يكون
ظرفا للحقيقة وقال ان الخارج في الاتصاف الانضمامي ظرف له وفي الاستزاعى جهة له والاتصاف
ليس الا في الذهن وعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الاستزاعى
بالاتصاف بحسب الاعيان وتبع لهم بغيره ايضا ولا يخفى عليك ان تسليم كون الخارج طرفا
للاتصاف الانضمامي تسليم للفرق المذكور فانه لا يمكن ان يقال ان الاتصاف موجود في الخارج
فانه لو كان موجودا في الخارج لكان جوهرا بالضرورة فلا بد ان يكون صفة للموصوف وللصفة وعلى كل
تعبير فالالاتصاف بنه الاتصاف ايضا يكون انضماميا والخارج طرفا لوجوده وهكذا فيتم تسلسل ايضا
بمقتضى ان الاتصاف انضماميا بالضرورة من طرفه في الخارج جهة الاتصاف وان كان متعلقا في كلامهم
كثيرا فانهم يحلون الوجود الخارج من المحقولات الثانية ويحكمون بان ظرف الاتصاف يجر
الذهن بل بالملاحظة لكنه يصح عن الاتصاف فانما نعلم بالضرورة ان الذهن هو الذي كان عالما بالصفات

وان كان في الخارج طرفا كلاهما متعلقين
بجانب واحد وتعلقه بالجانب الآخر
بجانب آخر فانه متعلقان للجانبين
من الخارج وهو الخارج في ذاته
والمتعلقان في الخارج متعلقان
بالجانبين من الخارج وهو الخارج
في ذاته وهو الخارج في ذاته
والمتعلقان في الخارج متعلقان
بالجانبين من الخارج وهو الخارج
في ذاته وهو الخارج في ذاته

ان قيل فالالاتصاف بالذات
لا يتصور في الخارج
لان الخارج ليس له وجود
في ذاته وهو الخارج في ذاته
والمتعلقان في الخارج متعلقان
بالجانبين من الخارج وهو الخارج
في ذاته وهو الخارج في ذاته
والمتعلقان في الخارج متعلقان
بالجانبين من الخارج وهو الخارج
في ذاته وهو الخارج في ذاته

لان وجوده خارجا عما كان
وقال في هذا الخارج طرفا كلاهما متعلقين
بجانب واحد وتعلقه بالجانب الآخر
بجانب آخر فانه متعلقان للجانبين
من الخارج وهو الخارج في ذاته
والمتعلقان في الخارج متعلقان
بالجانبين من الخارج وهو الخارج
في ذاته وهو الخارج في ذاته
والمتعلقان في الخارج متعلقان
بالجانبين من الخارج وهو الخارج
في ذاته وهو الخارج في ذاته

مع قوله لا يوجد له
 اذا اصلاح التصريح
 انما هو لصدق الموضوع
 المحذور في تلك المرات
 دون الوجبة الطبيعية
 وانما استخرجها
 ذلك وراويل في ذلك
 فولا يجوز في ذلك
 لا يصح في ذلك
 اذا تحققت المسألة
 المحذور في تلك المرات
 فبين قيل بوجوب
 اجوز اذا المسألة
 المحذور في تلك المرات
 فبين قيل بوجوب

لما ذكرنا ان المسألة بسيطة
 في الخارج لان الموضوع وان لم تكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرية فيصدق كل
 ما ليس بشئ ليس يمكن وشريك للباري ليس موجودا موجبة حقيقية وبهذا الصرح قواعدهم من ان
 المتساويين متساويان والموجبة الكلية تنفكس بنفسها بالانقضاء على طريقة القدر الى غير
 ذلك بهذا الصرح كلام المصنف ايضا حيث علم الوجود في نفس الامر وقال تحقيقا او تقديرا وقت جبره
 بان مراده في هذا المقام لو كان ما يفهم من الجديدة فيصدق وجود الموضوع لا يكفي لصدق القضية
 بل لابد من ثبوت المحمول ايضا وثبوت سلبا ينسب عن الافراد الطبيعية في معرض الخفاء الاتري
 انه يصدق كل شريك للباري ليس موجودا وليس بكل وكل جمول مطلق لا يمكن حكم عليه الى غير
 ذلك لا يصدق ان مفهوم شريك للباري مثبت لانه ليس موجودا وليس بكل لان مفهوم المحمول
 المطلق مثبت لانه لا يمكن حكم عليه على سبيل القضايا الطبيعية وان قيل انه ثابت للطبيعة باعتبار
 سواد حقيقة فيصير معرفت سابقا وايضا القول بصدق الطبيعية في مادة المسألة بسيطة محصورة
 لا يجزى لفعال اصلاح قواعدهم كما لا يخفى وهو الذي حده اهم على اختراع تلك القضية الا
 ان يقال ليس عرض الدواني من اثبات التلازم بينهما توجيه كلامهم وصلاح ما هم بين اثنين
 حقيقة احوال واما دفع النقوض الواردة على تلك القواعد فهو بالتزام صدق حقيقية في
 تلك المواد فاقول لو كان مراده ما يفهم من القديمة فبها ما اول فانه وان كان نافعا لصلاح القواعد

لما ذكرنا ان المسألة بسيطة
 في الخارج لان الموضوع وان لم تكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرية فيصدق كل
 ما ليس بشئ ليس يمكن وشريك للباري ليس موجودا موجبة حقيقية وبهذا الصرح قواعدهم من ان
 المتساويين متساويان والموجبة الكلية تنفكس بنفسها بالانقضاء على طريقة القدر الى غير
 ذلك بهذا الصرح كلام المصنف ايضا حيث علم الوجود في نفس الامر وقال تحقيقا او تقديرا وقت جبره
 بان مراده في هذا المقام لو كان ما يفهم من الجديدة فيصدق وجود الموضوع لا يكفي لصدق القضية
 بل لابد من ثبوت المحمول ايضا وثبوت سلبا ينسب عن الافراد الطبيعية في معرض الخفاء الاتري
 انه يصدق كل شريك للباري ليس موجودا وليس بكل وكل جمول مطلق لا يمكن حكم عليه الى غير
 ذلك لا يصدق ان مفهوم شريك للباري مثبت لانه ليس موجودا وليس بكل لان مفهوم المحمول
 المطلق مثبت لانه لا يمكن حكم عليه على سبيل القضايا الطبيعية وان قيل انه ثابت للطبيعة باعتبار
 سواد حقيقة فيصير معرفت سابقا وايضا القول بصدق الطبيعية في مادة المسألة بسيطة محصورة
 لا يجزى لفعال اصلاح قواعدهم كما لا يخفى وهو الذي حده اهم على اختراع تلك القضية الا
 ان يقال ليس عرض الدواني من اثبات التلازم بينهما توجيه كلامهم وصلاح ما هم بين اثنين
 حقيقة احوال واما دفع النقوض الواردة على تلك القواعد فهو بالتزام صدق حقيقية في
 تلك المواد فاقول لو كان مراده ما يفهم من القديمة فبها ما اول فانه وان كان نافعا لصلاح القواعد

لما ذكرنا ان المسألة بسيطة
 في الخارج لان الموضوع وان لم تكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرية فيصدق كل
 ما ليس بشئ ليس يمكن وشريك للباري ليس موجودا موجبة حقيقية وبهذا الصرح قواعدهم من ان
 المتساويين متساويان والموجبة الكلية تنفكس بنفسها بالانقضاء على طريقة القدر الى غير
 ذلك بهذا الصرح كلام المصنف ايضا حيث علم الوجود في نفس الامر وقال تحقيقا او تقديرا وقت جبره
 بان مراده في هذا المقام لو كان ما يفهم من الجديدة فيصدق وجود الموضوع لا يكفي لصدق القضية
 بل لابد من ثبوت المحمول ايضا وثبوت سلبا ينسب عن الافراد الطبيعية في معرض الخفاء الاتري
 انه يصدق كل شريك للباري ليس موجودا وليس بكل وكل جمول مطلق لا يمكن حكم عليه الى غير
 ذلك لا يصدق ان مفهوم شريك للباري مثبت لانه ليس موجودا وليس بكل لان مفهوم المحمول
 المطلق مثبت لانه لا يمكن حكم عليه على سبيل القضايا الطبيعية وان قيل انه ثابت للطبيعة باعتبار
 سواد حقيقة فيصير معرفت سابقا وايضا القول بصدق الطبيعية في مادة المسألة بسيطة محصورة
 لا يجزى لفعال اصلاح قواعدهم كما لا يخفى وهو الذي حده اهم على اختراع تلك القضية الا
 ان يقال ليس عرض الدواني من اثبات التلازم بينهما توجيه كلامهم وصلاح ما هم بين اثنين
 حقيقة احوال واما دفع النقوض الواردة على تلك القواعد فهو بالتزام صدق حقيقية في
 تلك المواد فاقول لو كان مراده ما يفهم من القديمة فبها ما اول فانه وان كان نافعا لصلاح القواعد

عنه قوله ان
 هذا اعتراض على
 ما نقل المصنف عن
 من الحق الدواني
 والفرق قوله مراده
 راجع الى المصنف كما هو
 الظاهر فان قيل كيف
 يصح تزديد الشرح
 في مراد المصنف مع انه
 قال انما وبهذا
 يشترط كلام المصنف
 انما "اه" مشرأ الى
 ما في الحقيقة قلنا
 مراد المصنف توسيع
 دائرة البحث مع
 قطع النظر عن القراء
 عن الدواني على
 اصح الاحتمالين ولا
 يعجز ارجاع الفيرك
 الدواني كما قال
 المصنف على ما لا
 يخفى على المتأمل
 ابو الفضل لقدره
 عنه قوله فيصير
 حاصله على ما قال
 المصنف ان
 المقصود من الجبرية
 ليس الا ان نفس
 مفهوم الموضوع في
 تلك القضايا
 ثابت في الواقع
 للدلالة البرهان على
 وجود جميع الموضوعات
 في نفس الامر اما ان
 مفهوم المحمول فيها
 ثابت لموضوعها
 ايضا فلا تفرق له في
 الجديدة اصلا
 ومن الظاهر ان مجرد
 وجود مفهوم الموضوع
 لا يكفي لصدق القضية
 بل لابد من ثبوت المحمول
 ولا يصح ذلك
 في قضية
 توجيه

لعمد قوله وانما ثانيه في قوله فلا شكك والاراد على الجمهور ايضاً فلا وجه لتخصيص التضييق على المحقق لانهم شرطوا في صدق الوصف العمودي اما الضميمة كما هو مذهب الشيخ وهو المعتبر عند الأكثر واما الامكان كما هو مذهب الفارابي واتباعه وفي القضايا التي افراد موضوعاتها مستحيلة لا يصح الوصف العمودي عليها بالافضل ولا بالامكان لانه فرع وجودها وهو منتف في القضايا بغير نقصاً على مذهب الجمهور فاما هو جواب المحقق فتدبر ليظهر لك الجواب ان قد اري

قوله بل هو جار في المعدولة
لانه في المعدولة ان
الجار والاولى في المعدولة
الجار والاولى في المعدولة

لانه في المعدولة ان
الجار والاولى في المعدولة
الجار والاولى في المعدولة
الجار والاولى في المعدولة

لانه في المعدولة ان
الجار والاولى في المعدولة
الجار والاولى في المعدولة
الجار والاولى في المعدولة

لكن لا يخفى انه ليس مختص بالسالبة المحمول بل هو جار في المعدولة ايضاً ان يقال ليس مقصوده ان صدقاً حقيقته في مادة السالبة البسيطة تختص بالسالبة المحمول بل مقصوده ان التزام بينهما يمكن على تقدير جعل السالبة للمحمول حقيقة وان امكن في المعدولة ايضاً واما ثانياً فلان مجرد وجود الموضوع تقديره لا يكفي لصدق القضية الحقيقية بل لابد من ثبوت المحمول ايضاً على تقدير وجود الاقراء وثبوت الوصف العمودي لها واثباتها لليس لازم في جميع المواد التي لا يصدق قولنا كل عنقار ليس بطائر حقيقة موجبة فان الظاهر ان كل ما لوجوده كان عنقاراً فهو طائر بالهته والتزام لصدق في القضايا التي افراد موضوعاتها مستحيلة وان لمكن بناء على تجوز استلزام المحال محالاً لكنه امر تجوزي لا جزئي فكيف يمكن ان يصدق بل يصدق في هذا المقام ترح لصدق فلا يمكن نه واما ثانياً فلان صدق حقيقة في مثال قولنا شريك الباري ليس بوجوده وغير ذلك في غير المنع لانهم عتبه وفي حقيقة إمكان وجود الاقراء اذ لولا ذلك لم يصدق حقيقة اصلاً فصل في موضعه قال العلامة الدواني في الجواهر الجديدة ان اعتبار امكان وجود الاقراء ليس عاماني جميع القضايا كيف يتوهم ذلك في مثل شريك الباري يمنع والمحمول المطلق كجمع من يعقل تمنع حكم عليهم من جميعهم واللاشيء لا يمكن الى غير ذلك من المواد التي حكم فيها على استحالات حكماً مصادقةً ايجابية فان تلك القضايا حكم فيها بتموت محمول للموضوع على تقديره لا على التبت عني

لانه في المعدولة ان
الجار والاولى في المعدولة
الجار والاولى في المعدولة
الجار والاولى في المعدولة

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

وما قالوا بوجوب
اللفظ والمفرد
والشئ وما يقع
تقسيم اللفظ
هو أشارة اللفظ
المتبني في الصفات
الذي لا يقتصر في
الخواص والعوامل

وكانوا يوجبون
اللفظ والمفرد
والشئ وما يقع
تقسيم اللفظ
هو أشارة اللفظ
المتبني في الصفات
الذي لا يقتصر في
الخواص والعوامل

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس
بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس
بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس
بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس
بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس
بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس
بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس
بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس
بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس
بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس
بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بجسب نفس الامم من غير تطبيق ولذلك قيل ان تلك القضايا مساوية للشريعة لا الخفي
عليك لولم يعتبر في القضايا الحقيقية امكان وجود الافراد او قيد آخر مساوي امكان الافراد
لا يخرج بمصداها اصلا فان الافراد استهتلة على تقدير تحقيقها لا يعلم بالملاي المتحدة مع المحمول
ام لا فان اشتراط الملح المشئ امر تجويزي كما عرفت وتسمك هذه القضايا لا يخفى انه
يشبه المصادرة فتأمل فيبينها وبين السالبة تلازم بحسب صدق المراد بالتلازم المساواة
والتصاحب بحسب لصدق ولو اتفقا وغير ما فيه تذكروا اذا احققت الايجاب لكل
ففس عليه ساكن المحصورات فان كل ما يعتبر في الايجاب لكل كذا يعتبر في الايجاب الجزئي
بعضا وسلبه في الايجاب والاشياء متممين باضدادهم قد يجعل حرف السلب
جزأ في طرف سميته معدولة لا يخفى ان من اعتبره سالبة المحمول ولم يجعلها احد
نوع للمعدولة فينبغي ان يقيد بقيد يخرج منه سالبة المحمول في ثلثة اقسام معدولة
الموضوع ان كان جزأ من الموضوع فقط كقولنا الاحامى جامدا ومعدولة محمول
ان كان جزأ من المحمول فقط كقولنا الاحامى جامدا والحامى اطيرين ان كان جزأ
من كليهما كقولنا الاحامى لا عالم والا فمحصوله لتحصيل الطرفين فيها ولما كان لتوهم
ان يتوهم ان قولنا زيد اعلم قضية معدولة عند ضم مع ان حرف السلب ليس
جزأ من طرفها فدفع بقوله وزيد اعلم معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة ولتقسيم
لعمد كونه جزأ من طرفها

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس
بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس
بأنه فلو قدر أن
قول حاصل الفرض
العزل والتعويض
بالتنبيه الكلي من
اللفظ والألفاظ
أحد التفسيرين
فقال المسألة بالمرس

سم وكونه قدرة
او قول الباقى في صلة
التخصص وان كان
على التصديع من
هنا داخل على
المتصور في كلا
الموضوعين كما قال
المفسرون في نفس
قوله لم يتصور
نقدية له اي
فصلك بالعبارة
والاستغناء
هو عمده

الآن قد علمت ان
المتخصص في
قوله لم يتصور
نقدية له اي
فصلك بالعبارة
والاستغناء
هو عمده
المفسرون في نفس
قوله لم يتصور
نقدية له اي
فصلك بالعبارة
والاستغناء
هو عمده

فان كان
على التصديع من
هنا داخل على
المتصور في كلا
الموضوعين كما قال
المفسرون في نفس
قوله لم يتصور
نقدية له اي
فصلك بالعبارة
والاستغناء
هو عمده

اوله سلبه ١١ اقترانى

المذكور للقضية المففوظة فيعلم منه لتفسير معقوله بانها ان كان سخي سلب جزأه فمحصلة
فزيد اعمى معدوله معقولة فان العمى معناه عدم مقيد بالبصر ومحصلة مففوظة لعدم حرف سلب
في اللفظ واللاحي عالم اذا سمي باللاحي شخص انساني مثلا على عكس زيد اعمى كذا قيل
وقد خص اسم الموجبة من محضية بالمحصلة والسالبة منها بالبيسيطة ولما كان بين السالبة
البيسيطة والموجبة المعدولة المحمول نوع استتباها لوجود حرف السلب فيها وكذا
بينها وبين السالبة المحمول اشار الى فرق معنوي بين السالبة البيسيطة والموجبة
المعدولة بقوله وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول فان سلب البيسيطة يصح عن غير
الثابت من حيث هو غير ثابت بخلاف الايجاب لعمه ولي فان طبيعة الايجاب تقتضيه
وجود الموضوع وان كان المحمول عدسيا ورفق لفظي لم ينها بقوله وتياخر فيها اى
في السالبة البيسيطة الالطبع لفظا او تقدر اقولنا زيد ليس هو بكاتب
سالبة بيسيطة وزيد هو ليس بكاتب معدولة واثار الى الفرق بينهما وبين السالبة المحمول
بقوله وفي الموجبة السالبة المحمول رابطتان والسلب متوسط بينهما فان فيها
يسلب الايجاب والاخر يرجع وكما في السلب على الموضوع كقولنا زيد هو ليس
هو بكاتب فالفرق بينهما وبينها بانثنية الرابطة ووثقها كل نسبة سواء كانت
ايجابية او سلبية في نفس الامر اما واجبة او مستغنى او مكنة ومعناه هذه المفردات
ان كانت ضرورية بالتحقق وجره ١١

المدلول
المففوظة
السالبة
الموجبة
المعدولة
المحمول
الفرق
معنوي
السالبة
البيسيطة
الموجبة
المعدولة
المحمول
الثابت
من حيث
هو غير
ثابت
بخلاف
الايجاب
لعمه
ولى
فان
طبيعة
الايجاب
تقتضيه
وجود
الموضوع
وان كان
المحمول
عدسيا
ورفق
لفظي
لم ينها
بقوله
وتياخر
فيها
اى
في
السالبة
البيسيطة
الالطبع
لفظا
او تقدر
اقولنا
زيد
ليس
هو
بكاتب
سالبة
بيسيطة
وزيد
هو
ليس
بكاتب
معدولة
واثار
الى
الفرق
بينهما
وبين
السالبة
المحمول
بقوله
وفي
الموجبة
السالبة
المحمول
رابطتان
والسلب
متوسط
بينهما
فان
فيها
يسلب
الايجاب
والاخر
يرجع
وكما
في
السلب
على
الموضوع
كقولنا
زيد
هو
ليس
هو
بكاتب
فالفرق
بينهما
بانثنية
الرابطة
ووثقها
كل
نسبة
سواء
كانت
ايجابية
او
سلبية
في
نفس
الامر
اما
واجبة
او
مستغنى
او
مكنة
ومعناه
هذه
المفردات
ان
كانت
ضرورية
بالتحقق
وجره
١١
المدلول
المففوظة
السالبة
الموجبة
المعدولة
المحمول
الفرق
معنوي
السالبة
البيسيطة
الموجبة
المعدولة
المحمول
الثابت
من حيث
هو غير
ثابت
بخلاف
الايجاب
لعمه
ولى
فان
طبيعة
الايجاب
تقتضيه
وجود
الموضوع
وان كان
المحمول
عدسيا
ورفق
لفظي
لم ينها
بقوله
وتياخر
فيها
اى
في
السالبة
البيسيطة
الالطبع
لفظا
او تقدر
اقولنا
زيد
ليس
هو
بكاتب
سالبة
بيسيطة
وزيد
هو
ليس
بكاتب
معدولة
واثار
الى
الفرق
بينهما
وبين
السالبة
المحمول
بقوله
وفي
الموجبة
السالبة
المحمول
رابطتان
والسلب
متوسط
بينهما
فان
فيها
يسلب
الايجاب
والاخر
يرجع
وكما
في
السلب
على
الموضوع
كقولنا
زيد
هو
ليس
هو
بكاتب
فالفرق
بينهما
بانثنية
الرابطة
ووثقها
كل
نسبة
سواء
كانت
ايجابية
او
سلبية
في
نفس
الامر
اما
واجبة
او
مستغنى
او
مكنة
ومعناه
هذه
المفردات
ان
كانت
ضرورية
بالتحقق
وجره
١١

قد علمت ان
المتخصص في
قوله لم يتصور
نقدية له اي
فصلك بالعبارة
والاستغناء
هو عمده
المفسرون في نفس
قوله لم يتصور
نقدية له اي
فصلك بالعبارة
والاستغناء
هو عمده
فان كان
على التصديع من
هنا داخل على
المتصور في كلا
الموضوعين كما قال
المفسرون في نفس
قوله لم يتصور
نقدية له اي
فصلك بالعبارة
والاستغناء
هو عمده

ط قوله الايجاب المدولى آه قال الامام الرازي في وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المدولة لان عدم المحمول الوجودي
كالا بعينه اما ان يصدق على الموضوع المعلوم او لا يصدق فان صدق صدق الموجبة المدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود
الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول وهو البصير لا متناع خلوا الموضوع عن النقيضين فانهم
قوله البصير اما ان يصدق على الموضوع المعلوم او لا يصدق فان صدق صدق الموجبة المدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود
الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول وهو البصير لا متناع خلوا الموضوع عن النقيضين فانهم

قولنا قد لنا واجب السلب الاعراض في قوة
 قولنا قد لنا واجب السلب الاعراض في قوة
 قولنا قد لنا واجب السلب الاعراض في قوة
 قولنا قد لنا واجب السلب الاعراض في قوة
 قولنا قد لنا واجب السلب الاعراض في قوة
 قولنا قد لنا واجب السلب الاعراض في قوة

فصل النسبة الايجابية وشرها والاسفار باعتبار مولودها عن اعتبار كيفيات النسبة السلبية
 فان تنوع النسبة السلبية مثلا يتلزم وجوب الايجابية وكذا اوجوبها متناعها ومكانها مكانها
 وبما ظن في الحققة بالهرة ان النسبة السلبية ليست نسوة ورابطة بل هو قطع ربطه
 والسلب بما هو سلب قطع ربطه ليس له حال كيفية وليست هذه الكيفيات الا للنسبة الواجبة
 والسلب بما هو له ثبوت وبشيء في الاق الا بين عبارات مطبنة كما هو داه وفرع عليه
 ان السؤال الموجهة جهاتها كيفيات وجهات للايجاب بالمسلوب فالتسالبية ضرورة مثلا
 مفهومها سلب ضرورة الايجاب بالضرورة سلب كذا الدائمة السالبة وغيره او لا يلزم في تنقض
 من الاختلاف في اجمعة بل نقض كل بوجهة نفسها مختلفة مع صلها بالايجاب والسلب
 سقطه عنده لان النسبة السلبية وان كانت قطعاً ونسبة الايجابية لكنها رابطة
 بين الموضوع والمحمول كلف ولم تكن باربطة لم تنقضة كالفهم به الوجدان السليم وشرح به
 بعض الاذكياء ايضا وانت خبير بان الربط السلبى الايجابى بيان في عدم وجودها في الخارج
 وعدم استقلالها بالمفوضية ووجودها في الذهن اشتراكاً في انها قد يكونان متطابقين
 للواقع وان كان المحكي عنه لاصدها وجود في الشئ وفي الآخر في شئ عن شئ وقد يكونان
 اخر عيين ليس لهما اشتراك متناقض كما في القضايا الكواذب فتخصيص هذه الكيفيات
 باصدها دون الآخر حكم بحج لا يقبله الطبع السليم واما التفريع فالشجرة تنبئ عن الثمرة

قوله ما نحن في
 قد تكررت في هذا
 حراية وترجفة
 ان الحققة جمع
 الا لاحق كالطهنة
 جمع طهنة المراد
 به المتأخر والمهتر
 جمع ما هو المراد
 به المتقديم فالعلاء
 في قوله المهتر طرف
 لغو متعلق بما
 للحقة فنهاء خبر
 اللاحقين بالهتر
 والمراد به الميثاق
 الامداد والتعاقب
 لقصد من التفرقة
 وهو التوسيع لان
 هذا التخصيص كان مقيساً
 في العلوم المتعلقة
 وانما قيل للمهاد
 لكونه زوج انفة
 امير وقتهم وقد
 سماه القاضى محمد
 سبارك بالمعلم
 الاول للحكمة الجما
 لية يعنى الامسلا
 هية لانه وقع
 العلوم الحكيمية
 مطالعة للشرعة
 الاسلاميه وورد
 على الفلاسفة
 فيما خالف الشريعة
 المطهرة وهو
 شخص من العبارة
 المبلغة والاعجاز
 التامة وجوه
 بالعبارة
 المطبنة المهمل كما
 يظهر من مطالعة
 كتبه كلافق المبين
 والاياتات وغيرها
 ١٢ محمد بن ابون

الجالف للبراهمة العقلية ايضا قام ١٢ محمد بن عبد الله بن غفران

قوله ولا كان آء
 قوله ليس الجهد ان
 الصافية عن الكهديات فلا يبقى للماز وان كما في محمد آء ان يخالفه ١١ مجيد

ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول لاللى اختلاف نفس معنى الوجوب او
 الامكان او الامتناع فلذا قال انها غير ما والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها
 لان اللوازم تكون واجبة الثبوت للذواتها وضرورة ثبوت الشيء للشيء هو الوجوب
 لصديق قولنا الاربعة زوج بالوجوب الذي هو جهة منطقية وهي عين كجته حكيمية التي هي
 عبارة عن وجوب الوجود في نفسه على ذلك تقديروا اجواب المحيبت شارح البحر يانه فرق
 بين وجوب الوجود في نفسه بين وجوب الثبوت لغيره والاول مح غير لازم والثاني
 لازم غير مح حاصله ان اردت بقولنا على تقدير عينية يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة
 ان يكون وجودها في نفسها واجبة حتى يخرج اللوازم بالنظر الى الوجود في نفسه عن قبة الامكان
 ودائرة الاحتياج الى الجهة ويصدق قولنا الزوجية موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوعة فانك
 تعرفت ان الوجوب لمنطقي وان لم يتعارض مع الوجوب حكيم في نفس المفهوم كمن في المنطق
 ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط وان اردت انه يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة
 الثبوت للماهية او الماهية واجبة اللوازم فطلان اللازم مح لان مح كونها واجبة الوجود لا
 الثبوت للغير ويمكن ان يوجه كلام صاحب الموقف بان غرضه ان الوجوب والامكان
 والامتناع المستعملة في كلمة ما فوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب لذات فان الوجوب
 في عرفها هو واجب بحسب ذاته المستعملة في المنطق مح ما هو بحسب لذات او بحسب لغيره فانه
 لو كانت في المنطق ايضا ماخوذة بحسب لذات يلزم ان يكون ثبوت اللوازم ملزوما لها غير انظر اذ
 في قوله ان الوجوب لمنطقي وان لم يتعارض مع الوجوب حكيم في نفس المفهوم كمن في المنطق

عنه قوله ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول لاللى اختلاف نفس معنى الوجوب او
 الامكان او الامتناع فلذا قال انها غير ما والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها
 لان اللوازم تكون واجبة الثبوت للذواتها وضرورة ثبوت الشيء للشيء هو الوجوب
 لصديق قولنا الاربعة زوج بالوجوب الذي هو جهة منطقية وهي عين كجته حكيمية التي هي
 عبارة عن وجوب الوجود في نفسه على ذلك تقديروا اجواب المحيبت شارح البحر يانه فرق
 بين وجوب الوجود في نفسه بين وجوب الثبوت لغيره والاول مح غير لازم والثاني
 لازم غير مح حاصله ان اردت بقولنا على تقدير عينية يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة
 ان يكون وجودها في نفسها واجبة حتى يخرج اللوازم بالنظر الى الوجود في نفسه عن قبة الامكان
 ودائرة الاحتياج الى الجهة ويصدق قولنا الزوجية موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوعة فانك
 تعرفت ان الوجوب لمنطقي وان لم يتعارض مع الوجوب حكيم في نفس المفهوم كمن في المنطق
 ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط وان اردت انه يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة
 الثبوت للماهية او الماهية واجبة اللوازم فطلان اللازم مح لان مح كونها واجبة الوجود لا
 الثبوت للغير ويمكن ان يوجه كلام صاحب الموقف بان غرضه ان الوجوب والامكان
 والامتناع المستعملة في كلمة ما فوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب لذات فان الوجوب
 في عرفها هو واجب بحسب ذاته المستعملة في المنطق مح ما هو بحسب لذات او بحسب لغيره فانه
 لو كانت في المنطق ايضا ماخوذة بحسب لذات يلزم ان يكون ثبوت اللوازم ملزوما لها غير انظر اذ
 في قوله ان الوجوب لمنطقي وان لم يتعارض مع الوجوب حكيم في نفس المفهوم كمن في المنطق

ط اول الجواب الحق من هذا المشي المدق المولى اسد الله ٧٠٠ ذكر في الحاشية المطولة
 المنوطة بقوله المص ١٧٠ انها غير المرسومة في الصفحة الآتية صحت اذا عرفت
 هذا يدع عنك حجة الحوالة لان الجواب الحق من هذا المشي ليس في نزه الصفحة ٣٠٠ ع ٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
 أما بعد فقد علمنا ان العلم الالهي هو
 العلم الاعم وهو الذي لا يتغير موضوعه
 ولا في الوجود الخارجي ولا في الوجود
 والامكان وان تعارضهما بمجيب الاتفاق كالوجود
 واللام يصدق على الواحد على نحو الاتفاق
 المحررة نعم تعارضهما اتفاقا كما في الاديان
 وهذه المعنى الاعم هو الذي يقابل الكسبي الذي
 وتراضى الذي يتباح موضوعه في الوجودين
 في الوجود الخارجي فقط كما ذكره في المادة
 والمعنى للاخص وهو الذي لا يقابل موضوع
 المادة اصلا لا على وجه الاتفاق ولا على وجه
 الاتفاق كما لا يقابل وجه الاتفاق ولا على وجه
 ويسمى بالالهي بالمعنى للاخص ويسمى ايضا
 بالتوحيدي باليونانية فمعناه معرفة
 البرهانية ولا يخفى على البصير
 حاطة باطرافها متناهية خصوصية
 المعنى الاول عن المعنى الثاني وهذا
 المعنى لا يقابل الطبي والراضي على
 ما لا يخفى فغير التفضل في شرح المصدر
 الشيرازي على رواية الحكمة وفي حاشيته
 المتأخرين السيد الهروي في شرح الامور
 العامة من شرح المواقف وغيرها ١٣
 الاخص الخارج في غيرهما او الاثنين
 عنه اي ما هو من الامور هو الوجود
 اعلم انهم عرفوا الامور العامة بما لا يخفى
 بقسم من اقسام الوجود اعني الواجب
 والوجود العرض بل يشمل الثلاثة كالوجود
 والامكان العام وغيرهما او الاثنين
 كالامكان الخاص والحسوت وغيرها
 فانها يشهدان بالوجود والوجود
 اذا عرفت هذا فاعلم ان الوجود الذاتي
 لكونه مختصا بالواجب على نحو الاتفاق
 لعدم كونه موجودا في قسم من اقسام الوجود
 ايضا من الامور العامة نعم الوجود المطلق
 الاعم من الذاتي والغيري من الامور العامة
 تشمل الاقسام الثلاثة كما لا يخفى وكذا
 الاصناع المطلق الشامل للذاتي والغيري

الوجود
 الالهي
 الاعم
 الراضي
 في كون الوجود
 الاعم
 الراضي
 في كون الوجود
 الاعم

الوجود
 الالهي
 الاعم
 الراضي
 في كون الوجود
 الاعم
 الراضي
 في كون الوجود
 الاعم

الوجود
 الالهي
 الاعم
 الراضي
 في كون الوجود
 الاعم
 الراضي
 في كون الوجود
 الاعم

الوجود
 الالهي
 الاعم
 الراضي
 في كون الوجود
 الاعم
 الراضي
 في كون الوجود
 الاعم

الوجود
 الالهي
 الاعم
 الراضي
 في كون الوجود
 الاعم
 الراضي
 في كون الوجود
 الاعم

الوجود
 الالهي
 الاعم
 الراضي
 في كون الوجود
 الاعم
 الراضي
 في كون الوجود
 الاعم

مع قوله في حقه
أقول عليه الفاضل
البرهان في أصول الفقه
بفتح ا ن الفقرة
الاولى هي كون
متنوع الاضداد
في جميع الاضداد
التامة في كون
التي هي متنوع الاضداد
في الواقع ومن الواجب
البيان ان الضد
جميع الاضداد
مستلزم للاضداد
فان الضد في الواقع
وليس اشتراك
الاضداد في
الواقع موجبا
لا اشتراك في
الزمان كالاداء
فالتفصيل في
التفصيل في
من عدم اشتراك
في اشتراك
من عدم اشتراك
في اشتراك

مطلقة لعدم التقيد بالادام او غير معين بمعنى عدم اعتبار معين للاعتبار عدم تعيين
منتشرة لعدم اعتبار معين الوقت مطلقة لعدم تقيد بالادام تفصيل المقام ان الضرورة
سواء كانت باعتبار الذات وبالنظر في الغير تصور على الحار الاول الضرورة الازلية
وهي احاطة ازل لا ابد او القضية المشتملة عليها سمي ضرورية ازلية وهي في الزمانات
تكون باستمرار الوجود واستيعابه جميع الازمنة الماضية والمستقبله وتسمى زمانية وفي غيرها
وهي لامور الثابتة المتعالية عن التغيير والتجدد تكون بعدم مسوقية الوجود بالعدم ليرجع
في حواء الذي يسمى بالواقع وتسمى ضرورية دهرية او سرية وهي مخصصة عند غير الحققة بالهرة
بالوجب سبحانه وتعالى لقوله بالحدوث الدهرى للعالم بقضيه وعند غيره من الحكماء
غير مخصصة به تعالى بل هي متحققة في الموجودات ايقه والثاني الضرورة لمطلقة وهي محتملة
ما هي ذات الموضوع موجودة والثالث الضرورة الوصفية وهي تصور على انما كانت
الضرورة في زمان الوصف الضرورة بشرط الوصف الفرق بينهما سياتي والضرورة لا اجل
بان يكون الوصف على تامة لنبوت المحمول وبله الرابع الضرورة في وقت معين
وانما اس للضرورة في وقت ما والسؤال في الضرورة بشرط محمول هي جارية في كل
ولذا لم يعتبرها او حكم فيها بعدم انفكا كما مطلقا اى غير مقيد بشرط او وصف فذات
لا اشتغال على الدوام مطلقة لعدم تقيد او بعدم انفكا كالنسبة ما دام الوصف فرعية

التي هي متنوع الاضداد
في الواقع ومن الواجب
البيان ان الضد
جميع الاضداد
مستلزم للاضداد
فان الضد في الواقع
وليس اشتراك
الاضداد في
الواقع موجبا
لا اشتراك في
الزمان كالاداء
فالتفصيل في
التفصيل في
من عدم اشتراك
في اشتراك
من عدم اشتراك
في اشتراك

الاشغال النسيان
بفتح ا ن الفقرة
الاولى هي كون
متنوع الاضداد
في جميع الاضداد
التامة في كون
التي هي متنوع الاضداد
في الواقع ومن الواجب
البيان ان الضد
جميع الاضداد
مستلزم للاضداد
فان الضد في الواقع
وليس اشتراك
الاضداد في
الواقع موجبا
لا اشتراك في
الزمان كالاداء
فالتفصيل في
التفصيل في
من عدم اشتراك
في اشتراك
من عدم اشتراك
في اشتراك

قوله فممكنة آه قوله
لفظ الامكان اللفظي
بالاقتناع
على اربعة معان
مكان الوجود او
المطلقة
احد طرفي الطرفين
العدم وهو الطرف
الخاص وهو
الامكان الذاتي
سلب الضرورة الذاتية
عن الطرفين اي
الطرفين معا
والامكان المشترك
في انفسها
وهو سلب الضرورة
المطلقة عن الطرفين
والتوقيتية
والامكان
سلب الضرورة
مع قوله اما العمومية
اولا فباعتبار الوقت
العامة فمعيان على
قياس المشروط
لان المحل اذا كان دائما
لمجموع الذات والوصف
كان دائما للذات في
زمان الوصف لان
بعض الدورام استمراره
وعدم انشكائه وهو
حاصل بالقياس الى
المجموع والى الذات على
في زمان الوصف على
لوصف مفضل في
دورام المحل كما في قوله
كل كاتبة متحركة الا
صايع دائما مادام
كاتبا اولم يكن نحو كل
صايع حيوان دائما
مادام كاتبا كذا قال
السيد قدس سره
في حاشيته القطبي
١٢ محمد علي بن غفر
عنه قوله وباعتبار
الوقت المشهور وتفسير
الطبيعية بالتحقق في
احد الاوقات الثلاثة
كما فسرها الفاضل
اليزدي وهو وجوده
لان لا يشتمل المطلقة
التي موضوعها متعاقب
عن الزمان كما قال
الواجب على اسمها
المفارقة على مذهب
الحكام فالصحيح في
معنى الضمنية انها بمعنى
مقابل القوة
اي المفقود في نفس الامر
في الماضي او الحاضر
او الاستقبال مستترا
دائما او دائما منقطعا
كذا فسره الفاضل الا
يجوز قدس سره ١١
محمد علي بن غفر
عنه

لان يعرف العام بغير من القضية السالبة كقولنا لا شيء من المكاتب يسكن الاصاب سلب المحمول
عن الموضوع مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فلذلك نسب هذا المفهوم الى العرف
اما العمومية من العرفية الخاصة والاشباها الى العرف العام وباعتبارها اي النسبة المطلقة عامته
او بعدم اشباها اي النسبة فممكنة عامته كعمومها من الخاصة او بعدم اشباها اي النسبة المطلقة عامته
النسبة الاشباهاية والسلبية ولازمه سلب ضرورة الطرفين فممكنة خاصة خصوصا منها من الخاصة لا فرق
في الملمة الخاصة بين الايجاب سلب الايجابي اللفظي للمفهوم فان مفهوم الايجاب والسلب
فيها هو سلب ضرورة الطرفين كما فرغ من تعريف الموضوعات بسبب شرح في تعريف المركبات
وقد اعتبر تقييد العينين اي لشرطية العامة والعرفية العامة والوقيتين التثنوية باعتبار
التعريفين المطلقتين بالادوام الذاتي فمسي للشرطية العامة المقيدة بهذا التقييد للشرطية
الخاصة والعرفية العامة المقيدة العرفية الخاصة والوقية المطلقة المقيدة بالوقية بخلاف
قيد الاطلاق ومنتشرة المطلقة المقيدة المنتشرة بخلاف قيد الاطلاق فيها ايضا وقد
اعتبر تقييد المطلقة العامة باللازمورة والادوام الذاتيين فمسي الوجودية الاخرى
والوجودية اللاحقة وهي اي الوجودية اللاحقة المطلقة الاسكندرانية لان اكثر اشياء
المع اول المطلقة في مادة اللاحقة والادوام فمسي الاسكندرانية لا فرق في اشياء منها
اللاحقة والادوام لا يقل سلب البحث المبرهنات فيها ما تحت نفسه في معرفة الموضوعات

منه قوله اما العمومية
اولا فباعتبار الوقت
العامة فمعيان على
قياس المشروط
لان المحل اذا كان دائما
لمجموع الذات والوصف
كان دائما للذات في
زمان الوصف لان
بعض الدورام استمراره
وعدم انشكائه وهو
حاصل بالقياس الى
المجموع والى الذات على
في زمان الوصف على
لوصف مفضل في
دورام المحل كما في قوله
كل كاتبة متحركة الا
صايع دائما مادام
كاتبا اولم يكن نحو كل
صايع حيوان دائما
مادام كاتبا كذا قال
السيد قدس سره
في حاشيته القطبي
١٢ محمد علي بن غفر
عنه قوله وباعتبار
الوقت المشهور وتفسير
الطبيعية بالتحقق في
احد الاوقات الثلاثة
كما فسرها الفاضل
اليزدي وهو وجوده
لان لا يشتمل المطلقة
التي موضوعها متعاقب
عن الزمان كما قال
الواجب على اسمها
المفارقة على مذهب
الحكام فالصحيح في
معنى الضمنية انها بمعنى
مقابل القوة
اي المفقود في نفس الامر
في الماضي او الحاضر
او الاستقبال مستترا
دائما او دائما منقطعا
كذا فسره الفاضل الا
يجوز قدس سره ١١
محمد علي بن غفر
عنه

منه قوله اما العمومية
اولا فباعتبار الوقت
العامة فمعيان على
قياس المشروط
لان المحل اذا كان دائما
لمجموع الذات والوصف
كان دائما للذات في
زمان الوصف لان
بعض الدورام استمراره
وعدم انشكائه وهو
حاصل بالقياس الى
المجموع والى الذات على
في زمان الوصف على
لوصف مفضل في
دورام المحل كما في قوله
كل كاتبة متحركة الا
صايع دائما مادام
كاتبا اولم يكن نحو كل
صايع حيوان دائما
مادام كاتبا كذا قال
السيد قدس سره
في حاشيته القطبي
١٢ محمد علي بن غفر
عنه قوله وباعتبار
الوقت المشهور وتفسير
الطبيعية بالتحقق في
احد الاوقات الثلاثة
كما فسرها الفاضل
اليزدي وهو وجوده
لان لا يشتمل المطلقة
التي موضوعها متعاقب
عن الزمان كما قال
الواجب على اسمها
المفارقة على مذهب
الحكام فالصحيح في
معنى الضمنية انها بمعنى
مقابل القوة
اي المفقود في نفس الامر
في الماضي او الحاضر
او الاستقبال مستترا
دائما او دائما منقطعا
كذا فسره الفاضل الا
يجوز قدس سره ١١
محمد علي بن غفر
عنه

قال الفاضل المحقق
الشيخي نعم الراجع
من الضرورية
الارضية
بهيها
صحة وخصيصة
في الاصل
فقد عرفت ان
المتكلم في
الارضية
المتكلم في
الارضية
المتكلم في
الارضية

٩٢

ليس يلزم من الضرورة في اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه يجوز ان لا يكون
الذات موجودة في الازل والابد لانه لا يلزم من وجود الموضوع لم يجب شي في وقت وجوده
وكلما كان الموضوع واجبا للوجود يكون اوقات وجوده جميع الازل والابد المفروض ضرورة
في اوقات وجود الذات فيلزم للضرورة ازلا وابدا فيكون صدق الضرورة مطلقة متحصلا
في مادة الضرورة الازلية فكلما كان متساويين في موخلاف تحقق من عدم ونقض التناقض
اللاهي بقبول الذاتيات فانه ضروري للذات انما لا بشرط الوجود اي ليس لوجود الذات
ولا الوجود جاعل للذات لا الوجود غيرهما دخل في ضرورة تبوت الذاتيات للذات و

الاركان حيوانية الانسان اي كون الانسان حيوانا مجعولة فانهم علم ان المشهور
اجباري على ستة القوم ان الذاتيات ليست مجعولة لبعض ان تايستها وخروجهما عن
بقعة عدم الى عرصة الوجود ليس جعل جاعل فانه صريح باطلان كيف وانها حقائق
امكانية وحقيقة الامكانية لا تستغني في تايستها وكونها موجودة من جاعل بل بمعنى
ان تبوتها لما هي ذاتيات لا يحتاج الى جعل جاعل صلا فان الانسان في نفسه مرتبة
حقيقته حيوان ليس كونه حيوانا موهونا بايدي الشرط فاجعل صلا لا يجعل الانسان
ثم الانسان بنفسه ومرتبة حقيقته يصير حيوانا ليس لوجود الانسان ولا الجاعل دخل فيه صلا
قبوت الذاتيات للذات ليس محولا لا يجعل صلا لا يجعل الذات ولا يجعل مستانف وعلى هذا

عنه قوله اللاهوتي
آه وعبارة على ما
في حواشي شرح
الشمسية هكذا =
وما اورده عليه اي
على كون مادام ذات
الموضوع موجودة
طرفة محضا انه
يلزم حينئذ صفة الضرورة
الارضية في الارضية
لانه لا يصدق لا يصدق
لا في الموضوع الواجب
او المتعلق لانه ما لم يجب
وجوده لم يجب تبتي
في جميع اوقات وجوده
فقد فوج بان تبوت
الذاتيات للذات
ضروري في زمان وجوده
لا بشرط الوجود نحو
كل انسان حيوان
بالضرورة فان الذي
متقدم على الذات وجوده
وعضا انتهى كلامه
المشرف عليه
عنه قوله
فتمت آه اقل
وبالله التوفيق وبه
ارضة التحقيق ان هيها
امر ان تحقق الذاتي و
جوده في نفس الامر
وهذا جعل الله ضرورة
ان الحيوان مثلا ما ياتي
مكتمة والمادية المكتمة
لا بد من تحققها و
جودة في نفس الامر
جاعل وتقل هذا يعني
تم تحقيقه ووجوده في
نفس الامر لا يحتاج الى
جعل مستانف سوى
جعل الذات وجود
جعل الامر محمول
الذاتي في نفس الذات
بالعوض للذات اي
وتبوتها للذات اي
القبول الرابع على
القبول الرابع على
رغم الفاضل اللاهوتي
غير محتاج الى جعل صلا
لا بالذات ولا بالتبعية
اما الاول فانه هو اما
بوعين شخص لثبوت
الذاتي لانه وقت نظر لان
تبوت الذاتات لثبوت
عدم الذاتي لم يكن في زمان
ولا بالذات فيكون حادثا
وولوا بالقبول كيف لثبوت
مطلقا والاتق لثبوت
حاشية تفصيل في جعل
الارضية الفاضل
والابن قد بر
ابو الفضل محمد بن عبد
الفضل بن عبد
فقر

فان قلت ان الوجود في اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه يجوز ان لا يكون
الذات موجودة في الازل والابد لانه لا يلزم من وجود الموضوع لم يجب شي في وقت وجوده
وكلما كان الموضوع واجبا للوجود يكون اوقات وجوده جميع الازل والابد المفروض ضرورة
في اوقات وجود الذات فيلزم للضرورة ازلا وابدا فيكون صدق الضرورة مطلقة متحصلا
في مادة الضرورة الازلية فكلما كان متساويين في موخلاف تحقق من عدم ونقض التناقض
اللاهي بقبول الذاتيات فانه ضروري للذات انما لا بشرط الوجود اي ليس لوجود الذات
ولا الوجود جاعل للذات لا الوجود غيرهما دخل في ضرورة تبوت الذاتيات للذات و

انفردت عن
سليم صلا
نفسه في
من المتفلسفين
المان الموجود
الهيبة في
والكليات في
عقلية آه
الصقل في
صنيفا في
لدرج في
تدرج في
صلا في
نفس ذات
تقسيم في
فانصوب في
الاداء في
لمنصب في
والوجود في
الافضل في
نشر في
في الكتب في
انكاه في
الرفق في

انفردت عن
سليم صلا
نفسه في
من المتفلسفين
المان الموجود
الهيبة في
والكليات في
عقلية آه
الصقل في
صنيفا في
لدرج في
تدرج في
صلا في
نفس ذات
تقسيم في
فانصوب في
الاداء في
لمنصب في
والوجود في
الافضل في
نشر في
في الكتب في
انكاه في
الرفق في

انفردت عن
سليم صلا
نفسه في
من المتفلسفين
المان الموجود
الهيبة في
والكليات في
عقلية آه
الصقل في
صنيفا في
لدرج في
تدرج في
صلا في
نفس ذات
تقسيم في
فانصوب في
الاداء في
لمنصب في
والوجود في
الافضل في
نشر في
في الكتب في
انكاه في
الرفق في

سلمان الانشراح بالمعنى المشهور يكن بعض الفلاسفة ذهبوا الى ان الكليات كلها ٣٢

فاجعل بعضا هية الانسان ثم هو بنفسه انسان حيوان لا يجعل مؤلفا صلا ولا بنفس ذلك
اجعل البسيط انتهى وقال هذا المعنى حاشية من حاشية على ذلك الكتاب ان صدق سلب مفهوم
ما عن شيء من حيث هو انما يخرج صدق حاشية على ما بالي مقصود او اقتضاء لو كان صدق لك
السلب من جهة ان الموضوع بحيث لو لو حظ بنفس ذاته من حيث هو هو لم يتبع بالنظر ان ذلك ان يتبع
ذاته عن المحمول اذا كان امكان صدق سلب من جهة بطلان ذات الموضوع لا في ذاته من
ابن ان حاشية المعدوم عن نفسه او ما يعتبر ذاتها عنه انما هي من جهة الاخرة لان جهة هم كما
المفارقة بالنظر الى ذات الموضوع من حيث هي هي التي كلامه بعبارة وانتم حاشية بان لا يخرج
فان كون له ذاتيات غير ممكنة الانسلاخ عن كفاها الذات كما يدل على كون تصور الذات كفاها في انشراح
منها لا على عدم احتياج ثبوتها الى علمه كيف هذا الثبوت لم يكن في حاله لعدم فهو حادث وكل
حادث لا بد له من محدث بالضرورة وايضا ان كان ضروريا غير محتاج بالنظر الى ذاته الى اجل
جاء صلا فحققة في وقت وقت ترجيح بلا مرجح فاحتياج الذات التي هي منشأ انتزاع ثبوت
الذاتيات وكل علمه له عين احتياجه وجعلها عين جعلها ان المعاني الانتزاعية احتياجا الى
اجبال عين احتياج مناشئ انتزاعها وجعلها عين جعلها فاحتياج المضردة والاحتياج ليس منوطا
بالذاتية والاحتياج بل بالحق الواح ك مفهوم الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الوجوب ايضا يكون ضروريا
لعدم احتياج تقررات الحق تعالى التي هي مصحح الانتزاع في المفهوم الانتزاعي مطابق كمال الوجود عليه

انفردت عن
سليم صلا
نفسه في
من المتفلسفين
المان الموجود
الهيبة في
والكليات في
عقلية آه
الصقل في
صنيفا في
لدرج في
تدرج في
صلا في
نفس ذات
تقسيم في
فانصوب في
الاداء في
لمنصب في
والوجود في
الافضل في
نشر في
في الكتب في
انكاه في
الرفق في

لا بد عليك ان الكلام انما هو في ما هو الواقع والواقع هو المكان تلك الامة
انفردت عن
سليم صلا
نفسه في
من المتفلسفين
المان الموجود
الهيبة في
والكليات في
عقلية آه
الصقل في
صنيفا في
لدرج في
تدرج في
صلا في
نفس ذات
تقسيم في
فانصوب في
الاداء في
لمنصب في
والوجود في
الافضل في
نشر في
في الكتب في
انكاه في
الرفق في

لا يتردد ذلك لان غرضنا ان نثبت الذاتيات
الذاتية فلو لم يرد ضرورة الوجود والامكان
لما ثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
فثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
وكما لا يمكن ان تكون الذاتيات ذاتيات
انما الوجود والامكان هما الذاتيات
الذاتية لان غرضنا ان نثبت الذاتيات
الذاتية فلو لم يرد ضرورة الوجود والامكان
لما ثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
فثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود

انما الوجود والامكان هما الذاتيات
الذاتية لان غرضنا ان نثبت الذاتيات
الذاتية فلو لم يرد ضرورة الوجود والامكان
لما ثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
فثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
وكما لا يمكن ان تكون الذاتيات ذاتيات
انما الوجود والامكان هما الذاتيات
الذاتية لان غرضنا ان نثبت الذاتيات
الذاتية فلو لم يرد ضرورة الوجود والامكان
لما ثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
فثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود

ينبغي ضرورة بل لا يحتاج من تلقاء الطبيعة من اقوى انحاء الامكان كما يظهر بالرجوع
الى كلما تم بل الحق ان طبيعة الربط الايجابي انما تستعاد واما مطلق لقرار الموضوع والاصحاح
الى الجاعل واللا يحتاج انما هو من تلقاء خصوصية الاحتمالين وباجملة القول بعدم محجولية
الذاتيات صلاح القول باستنادها للموجبة وجود الموضوع عسير جدا فهو اما مؤول بما
اول به المحقق الدواني من ان المراد انها ليست محجولة بجعل مستانف الامر ودود ولعلك
درت من هذا حال كلام هذا البحر الذي ذكرته سابقا في لوازم الماهية ولكن لتفصي عن الشك
بان يقال ان ضرورة المعبرة عند الميزانيين هي بالمعنى الاعم الشامل للضرورة بحسب لفظنا
الى الغير وهي تنقسم الى الازلية احاصلة اذلا وابدا والذاتية احاصلة مادام الذات الوقتية وغيرها
من الاقسام والضرورة لمصطلح عند اهل الحكمة هي الضرورة بالنظر الى الذات وكذا الامكان يعتبر
عند الميزانيين على انه سلب ضرورة المطلقة وعند اهل الحكمة على انه سلب الضرورة الذاتية فالضرورة
ما دام الوجود اذلا وابدان كانت ضرورة ذاتية فهي تكون في مادة يكون الموضوع فيها واجب الوجود
وان لم تكن ذاتية فهي تحقق في مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فنقولنا الفلاك متحرك يصدق
ضرورة ازلية والانسان حيوان يصدق ضرورة مطلقة ففي مادة يكون المحمول هو الوجود
تصدق الضرورية الميزانية ولا تصدق الممكنة الميزانية المنافية لها وانما تصدق الممكنة
الحكيمة وهي ليست منافية لها بل قسم منها وهو ان يكون ضرورة مادام الوجود بالنظر الى الذات
وهو ضرورة ذاتية فهي تحقق في مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فنقولنا الفلاك متحرك يصدق
ضرورة ازلية والانسان حيوان يصدق ضرورة مطلقة ففي مادة يكون المحمول هو الوجود
تصدق الضرورية الميزانية ولا تصدق الممكنة الميزانية المنافية لها وانما تصدق الممكنة
الحكيمة وهي ليست منافية لها بل قسم منها وهو ان يكون ضرورة مادام الوجود بالنظر الى الذات

انما الوجود والامكان هما الذاتيات
الذاتية لان غرضنا ان نثبت الذاتيات
الذاتية فلو لم يرد ضرورة الوجود والامكان
لما ثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
فثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
وكما لا يمكن ان تكون الذاتيات ذاتيات
انما الوجود والامكان هما الذاتيات
الذاتية لان غرضنا ان نثبت الذاتيات
الذاتية فلو لم يرد ضرورة الوجود والامكان
لما ثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
فثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود

انما الوجود والامكان هما الذاتيات
الذاتية لان غرضنا ان نثبت الذاتيات
الذاتية فلو لم يرد ضرورة الوجود والامكان
لما ثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
فثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
وكما لا يمكن ان تكون الذاتيات ذاتيات
انما الوجود والامكان هما الذاتيات
الذاتية لان غرضنا ان نثبت الذاتيات
الذاتية فلو لم يرد ضرورة الوجود والامكان
لما ثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
فثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود

انما الوجود والامكان هما الذاتيات
الذاتية لان غرضنا ان نثبت الذاتيات
الذاتية فلو لم يرد ضرورة الوجود والامكان
لما ثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
فثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
وكما لا يمكن ان تكون الذاتيات ذاتيات
انما الوجود والامكان هما الذاتيات
الذاتية لان غرضنا ان نثبت الذاتيات
الذاتية فلو لم يرد ضرورة الوجود والامكان
لما ثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود
فثبتت الذاتيات من جهة طبيعة الوجود

تتم صفة الترتيب حيث قال في بيان
جاءت تحت علم زمانا فالضرورة
الاطلاقية كالضرورة بشرط الوجود والاضطرارية كالثبوت

قال الحق الهدى
لا بد من الترتيب
ان جعل عليك
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى

قال الحق الهدى
لا بد من الترتيب
ان جعل عليك
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى

ولعلك تغفلت من هذا ان يشعرك كلام الحق الهدى في انك كتمت من انحصار الضرورة
اللازمية في الواجب وصفاته وتخصيص الضرورية المنطقية بالضرورة بشرط الوجود وليس شئ فان
اللازمية تتحقق فيما يكون ضرورة فيه الغير كما في تحرك تلك الضرورة بشرط الوجود قسم من الضرورة
المنطقية لانها ضرورية غيرية والضرورة المنطقية سم منها فلتعامل وما قال الفاضل اللاهوتي
ان توجيها لا يشكال هو ان زيد ايصدق عليه الوجود بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروريا
الثبوت والسلب لا يذم مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له مادام موجودا فبقائه فطرية
من يدعي التبرهناتي حجب فانه يدل على ان الامكان الخاص المنطقي عين الامكان الخاص الكلي
مع انه مصرحون بان الضرورة عند المنطقين اعم من ضرورة الذاتية والغيرية ولذا يقولون
ان له واما لما انفك عن الضرورة عند التحقيق فيصرحون بمناقاة الامكان الخاص للضرورة وانما
بين الضرورة والامكان العام وهو يستلزم ان يكون الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة
لان سلب الضرورة الذاتية فلا يصدق على زياده بوجوده بالامكان الخاص المنطقي نعم لتبادله بالامكان
الامكان بحسب لذات الامكان المتبادر من ضرورة الضرورة بحسب لذات قدره في الكلام وان
فرضي التطويل لكنه لا يخفى ان سلب اعم من الضرورة لا يصدق بدون اي بدون الوجود
فلا يكون السالبة البسيطة الضرورية اعم من الموجبة المعدولة هفت حاصلان ضرورة السلب
في السالبة الضرورية مقيدة بقيد الوجود كما يحكم به تعريفه والمقيد لا يتحقق بدون

الضرورة لا بد من الترتيب
ان جعل عليك
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى

قوله لا بد من الترتيب
ان جعل عليك
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى

قوله لا بد من الترتيب
ان جعل عليك
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى
لا يفتقر الى

وهو قوله فان سلب الاخصه
اقول بترديد سلب
بقوله ويبطل ما قالوا
ان ان السالبة الضرورية تطلق
على ما زيد عليها الفاصل الا
بمورى ر ٦
شتملى على سلب
الاجباب فى جمع اوقات
وجود الموضوع والسالبة الضرورية
اللازمية على سلب
الاجباب فى جمع اوقات الازل
والاخر والاجباب الاول اهم من
الثانى فبطل يكون
يكون اخص من سلب
الاجباب الثانى ما تقر
فى حصصه ان نقصنا
الاعم والاخص مطلقا
يكونان بالعكس فيكون
السالبة الضرورية المطلقة
اخص من السالبة الضرورية
اللازمية فيبطل ما قال
الجمهير ان السالبة الضرورية
اللازمية والسالبة الضرورية
المطلقة متساويتان ويؤيد
هنا ادعينا لزومه

وهو قوله فان سلب الاخصه
اقول بترديد سلب بقوله ويبطل
ما قالوا ان ان السالبة الضرورية
تطلق على ما زيد عليها الفاصل
الا بمورى ر ٦ شتملى على سلب
الاجباب فى جمع اوقات وجود
الموضوع والسالبة الضرورية
اللازمية على سلب الاجباب فى
جمع اوقات الازل والآخر
والاجباب الاول اهم من الثانى
فبطل يكون يكون اخص من سلب
الاجباب الثانى ما تقر فى
حصصه ان نقصنا الاعم والاخص
مطلقا يكونان بالعكس فيكون
السالبة الضرورية المطلقة اخص
من السالبة الضرورية اللازمية
فيبطل ما قال الجمهير ان
السالبة الضرورية اللازمية
والسالبة الضرورية المطلقة
متساويتان ويؤيد هنا ادعينا
لزومه

٩٠
تحقق القيد فيلزم ان لا يصدق السالبة لضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة البسيطة
وجود الموضوع تلازم لمعدولته وتساويها فلا يكون عم منها هذا خلف ولزم ان لا يصدق لاشئ
من لبقاء انسان بالضرورة فيصدق نقيضه **٩١** بعض لبقاء انسان بالامكان **٩٢** يجب
هذا الجواب ما اختاره الفاضل للاهورى بان مادام ظرف الثبوت الذى تضمنه السلب حاصله
السلب السالبة الضرورية واراد على الثبوت المقيد بقيد مادام الوجود وما لان ثبوت المحمول
للموضوع فى جميع اوقات وجوده ليس محقق بالضرورة وهو يرجع الى ضرورة سلب المقيد
لا الى ضرورة سلب المقيد وح يجوز صدقها الى السالبة لضرورية باستقاء الموضوع كما فى المثال المذكور
فان ثبوت الانسان للبقاء فى جميع اوقات وجوده ليس محقق بالضرورة لعدم تحقق لبقاء
فى وقت حتى يمكن ثبوت الانسان له وباتقاء المحمول ان كان الموضوع متحققا انما فى جميع اوقات
بان لا يتحقق المحمول فى وقت من اوقات وجود الموضوع كما فى قولنا لاشئ من كجر انسان او جنها
بان لا يتحقق المحمول فى بعض اوقات وجود الموضوع وتحقيق فى بعض احوال لاشئ من كجر جنس
بالضرورة فان سلب ثبوت الانسان للبقاء فى جميع اوقات وجوده ضرورى ان كان الانحفاظ ثباتها
له فى وقت من اوقات وجوده وهو وقت الحمل بالضرورة وتيقن ان فى كاشية هذا ما منح الى ان يلزم
ان لا يصدق بالامكان فان كل من يصدق بالامكان فان الممكنة اعم من المطلقة
العامة ويبطل ما قالوا ان السالبة لضرورية اللازمية المطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من

وهو قوله فان سلب الاخصه
اقول بترديد سلب بقوله ويبطل ما قالوا
ان ان السالبة الضرورية تطلق على ما زيد عليها
الفاصل الا بمورى ر ٦ شتملى على سلب
الاجباب فى جمع اوقات وجود الموضوع
والسالبة الضرورية اللازمية على سلب
الاجباب فى جمع اوقات الازل والآخر
والاجباب الاول اهم من الثانى فبطل
يكون يكون اخص من سلب الاجباب
الثانى ما تقر فى حصصه ان نقصنا
الاعم والاخص مطلقا يكونان
بالعكس فيكون السالبة الضرورية
المطلقة اخص من السالبة الضرورية
اللازمية فيبطل ما قال الجمهير
ان السالبة الضرورية اللازمية
والسالبة الضرورية المطلقة
متساويتان ويؤيد هنا ادعينا
لزومه

وهو قوله فان سلب الاخصه
اقول بترديد سلب بقوله ويبطل ما قالوا
ان ان السالبة الضرورية تطلق على ما زيد عليها
الفاصل الا بمورى ر ٦ شتملى على سلب
الاجباب فى جمع اوقات وجود الموضوع
والسالبة الضرورية اللازمية على سلب
الاجباب فى جمع اوقات الازل والآخر
والاجباب الاول اهم من الثانى فبطل
يكون يكون اخص من سلب الاجباب
الثانى ما تقر فى حصصه ان نقصنا
الاعم والاخص مطلقا يكونان
بالعكس فيكون السالبة الضرورية
المطلقة اخص من السالبة الضرورية
اللازمية فيبطل ما قال الجمهير
ان السالبة الضرورية اللازمية
والسالبة الضرورية المطلقة
متساويتان ويؤيد هنا ادعينا
لزومه

عن قولهم قدرة
فيها يقال ان
القدرة على كذا
انما هو لقب
الشيء في
الموجبه والسلب
في السالبة لا
تفيد الموضوع
علا ان لفظها
درام موضوع
للتوقف ولها
التوقفت في
المقدر او
من صحتها
موضوع مضموم
حذف لا يصلح
لاستدراك
لصلح التوقفت
ما مضموم
البرفضل

عنه قوله الا ان يقال آه
جواب عن اليراد للقدرة
بان التحصين بالوجود
تمثيلي والبراد هو الاعم
من الوجود مما في حكمه
من عدم مفارقة حال
الوجود ١٢ جلد ١٢

سه قوله فلا توجد آه
تفرض على نعم
الاستكمال ولا على ما
بعض الفضلاء في
الجواب عن اصل الا
تتمثال بان زيد موجود
قضية زهنية اذا وجد
من العقول الثانية
كما قيل والظلام في
النفسا الخا رجحة
الاطمئنتية وحاصل الود
ظاهر وذلك ان تقول
في زهد الجواب بان
كون قضية زيد موجود
قضية زهنية فان يحيا
وهو الوجود وان لم يكن
موجودا في الخارج
فهو منتزعا من الخارج
قطعا ويكفي لكون
القضية كون محويا
منتزعا لا كونها موجودا
في الخارج ايضا
الاشارة ان قولنا
نوقنا قضية خارجية
عندهم فقدر ١٢
القدرى

عنه قوله الا ان يقال آه
جواب عن اليراد للقدرة
بان التحصين بالوجود
تمثيلي والبراد هو الاعم
من الوجود مما في حكمه
من عدم مفارقة حال
الوجود ١٢ جلد ١٢

سه قوله فلا توجد آه
تفرض على نعم
الاستكمال ولا على ما
بعض الفضلاء في
الجواب عن اصل الا
تتمثال بان زيد موجود
قضية زهنية اذا وجد
من العقول الثانية
كما قيل والظلام في
النفسا الخا رجحة
الاطمئنتية وحاصل الود
ظاهر وذلك ان تقول
في زهد الجواب بان
كون قضية زيد موجود
قضية زهنية فان يحيا
وهو الوجود وان لم يكن
موجودا في الخارج
فهو منتزعا من الخارج
قطعا ويكفي لكون
القضية كون محويا
منتزعا لا كونها موجودا
في الخارج ايضا
الاشارة ان قولنا
نوقنا قضية خارجية
عندهم فقدر ١٢
القدرى

عنه قوله الا ان يقال آه
جواب عن اليراد للقدرة
بان التحصين بالوجود
تمثيلي والبراد هو الاعم
من الوجود مما في حكمه
من عدم مفارقة حال
الوجود ١٢ جلد ١٢

للاختصاص ان هذا ما يستقيم على ان يكون ادام فيه الموضوع لا السلب لا السلب وفيه ما في المشهور
في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدم ادم نسبة ادم ذات الموضوع موجودة وهما شاك هو
ان لم يزل ان يفارق ادم الذي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون
متافض فان قولنا زيد موجود واما ادم موجودا صادق مع صدق قولنا زيد ليس موجودا بالاشارة
العام ولا يخفى ان الشك ليس مخصوصا بقضية محمولها الوجود بل هو منتزعا ايضا في نفس ايا
محمولها من ادم الوجود قولنا كبريت غير ذلك فانها ثابتة للموضوع في جميع اوقات وجوده
ومرقتى اوقات لعدم الا ان يقال ان في قضية محمولها الوجود ادماني حكمه من عدم
مفارقة في اوقات الوجود وعلى هذا فلا يتوجب الجواب بان القضية هي محمولها الوجود وقضية ذهنية وكلاهما
في القضايا الخارجية او الحقيقية ولا اكمل المذكور في المتن ونشل هذا وعلى تعريف الضرورية ايضا
سواء كانت لضرورة فيها بشرط الوجود او في زمان الوجود فان الموضوع الذي ليس موجودا لا ابا
يكن ان يكون المحمول ثابتا في زمان وجوده بشرط وجوده ولا يثبت له المحمول في وقت عدمه فيصدق
ضرورة الموجبة المطلقة العامة لسالبة فيصدق السالبة الممكنة العامة لعمومها من العظام مع انها
نقيض للضرورة عند عدم فعله قال الفاضل اللاهوتي المتباين التعريف ان يكون المحمول
متايرا للوجود والا فيكون من قبل تعينه شيء بنفسه شأن ادم واني لم يصح المصطلح اقول
اقتل لفعال ليس موجودا بالفعل كاذب فيلزم صدق تعينه وهو ادم المطلقة
وتلزم زودهم عليه في الواقع

عنه قوله الا ان يقال آه
جواب عن اليراد للقدرة
بان التحصين بالوجود
تمثيلي والبراد هو الاعم
من الوجود مما في حكمه
من عدم مفارقة حال
الوجود ١٢ جلد ١٢

عنه قوله الا ان يقال آه
جواب عن اليراد للقدرة
بان التحصين بالوجود
تمثيلي والبراد هو الاعم
من الوجود مما في حكمه
من عدم مفارقة حال
الوجود ١٢ جلد ١٢

عنه قوله الا ان يقال آه
جواب عن اليراد للقدرة
بان التحصين بالوجود
تمثيلي والبراد هو الاعم
من الوجود مما في حكمه
من عدم مفارقة حال
الوجود ١٢ جلد ١٢

الاعتدال لا يصدق سلباً بالفضل في انفس الذات
 في الاصل لم يصدق في الاصل بالفضل في انفس الذات
 في الاصل لم يصدق في الاصل بالفضل في انفس الذات
 في الاصل لم يصدق في الاصل بالفضل في انفس الذات
 في الاصل لم يصدق في الاصل بالفضل في انفس الذات

والا بدو انما في نفس الامم والواقع ودوام ذاتي وهو ما يكون في جميع اوقات الذات في ناقضة
 ان كان المراد ما في المتن ١٢٠
 سلب لك لدوام ويلزمه فعلية بجانب المخالف في وقت من اوقات الذات ودوام وصفي
 وهو ان يكون في جميع اوقات الوصف في كل زمانه سلبية مطلقة ومكان النسبية من
 كل دوام مع نظيره من ضرورة بحسب باوي النظر العموم وخصوص مطلقاً عنه لتحقيق المساواة
 كما سياتي لك ان يكون من نقيضيهما ايضاً لك لما كان الدوام الا اني خص من الدوام
 الذاتي لا بد ان يكون المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الذاتي خص من المطلقة العامة التي هي
 نقيض الدوام الا اني نفي كل حادث يحل عليه الوجود او مفهوم من لوازم الوجود ليصدق
 الضرورة الذاتية والدوام الذاتي ويلزم بالضرورة الازلية والدوام الا اني كما يكيد الضرورة
 فلا بد ان يلزم كذا نقيض الضرورة الذاتية وهو الامكان اذ الوجود وكذا نقيض الدوام الذي
 وهو الاطلاق العام لمقيده الوجود وصدق نقيض الضرورة الازلية والدوام الا اني وهو
 الامكان الا اني الاطلاق العام مطلقاً واحاصل انهم ان لم يقيدوا الامكان والاطلاق العام في
 قولهم نقيض الضرورة الامكان العلم نقيض الازلية الاطلاق العام لكنه لا بد ان يكون مرادهم من الاطلاق
 ولكل قد ريت ان كلام القوم في هذا المقام لا يخلو عن تشويش وتساؤل في ترويض

بعد استخاني في زوايا المقام الثالث المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة
 النسبية بشرط الوصف لتعني وتارة اخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف

عنه قوله مفهوم
 وهي التي يحكم
 فيها بتبوت
 المحو للوضوع
 او سلبه عنه
 بالفضل في
 حين من حيث
 التصاف هو
 ضوع بالوصف
 الضواني نحو
 كل انسان لا
 بعضه ناهي
 بالفضل حين هو
 انسان اولين
 بمسقطه حين
 هو انسان ونحو
 القفية من
 البساط كان
 لم يذكره لهم
 في عداد
 البساط الطعم
 شتر تباد
 اعتباراً وغيره
 وقد مر ان المحر
 في الوجوهات
 المذكورة ما
 اعتبار المشه
 فلا بد ان يتوهم
 فافهم ١٢
 البوم يفضي اليه
 ط اول هذا
 سهل من الفا
 الشرف لم يذكر
 حيث لم يذكر
 الاخر صيني
 ويقول بطير
 دفعها ينبغي
 له ان يذكر الا
 عن ارضي اولاً
 ثم يقول انك آه
 وصيت لم يلا اعراضه
 ينبغي ان لا يتوهم
 ان
 العبارة
 يكون هذا الغلط
 من صاحب الخبيثة
 في التي خشي
 في التي خشي
 حيث ذكر الا
 حيث من
 عن ارضي
 صانته شرف
 خان من وصل
 هذه العبارة
 ولا يظن حقيقة
 الحال الا بمطالعة
 الخائفة شرف
 خان من وصل
 عن موصوفة
 عمدي قد مر
 في عليه
 عن

بكون الوصف لا هو جسيم مطلق الا اذا
 كان الوصف عليه الفرضية يكون له في
 كما اذا قلنا في الدين انما هو الفرضية
 بشرط وصفت الحارة لا يوجب الفرضية
 لذات الدين وقل في الدين انما هو الفرضية
 الحارة لا يوجب الفرضية
 الذي عموم من وجه تصادف في مادة الفرضية
 الحارة لا يوجب الفرضية
 اذا كان من ان نفس الفرضية
 الاولى في قولنا كل شئ هو الفرضية
 من ان نفس الانسان كذا
 عمدي قد مر
 في عليه
 عن

استقام على حكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتغالها على الموضوع وحمول
والنسبة وعدة ما من القضايا الكدم لمضيات منها مع ان لا حكم فيها الفعل انتهى بحصوله ولا يخفى
ان هذه الكلام محملين الاول ان يكون مراده من حكم الازعان ان يكون غرضه ان النسبة في الوقوع
وان تحققت في الممكنة بتوكيفت كيفية الامكان لكن قد لا يخلق الازعان بتلك النسبة فلا تكون
قضية بار على المشهور من ان غير الذي عن نسبت قضية فلا تكون موجبة لان الموجبة ما يكون اجبة
فيه حجة للقضية اي النسبة المذمنة لا ما يكون حجة فيه حجة النسبة مطلقا وهذا في القضية التي جرتها
الاتماع اطرد والثاني ان يكون المراد من حكم الوقوع والملا وقوع ومن اية النسبة التي سلم اشتغال الملكة
عليها النسبة التقييدية بنا على رأي المتأخرين من القول بالنسبتين في القضية ولما كان
الاول فاحشا كما فيا له فصح ما حققه لمصنف سابقا من ان هذا القضية على احتمال الصدق
والكذب مبنيا بالنسبة ايجابية لا الازعان حكم على الثاني ودفعه فاقا للفاضل بقضائه في
بقوله وذلك خطأ لا ترى ان الامكان كيفية للنسبة اصل النسبة لثبوت حامله ان قولنا
كل ج ب بالامكان مفهومه ان ب ثابت مع انتقال الضرورة عن جانب الخالف لولا
معنى القضية الا ان يحكم فيها بان لمحمول صادق على الموضوع وثابت فهو مشتق على حكم النسبة
بمعنى الوقوع الذي هو جزو اخر للقضية سواء كان فيها نسبة اخرى او لا تلك النسبة اصل قولها
لثبوت الوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نوع فعلية او القوة وان كان المتبادر في عرف

وذلك لان النص
من التصديق
لا يوجب بالذات
اسم التصديق
كثيره يتعلق
ببعضها بالنظر
ومعها بالنظر
وذلك في بعض
الموقف منها
بشيء منفرد
لان اكثر تلك
الشغل بعينه
على التصديق
الذي لا يملك
وغيره مما يجرى

عنه قوله واما في حقيقة
لقول هذا خلاصة كلام
شراح المطالع قد
لخصه الفاضل الايموري
وليس كلامه بلفظه
وفي هذا المخلص نظر
اذ يفهم منه ان الممكنة
مشتملة على الموضوع
والهجوم بالفضل كما
قوله الفاضل الايموري
وتدبر الشراح
مع ان صحيح كلامنا
رج للمطالع كما نقلناه
سابقا في ص ١٠٢
في حاشية معلومة
يدل على انه لا موضوع
ولا هجوم فيها بالفضل
بل بالحق فاصل
فاية التامل ١٢
بعد الكندي
قوله قد لا يتحقق
اقول كلمة قد
للتحقق الجوهري
التقدير كما في قوله
ثم قدرى قلب
ومعك في السماء
والمقصود السحب
الكل مع ان شيماني
المكتمات ليست
قضية بالفعل فانهم
١٢ هو الفضل اليوي
مع قول حاصله
اقول هذا هو المراد
في كلام شراح المطالع
بغير حيث قال وجواب
انا لا نعلم الايجاب
يستدعي القوت
بالفضل بل المراد بالوجه
ما فيها النسبة بالقوت
اعم من ان تكون
بالفعل او بالقوة
ولذا قال الفاضل
الايموري في وجوب
من التحقق التقاضي
انه بعد الاطلاع على مادرك
المشاح المطالع كيف عرفت
عليه فانهم والدمع
وغيره من قوله

في قولنا قد لا يتحقق
السبب فالقضية هنا لا تكون
والتوجه التوحيدي فلو
اقول ان النسبتين في
الصحيح كون القضية
ان الملكة مع موضوع
بيان ان ما استعان
بالملك في قولنا قد لا
يكون غرضه ان النسبة
في قولنا قد لا يتحقق
الاول فاحشا كما فيا له
والكذب مبنيا بالنسبة
بقوله وذلك خطأ لا ترى
كل ج ب بالامكان مفهومه
معنى القضية الا ان يحكم
بمعنى الوقوع الذي هو جزو
لثبوت الوقوع مطلقا اعم
في قولنا قد لا يتحقق
السبب فالقضية هنا لا
والتوجه التوحيدي فلو
اقول ان النسبتين في
الصحيح كون القضية
ان الملكة مع موضوع
بيان ان ما استعان
بالملك في قولنا قد لا
يكون غرضه ان النسبة
في قولنا قد لا يتحقق
الاول فاحشا كما فيا له
والكذب مبنيا بالنسبة
بقوله وذلك خطأ لا ترى
كل ج ب بالامكان مفهومه
معنى القضية الا ان يحكم
بمعنى الوقوع الذي هو جزو
لثبوت الوقوع مطلقا اعم

في نفس الامر
الاكثر
شغل على علم
الفرادة على
لبن وصفت
او الفضل
من قوله
بالمراد
الصديق
من ان كان
والله اعلم
انها هي

منه قوله ان لا يتصور ان يكون الوجود في ذاته...
بأنه لا يتصور ان يكون الوجود في ذاته...
بأنه لا يتصور ان يكون الوجود في ذاته...

بالاشارة الى ان الوجود في ذاته...
بالاشارة الى ان الوجود في ذاته...
بالاشارة الى ان الوجود في ذاته...

عند الاطلاق الثبوت على نوح لفعليته وذلك لا يضر كما استطاع عليه في اقال في الحاشية...
بأنه لا يتصور ان يكون الوجود في ذاته...
بأنه لا يتصور ان يكون الوجود في ذاته...

عنه قوله الان يقال انه...
بأنه لا يتصور ان يكون الوجود في ذاته...
بأنه لا يتصور ان يكون الوجود في ذاته...

ان المراد بالاشارة الى ان الوجود في ذاته...
بأنه لا يتصور ان يكون الوجود في ذاته...
بأنه لا يتصور ان يكون الوجود في ذاته...

على قوله كان الخ
فانه بعض المحققين
لا احصاها التمام
حقق المقصود
عدم المطلق او
الادعاء بالمقيد
من دون الادعاء
بالمطلق كوني
كلام الاخرين في غاية
البداهة
بأن الحق ان المطلق
هو الضموت على
نوع الضميلة
التي لا يوصف
بعض اولاده
بالامكان كقولنا
اقتبالت للامانة
والمصعب بالوحيد
كقولنا الضموت
للانسان و
بعضها لاقتناع
بضموت الحوت
للانسان والقطر
في قولنا زيد بحرا
بالاقتناع انما
هو التبعث المعنى
الادعاء بها
فان التبادر من
الضموت انما
هو على احد
الوجهين المذكورين
لا لا الثبوت قطبي
كيف والضموت
المتمنع فحقق
والادعاء به
وحقق المقيد
من دون المطلق
او الادعاء
بالمطلق او
الادعاء
بالمقيد
لا يجب ان يوصف
بالامكان فانهم
لا يوصفون
بالامكان بل
بالادعاء به
فانهم لا يوصفون
بالامكان بل
بالادعاء به
فانهم لا يوصفون
بالامكان بل
بالادعاء به

بوجه في القضايا الكاذبة التي ليست مدلولاتها صادقة متحققة أصلا ولشبهت المطلق الذي قلت
انه مدلول اصل النسبة يتحقق وصادق بناء على اعتراضك في ضمن الاتساع بل لو كان مدلول
القضية لثبوت الأعم من الاتساع لما كان مفهوما محتملا للصدق والكذب والتصديق
والكذب لم يمتزج هذا بعيد عن الانصاف فاحتمل ان يقال ان مدلول القضية هو لثبوت على
نوع لفظية وهو قد يلاحظ ويقيد بقيد الاتساع والضرورة والدوام والامكان وغيره لكن
بعض من تلك القيود لا يقضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي فهمه سلبا كما لا اتساع مثلا والادعاء
بالمقيد بذلك لبعض يحصل بدون الادعاء بالمطلق وصدقة لا يتوقف على صدقة فان الاتساع
من شأنه ان يتكيف به ما هو من الامور الباطلة فالتكيف به من غير ان يكون هو التكيف
وصادق من هذه الحثية وليس من غير الصادق لاس من تلك الحثية فان اقصاف زيد
بالاتساع كاشف عن عدم تحققه ولذا يصدق القضية بدون الموضوع قائل فانه وان كان
مستبعدا في ابدى اراي ومخالفات كلمات القوم لكنه لعل الحق علمنا يتجاوز عنه نعم ذلك
اي الامكان او لثبوت بالامكان ضعف المذارج اشي مدارج لثبوت فانه مترزل من ان
يكون وبين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجود الاتساع والتمسك على وثاقفة الرابطة والامكان
على ضعفها فان توهم ان دلالة الوجود على وثاقفة الرابطة مسلم لكن في دلالة الاتساع
عليها كلام فانه ضعف من الامكان وقع باننا قد او مانا ان ضعف عبارة عن التزلزل

بوجه في القضايا الكاذبة التي ليست مدلولاتها صادقة متحققة أصلا ولشبهت المطلق الذي قلت
انه مدلول اصل النسبة يتحقق وصادق بناء على اعتراضك في ضمن الاتساع بل لو كان مدلول
القضية لثبوت الأعم من الاتساع لما كان مفهوما محتملا للصدق والكذب والتصديق
والكذب لم يمتزج هذا بعيد عن الانصاف فاحتمل ان يقال ان مدلول القضية هو لثبوت على
نوع لفظية وهو قد يلاحظ ويقيد بقيد الاتساع والضرورة والدوام والامكان وغيره لكن
بعض من تلك القيود لا يقضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي فهمه سلبا كما لا اتساع مثلا والادعاء
بالمقيد بذلك لبعض يحصل بدون الادعاء بالمطلق وصدقة لا يتوقف على صدقة فان الاتساع
من شأنه ان يتكيف به ما هو من الامور الباطلة فالتكيف به من غير ان يكون هو التكيف
وصادق من هذه الحثية وليس من غير الصادق لاس من تلك الحثية فان اقصاف زيد
بالاتساع كاشف عن عدم تحققه ولذا يصدق القضية بدون الموضوع قائل فانه وان كان
مستبعدا في ابدى اراي ومخالفات كلمات القوم لكنه لعل الحق علمنا يتجاوز عنه نعم ذلك
اي الامكان او لثبوت بالامكان ضعف المذارج اشي مدارج لثبوت فانه مترزل من ان
يكون وبين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجود الاتساع والتمسك على وثاقفة الرابطة والامكان
على ضعفها فان توهم ان دلالة الوجود على وثاقفة الرابطة مسلم لكن في دلالة الاتساع
عليها كلام فانه ضعف من الامكان وقع باننا قد او مانا ان ضعف عبارة عن التزلزل

بوجه في القضايا الكاذبة التي ليست مدلولاتها صادقة متحققة أصلا ولشبهت المطلق الذي قلت
انه مدلول اصل النسبة يتحقق وصادق بناء على اعتراضك في ضمن الاتساع بل لو كان مدلول
القضية لثبوت الأعم من الاتساع لما كان مفهوما محتملا للصدق والكذب والتصديق
والكذب لم يمتزج هذا بعيد عن الانصاف فاحتمل ان يقال ان مدلول القضية هو لثبوت على
نوع لفظية وهو قد يلاحظ ويقيد بقيد الاتساع والضرورة والدوام والامكان وغيره لكن
بعض من تلك القيود لا يقضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي فهمه سلبا كما لا اتساع مثلا والادعاء
بالمقيد بذلك لبعض يحصل بدون الادعاء بالمطلق وصدقة لا يتوقف على صدقة فان الاتساع
من شأنه ان يتكيف به ما هو من الامور الباطلة فالتكيف به من غير ان يكون هو التكيف
وصادق من هذه الحثية وليس من غير الصادق لاس من تلك الحثية فان اقصاف زيد
بالاتساع كاشف عن عدم تحققه ولذا يصدق القضية بدون الموضوع قائل فانه وان كان
مستبعدا في ابدى اراي ومخالفات كلمات القوم لكنه لعل الحق علمنا يتجاوز عنه نعم ذلك
اي الامكان او لثبوت بالامكان ضعف المذارج اشي مدارج لثبوت فانه مترزل من ان
يكون وبين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجود الاتساع والتمسك على وثاقفة الرابطة والامكان
على ضعفها فان توهم ان دلالة الوجود على وثاقفة الرابطة مسلم لكن في دلالة الاتساع
عليها كلام فانه ضعف من الامكان وقع باننا قد او مانا ان ضعف عبارة عن التزلزل

بوجه في القضايا الكاذبة التي ليست مدلولاتها صادقة متحققة أصلا ولشبهت المطلق الذي قلت
انه مدلول اصل النسبة يتحقق وصادق بناء على اعتراضك في ضمن الاتساع بل لو كان مدلول
القضية لثبوت الأعم من الاتساع لما كان مفهوما محتملا للصدق والكذب والتصديق
والكذب لم يمتزج هذا بعيد عن الانصاف فاحتمل ان يقال ان مدلول القضية هو لثبوت على
نوع لفظية وهو قد يلاحظ ويقيد بقيد الاتساع والضرورة والدوام والامكان وغيره لكن
بعض من تلك القيود لا يقضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي فهمه سلبا كما لا اتساع مثلا والادعاء
بالمقيد بذلك لبعض يحصل بدون الادعاء بالمطلق وصدقة لا يتوقف على صدقة فان الاتساع
من شأنه ان يتكيف به ما هو من الامور الباطلة فالتكيف به من غير ان يكون هو التكيف
وصادق من هذه الحثية وليس من غير الصادق لاس من تلك الحثية فان اقصاف زيد
بالاتساع كاشف عن عدم تحققه ولذا يصدق القضية بدون الموضوع قائل فانه وان كان
مستبعدا في ابدى اراي ومخالفات كلمات القوم لكنه لعل الحق علمنا يتجاوز عنه نعم ذلك
اي الامكان او لثبوت بالامكان ضعف المذارج اشي مدارج لثبوت فانه مترزل من ان
يكون وبين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجود الاتساع والتمسك على وثاقفة الرابطة والامكان
على ضعفها فان توهم ان دلالة الوجود على وثاقفة الرابطة مسلم لكن في دلالة الاتساع
عليها كلام فانه ضعف من الامكان وقع باننا قد او مانا ان ضعف عبارة عن التزلزل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
الكرامة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
الكرامة

وفي الاقناع ليس التزلزل بين الطرفين فالثبوت بطرق الامكان نحو من الثبوت مطلقا
غاية الامر المتبادر منه اي من الثبوت يعني ما هو احوال عليه عند الاطلاق هو الوقوع على سبيل
بل هو اصل المدلول كالمعروف سابقا لان اصله هو العام والمتبادر منه لفعليته وذلك اي تبادر
الفعلية لا يضري في عمومته كما قالوا في الوجود من ان المتبادر منه الوجود والخارجي وان كان موضوعا
للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهني فاذا اشتغل فيه كان حقيقة لانه يجر استعماله فيه بل هو
شائع اليقظة كذا في الحاشية واذا كانت الممكنة موجهة مع اشتغالها على اضيق المدايح فالمطلقة
بالطريق الاولى فانها مشتق على الثبوت على نفع لفعلية التي هي اقوى من الامكان فالاشتغال
على مطلق الثبوت مع كيفية زائدة مشتركة بينها على كفة تفتتت ما ذكرنا سابقا من ان مدلول
الثبوت في نفس الامر ولتحقق فيها ليست لفعلية زائدة علمية هو يقيده بالامكان وغيره ان كان
الممكنة موجهة لا يستلزم كون المطلقة العامة ايضا موجهة فان جهة جزاء رابع للموجهة مفهوما
لابد ان تكون زائدة على النسبة ولقول الفصل ان المطلقة التي هي تقييد الائمة الادلية
ليست موجهة فان حكم فيها ليس لا يتحقق ثبوت لحوال للموضوع في نفس الواقع وليس مدلول
النسبة الا هذا ما عرفت والمطلقة التي هي تقييد الائمة المطلقة ينبغي ان تكون موجهة
لان حكم فيها يتحقق النسبة بالفعل في اوقات وجود الموضوع وهذا معنى زائد على حاصل مدلول
النسبة التي هي الملازمة اشارة الى المطلقة عامة واللا ضرورة الى ملكة عامة

استعمل في هذا المعنى العام المشترك بينه وبين الذهني فاذا اشتغل فيه كان حقيقة لانه يجر استعماله فيه بل هو
شائع اليقظة كذا في الحاشية واذا كانت الممكنة موجهة مع اشتغالها على اضيق المدايح فالمطلقة
بالطريق الاولى فانها مشتق على الثبوت على نفع لفعلية التي هي اقوى من الامكان فالاشتغال
على مطلق الثبوت مع كيفية زائدة مشتركة بينها على كفة تفتتت ما ذكرنا سابقا من ان مدلول
الثبوت في نفس الامر ولتحقق فيها ليست لفعلية زائدة علمية هو يقيده بالامكان وغيره ان كان
الممكنة موجهة لا يستلزم كون المطلقة العامة ايضا موجهة فان جهة جزاء رابع للموجهة مفهوما
لابد ان تكون زائدة على النسبة ولقول الفصل ان المطلقة التي هي تقييد الائمة الادلية
ليست موجهة فان حكم فيها ليس لا يتحقق ثبوت لحوال للموضوع في نفس الواقع وليس مدلول
النسبة الا هذا ما عرفت والمطلقة التي هي تقييد الائمة المطلقة ينبغي ان تكون موجهة
لان حكم فيها يتحقق النسبة بالفعل في اوقات وجود الموضوع وهذا معنى زائد على حاصل مدلول
النسبة التي هي الملازمة اشارة الى المطلقة عامة واللا ضرورة الى ملكة عامة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
الكرامة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي جاء به الهدى والرحمة
الكرامة

أقول الضمير الى الله
التي حمد عبديم
الباغي يحيى أكند يري
المتشبهه على غفل
الباري لما جرت عاد
الصلاء والطبعا
بتدريس كتمان حنين
الى هبنت الشطبات
فلهدرا كتمت على
تجنيبه صعد القدر
وتفاجع حلس المقور
ولقد زلت الجيوب
تفويج صواغني الكتاب
ويراد الاجوبة
عن بعض الاسئلة التي
في هاشم هذا الكتاب ومع
ذالك فالانسان يساوق
السمو والنسيان ، وقد طامقت
عند هذه التخصبة عده من الانوار
والجواري ، وفيها بعين العدل
ان ينظر والى صبهات وقا
والانصاف ، والناس الجوس والا
شاع في الناس الجوس والا
عندنا الى ذروة الكمال
فالى الدر الممتكي من الحكا
س حال العوام بل الجوا
وما انا من كيد السود يامن
والعجب العجيب الى كذا
قد الفت رسالتي في رد
الوهابية وسميتها
بالبيانات الصادقة في
احوال الوهابية
واعطيتها للطبع الى شخص
اسمه نور محمد بعلم
فكان في بلدة جن
ياكسان عالم اسمه
عبد القدوس ابن
بار محمد فقال ذاك العالم
لذالك الشخص انا
اطبعها لك في بلدة لا يوسا
اويتاور فاخذ العالم المذكور
بالجيلة الرسالة المذكورة من
الشخص المذكور فطبعها باسمه و

معلم اذ قد تكتب
بمساعدة من اول وجه
محل في كل من يتركه يمين و
تيزيوع ان توف بل شوية كالمحل
الصف بغير اكلية ومن غير
الاجابة الامام الاربعة العتبية
اسلمية والشريعة ونعمو المقضية
يبيع فالتسا واليه الاشارة
تقال ان كانت اشرس الاقوال
مورد بالزوم والقران
الاتصال بين الشيعين من الحج الختم
لا اتصال بين الاقوال
قوله فلا يزال كان الانسان
تا طفا ما زار حتى بالاقا في
بن صقر النسبة على تقديره
ليس الاية تفضي الاول
ان الذي هو انتما اول
اد الاقوال في الحج الختم
الزوم والاتفاق بين
كل واحد من الاقوال
انتم انتم ما في الاقوال
ياقوت غام الاقوال في
الظلمة والظلمة والظلمة
شما واد بين الظلمة والظلمة
والتفكير بين الظلمة والظلمة
نما واد بين الظلمة والظلمة
اد الاقوال في الظلمة والظلمة

منه قوله
وكان الضمير الى الله
التي حمد عبديم
الباغي يحيى أكند يري
المتشبهه على غفل
الباري لما جرت عاد
الصلاء والطبعا
بتدريس كتمان حنين
الى هبنت الشطبات
فلهدرا كتمت على
تجنيبه صعد القدر
وتفاجع حلس المقور
ولقد زلت الجيوب
تفويج صواغني الكتاب
ويراد الاجوبة
عن بعض الاسئلة التي
في هاشم هذا الكتاب ومع
ذالك فالانسان يساوق
السمو والنسيان ، وقد طامقت
عند هذه التخصبة عده من الانوار
والجواري ، وفيها بعين العدل
ان ينظر والى صبهات وقا
والانصاف ، والناس الجوس والا
شاع في الناس الجوس والا
عندنا الى ذروة الكمال
فالى الدر الممتكي من الحكا
س حال العوام بل الجوا
وما انا من كيد السود يامن
والعجب العجيب الى كذا
قد الفت رسالتي في رد
الوهابية وسميتها
بالبيانات الصادقة في
احوال الوهابية
واعطيتها للطبع الى شخص
اسمه نور محمد بعلم
فكان في بلدة جن
ياكسان عالم اسمه
عبد القدوس ابن
بار محمد فقال ذاك العالم
لذالك الشخص انا
اطبعها لك في بلدة لا يوسا
اويتاور فاخذ العالم المذكور
بالجيلة الرسالة المذكورة من
الشخص المذكور فطبعها باسمه و

منه قوله
وكان الضمير الى الله
التي حمد عبديم
الباغي يحيى أكند يري
المتشبهه على غفل
الباري لما جرت عاد
الصلاء والطبعا
بتدريس كتمان حنين
الى هبنت الشطبات
فلهدرا كتمت على
تجنيبه صعد القدر
وتفاجع حلس المقور
ولقد زلت الجيوب
تفويج صواغني الكتاب
ويراد الاجوبة
عن بعض الاسئلة التي
في هاشم هذا الكتاب ومع
ذالك فالانسان يساوق
السمو والنسيان ، وقد طامقت
عند هذه التخصبة عده من الانوار
والجواري ، وفيها بعين العدل
ان ينظر والى صبهات وقا
والانصاف ، والناس الجوس والا
شاع في الناس الجوس والا
عندنا الى ذروة الكمال
فالى الدر الممتكي من الحكا
س حال العوام بل الجوا
وما انا من كيد السود يامن
والعجب العجيب الى كذا
قد الفت رسالتي في رد
الوهابية وسميتها
بالبيانات الصادقة في
احوال الوهابية
واعطيتها للطبع الى شخص
اسمه نور محمد بعلم
فكان في بلدة جن
ياكسان عالم اسمه
عبد القدوس ابن
بار محمد فقال ذاك العالم
لذالك الشخص انا
اطبعها لك في بلدة لا يوسا
اويتاور فاخذ العالم المذكور
بالجيلة الرسالة المذكورة من
الشخص المذكور فطبعها باسمه و

منه قوله
وكان الضمير الى الله
التي حمد عبديم
الباغي يحيى أكند يري
المتشبهه على غفل
الباري لما جرت عاد
الصلاء والطبعا
بتدريس كتمان حنين
الى هبنت الشطبات
فلهدرا كتمت على
تجنيبه صعد القدر
وتفاجع حلس المقور
ولقد زلت الجيوب
تفويج صواغني الكتاب
ويراد الاجوبة
عن بعض الاسئلة التي
في هاشم هذا الكتاب ومع
ذالك فالانسان يساوق
السمو والنسيان ، وقد طامقت
عند هذه التخصبة عده من الانوار
والجواري ، وفيها بعين العدل
ان ينظر والى صبهات وقا
والانصاف ، والناس الجوس والا
شاع في الناس الجوس والا
عندنا الى ذروة الكمال
فالى الدر الممتكي من الحكا
س حال العوام بل الجوا
وما انا من كيد السود يامن
والعجب العجيب الى كذا
قد الفت رسالتي في رد
الوهابية وسميتها
بالبيانات الصادقة في
احوال الوهابية
واعطيتها للطبع الى شخص
اسمه نور محمد بعلم
فكان في بلدة جن
ياكسان عالم اسمه
عبد القدوس ابن
بار محمد فقال ذاك العالم
لذالك الشخص انا
اطبعها لك في بلدة لا يوسا
اويتاور فاخذ العالم المذكور
بالجيلة الرسالة المذكورة من
الشخص المذكور فطبعها باسمه و

لا بد من اتفاق
في نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا
وذلك لان نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا
وذلك لان نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا

وهي الواقعة في نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا
وذلك لان نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا
وذلك لان نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا

وهي الواقعة في نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا
وذلك لان نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا
وذلك لان نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا

عن الوصف ثبوتا محققا كما في الخارجية او مقدر كما في حقيقية وكذا في المطلقة يحكم بالثبوت
في نفس الامور محققا او مقدر فالمشروط تستلزم المطلقة الخارجية الخارجية واقضية حقيقية
والضرورة المطلقة خصل السانطة العيس نظامها في المشروطة العامة بشرط الوصف فانه
يصدق بالضرورة في مادة الضرورة الذاتية في ما يكون الوصف لغيره في نفس الامور
اقولنا كل كتاب لسان بالضرورة ولا يصدق بالمشروط الوصف فان الكتابة ليس محل
في ثبوت الانسان له الا ان يقال قوله على وجه متعلق بهذا ايضا والماد بالانحصار لا يصدق
اي الحكم من المطلق ومن وجه المشروطة الخاصة خص المركبات على وجه اى على تقدير المشروطة
العامة المقبرة في ضمن المشروطة الخاصة بمعنى مادام الوصف وان اخذت بشرط الوصف
فيكون بينها وبين الوقتية والمنشورة عموم ونصوص من وجه فانه قد يحقق لضرورة بشرط الوصف
في المثال المشهور ولا يتحقق ضرورة في وقت معين او وقت ما فان الوصف نفس ليس
بضرورة في وقت من الاوقات فالمشروط به بالطريق الاول فقدر بتركه سابقا لموافق
من حيث عمليات شرع في بحث لشرطيات فقال فصل الشرطية ان حكم فيها ثبوت اى تتحقق نسبة
على تقدير اخرى لزوما او اتفاقا او اطلاقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا او متصلة لزومية
او اتفاقية او مطلقة بشرط ان حكم فيها ثبوتها في النسبتين صدقا وكذا بما عابان
لا يجتمع في اصدق لان الكذب وصدق نقطى لغير عدم المناقاة في الكذب يحكم به او كذا بانقطة

وهي الواقعة في نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا
وذلك لان نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا
وذلك لان نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا

وهي الواقعة في نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا
وذلك لان نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا
وذلك لان نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا

وهي الواقعة في نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا
وذلك لان نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا
وذلك لان نفس الامور
مقتضى كونه حقيقيا

قوله في جميع تقادير المقدم

والمراد من الاحوال والاضاح والاضاح والاضاح
وهي حالات الامور التي لا يخلو منها احد
الامر المكنون القابل من الاحوال والاضاح والاضاح
تقاديرها في جميع تقادير المقدم
الامر المكنون القابل من الاحوال والاضاح والاضاح
تقاديرها في جميع تقادير المقدم

جميع تقادير المقدم او بعضها مخصوصة كلية او جزئية والاشارة لشرطية تكون مخصوصة ومعملة
بشخصية كما تكون كلية كالتقادير فيها بمنزلة الافراد في العملية فان كان الحكم على تقدير
معين كقولك ان جيتي اليوم راكبا فلهذا شخصية ومخصوصة والافان بين كية تقادير كالا او
بعضا مخصوصة كلية او جزئية والاشارة لشرطية في الشرطية ان الحكم على تقدير ولو كان
الاشارة لشرطية لانه لا يتصور فيها الطبيعية ولا المعملية القديمة بخلاف كلية فان الحكم
فيها قد تكون على الطبيعة لانه من حيث الانطباق على الافراد فتصور ان فيها ولا قال الطبيعية
وهنا غير مخصوصة كذا الامثلة القديمة وسور الوجبة الكلية في المنفصلة متى ومما وكلما في المنفصلة
واما وسور السالبة الكلية فيها اي في المنفصلة والمنفصلة ليس النسبة وسور الوجبة الجزئية فيها
قد يكون وسور السالبة الجزئية فيها قد لا يكون باو حال حرم سلب على سور الايجاب
الكل كقولنا ليس متى كان اشئ حيوانا كان انسانا الى غير ذلك اطلاق لو وان واذا
في المنفصلة واو واماني المنفصلة للاعمال العلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية بعضها موضوع
للشرط وبعضها مستغن عنها بشرط تعليق امر على آخر من ان يكون بطريق اللزوم
او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم صلا ولا او اما مثلا مجرد الانفصال سوا وكان
على وجه العناد والاتفاق فاذا ريد في المنفصلة والمنفصلة جهة من جهاتهما من اللزوم والعناد
وغيرها فلا بد من الذكر صريحا واذا ذكرت في موجبة كقولنا كلما كان اب فحج - لزوما

الاشارة لشرطية لانه لا يتصور فيها الطبيعية ولا المعملية بخلاف كلية فان الحكم
فيها قد تكون على الطبيعة لانه من حيث الانطباق على الافراد فتصور ان فيها ولا قال الطبيعية
وهنا غير مخصوصة كذا الامثلة القديمة وسور الوجبة الكلية في المنفصلة متى ومما وكلما في المنفصلة
واما وسور السالبة الكلية فيها اي في المنفصلة والمنفصلة ليس النسبة وسور الوجبة الجزئية فيها
قد يكون وسور السالبة الجزئية فيها قد لا يكون باو حال حرم سلب على سور الايجاب
الكل كقولنا ليس متى كان اشئ حيوانا كان انسانا الى غير ذلك اطلاق لو وان واذا
في المنفصلة واو واماني المنفصلة للاعمال العلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية بعضها موضوع
للشرط وبعضها مستغن عنها بشرط تعليق امر على آخر من ان يكون بطريق اللزوم
او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم صلا ولا او اما مثلا مجرد الانفصال سوا وكان
على وجه العناد والاتفاق فاذا ريد في المنفصلة والمنفصلة جهة من جهاتهما من اللزوم والعناد
وغيرها فلا بد من الذكر صريحا واذا ذكرت في موجبة كقولنا كلما كان اب فحج - لزوما

الاشارة لشرطية لانه لا يتصور فيها الطبيعية ولا المعملية بخلاف كلية فان الحكم
فيها قد تكون على الطبيعة لانه من حيث الانطباق على الافراد فتصور ان فيها ولا قال الطبيعية
وهنا غير مخصوصة كذا الامثلة القديمة وسور الوجبة الكلية في المنفصلة متى ومما وكلما في المنفصلة
واما وسور السالبة الكلية فيها اي في المنفصلة والمنفصلة ليس النسبة وسور الوجبة الجزئية فيها
قد يكون وسور السالبة الجزئية فيها قد لا يكون باو حال حرم سلب على سور الايجاب
الكل كقولنا ليس متى كان اشئ حيوانا كان انسانا الى غير ذلك اطلاق لو وان واذا
في المنفصلة واو واماني المنفصلة للاعمال العلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية بعضها موضوع
للشرط وبعضها مستغن عنها بشرط تعليق امر على آخر من ان يكون بطريق اللزوم
او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم صلا ولا او اما مثلا مجرد الانفصال سوا وكان
على وجه العناد والاتفاق فاذا ريد في المنفصلة والمنفصلة جهة من جهاتهما من اللزوم والعناد
وغيرها فلا بد من الذكر صريحا واذا ذكرت في موجبة كقولنا كلما كان اب فحج - لزوما

لأنه لو كان الوجود على ما هو عليه في العالمين لكان الوجود في كل زمان ومكان...
فإن قيل قد يقال في جوابه...
القيامة القائمة بالناس في كل زمان ومكان...
فإن قيل قد يقال في جوابه...
القيامة القائمة بالناس في كل زمان ومكان...
فإن قيل قد يقال في جوابه...
القيامة القائمة بالناس في كل زمان ومكان...

و اتفاقا و ادعاها ان يكون جب او ادعنا و اتفاقا و اذا لم يذكر اجمته تسع
مطلقة قال الشيخ ان شديدا للدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذ كان المتوسطه قال الشيخ
في اشفااء حروف لشرط مختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول
ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذ لم تترى التالي يلزم من وضع المقدم لانه
ليس بضروري بل رادى من الله تعالى وتقول ذ كانت القيامة قامت فيحاسب الناس
وكذلك تقول ان كان الانسان موجودا فالاشنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا
فالاشنان زوج فيشبه ان يكون لفظه ان شديدا للدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك اذ كان
واما اذا فلا دلالة له على اللزوم التبعيل على مطلق الاتصال فكما ولما وعد صاحب المطالع مما
ولو يبين هذا التبعيل واعترض بان الفرق بين ان كانت القيامة واذ كانت القيامة
وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان كذلك يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون
اذ ومتى لمكان ان يكون الفرق بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلائها عليها هو
مذكور في كتب العربية ولجب ان اذوال على اللزوم واذ لا يدل عليه منع ان اذ ليس بضروري
التي وتخي اذ اربعة الشرط مثل هذا الكلام ليس من وظائف المنطق ليس فيه كثير نفع وليس
الاس من فضول الكلام وفيه نظر قد عرفت واطران الشريعة لا حكم فيها الا ان حين كونها
اطرا فالشريعة اذ من ضرورة الحكم احتمال الصدق والكذب وظاهر ان

اربع اجزاء من ان يكون لفظه ان شديدا للدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك اذ كان
واما اذا فلا دلالة له على اللزوم التبعيل على مطلق الاتصال فكما ولما وعد صاحب المطالع مما
ولو يبين هذا التبعيل واعترض بان الفرق بين ان كانت القيامة واذ كانت القيامة
وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان كذلك يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون
اذ ومتى لمكان ان يكون الفرق بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلائها عليها هو
مذكور في كتب العربية ولجب ان اذوال على اللزوم واذ لا يدل عليه منع ان اذ ليس بضروري
التي وتخي اذ اربعة الشرط مثل هذا الكلام ليس من وظائف المنطق ليس فيه كثير نفع وليس
الاس من فضول الكلام وفيه نظر قد عرفت واطران الشريعة لا حكم فيها الا ان حين كونها
اطرا فالشريعة اذ من ضرورة الحكم احتمال الصدق والكذب وظاهر ان

على ذلك في قوله تعالى...
فإن قيل قد يقال في جوابه...
القيامة القائمة بالناس في كل زمان ومكان...
فإن قيل قد يقال في جوابه...
القيامة القائمة بالناس في كل زمان ومكان...
فإن قيل قد يقال في جوابه...
القيامة القائمة بالناس في كل زمان ومكان...

١١٦
قوله ان لا يكون
لاك دعوتك اذ لا يكون
انتمى حكما عليه
قضية لان الادوات
يكون قضية فلا يترتب عدم استقلالها
عن القضية فلا يترتب عدم استقلالها
ذاتية في القضية فان كان
بغيره لان لا يكون جزءا من
بشرطه
بغيره
قوله ان لا يكون
قضية لان الادوات
يكون قضية فلا يترتب عدم استقلالها
عن القضية فلا يترتب عدم استقلالها
ذاتية في القضية فان كان
بغيره لان لا يكون جزءا من
بشرطه
بغيره

اطراف الشرطية حين كونها لا تتصلها وايضا لو كانت شتملة على الحكم الذي هو معنى غير مستقل
لا يمكن ان ترتبط بالغير بان يحكم بها عليه او عليها به فليست قضية عمت التركيب
قال بعض الاذكياء والحكوم عليه بالحكم الشرطي هو القضية من حيث هي قضية واتزان
الادوات كان اولانا في ان يكون قضية بل التركيب مهيانا فيكون اشتغال القضية على النسبة
التي هي غير مستقلة بالمفهومية لاينافي حكمها مطلقا بل حكمها محلي فقط وانه بما قال الشيخ في اشهاد
القول بجامد حكم فيه نسبة من معنى اما بايجاب سلب ذلك المعنى اما ان تكون فيه هذه
النسبة او لا تكون فان كان انظر فيه لاش من حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر
تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو محلي انتهى لا يذهب عليك ان ما افاده هذا البعض
من كون اطراف الشرطية قضية وان كان ما يقتضيه الوجودان كيف وليس الاتصال لا ثبوت نسبة
على تقدير اخرى وليس الاتصال لا مانعا من نسبة مع نسبة فالم يلاحظ النسبتان لم يحكم
بهما لكن تخصيص حكم المحلي باقتضاء استقلال الحكم عليه به لعله يحكم فان من ضرورة ان النسبة
من حيث هي نسبة ومراة للملاحظة الطرفين مطلقا سواء كانت جملة او تفصيلا او تفصيلا
تقتضى ان يكون طرفا بالملاحظين بلحاظ استقلالهما فيكون ملاحظتها تابعا لملاحظتها كما لا يخفى
فلعل الحق ان مقتضى الشرطية حكم باتصال قضية لاهى او انفصالها لهما لكن الحكم
من ضرورة ان لا يلاحظ القضية بانها كالك بل ملاحظان بلحاظ استقلالهما

في الشفاء...
قضية لان الادوات...
يكون قضية فلا يترتب عدم استقلالها...
عن القضية فلا يترتب عدم استقلالها...
ذاتية في القضية فان كان...
بغيره لان لا يكون جزءا من...
بشرطه...
بغيره...
قوله ان لا يكون...
قضية لان الادوات...
يكون قضية فلا يترتب عدم استقلالها...
عن القضية فلا يترتب عدم استقلالها...
ذاتية في القضية فان كان...
بغيره لان لا يكون جزءا من...
بشرطه...
بغيره...
قوله ان لا يكون...
قضية لان الادوات...
يكون قضية فلا يترتب عدم استقلالها...
عن القضية فلا يترتب عدم استقلالها...
ذاتية في القضية فان كان...
بغيره لان لا يكون جزءا من...
بشرطه...
بغيره...
قوله ان لا يكون...
قضية لان الادوات...
يكون قضية فلا يترتب عدم استقلالها...
عن القضية فلا يترتب عدم استقلالها...
ذاتية في القضية فان كان...
بغيره لان لا يكون جزءا من...
بشرطه...
بغيره...

قوله ان لا يكون
قضية لان الادوات
يكون قضية فلا يترتب عدم استقلالها
عن القضية فلا يترتب عدم استقلالها
ذاتية في القضية فان كان
بغيره لان لا يكون جزءا من
بشرطه
بغيره

المصداق والبرهان في الشرطيات والادوات
 في الاصل والبرهان في الشرطيات والادوات
 في الاصل والبرهان في الشرطيات والادوات

نوعا ما بنا للقبضية الحكمة سواء كان في الاطراف حكم اولادها وهو ظاهر نعم تكون بقية حكمتين
 او فصلتين وتفضيلتين او فصلتين والاشارة ظاهرة وتلازم الشرطيات وتعاينها مع
 قلة جدها واما اي نعمها يسوفا في المطولات او اذا عرض لمصنف عن ذكرها فلنعم عن اي
 سمة لمبعض الشرطيات فيها ساحت الاول قسم اشتر بين القوم ان استقلالين يكون
 احدهما علة للاخر او كلاهما محمول على واحد المراد بالعلية العلة الموجبة وهي التي تنسج خلف
 اطول عنهما والالكان كل علمه مستلزم لمحمولها وكانت الموجودات باسرها مستلزمية
 بعضها لبعض لا سندا بها الى الواجب تعالى كلها وتعلم مرادها ويكون احداهما علة للآخر اعلم من
 ان يكون علمه باذات او بالواسطة كيف فان في سلسلة اهل بين العلة الاولى والمحمول
 الاخير تلازم بقايات من لشكل الاول كذا المراد من قوله محمول على واحد الاستناد
 الى الثالث اهم من ان يكون بالذات او بالواسطة كالتضايفين فانها محمولان على
 واحدة وهي التولد مثلا وذلك مما لا دليل عليه المشهور ان التلازم لا يدرك من علاقتهم
 بين المتلازمين والال يكون الموجودات باسرها مستلزمية وهي اما ان يكون احداهما علة
 موجبة للآخر او كلاهما محمول على موجبة ثالثة والتضايفين نعم اكثر منهم ومنهم
 ابو البركات البغدادي وشيخ الاشراق والامام الرازي وقالوا لا بد ان يكون بينهما علاقة
 العلية او التضايف والتحقيق عند المحقق الطوسي واتباعه تحصار العلاقة في علية احدهما

الاوقات كون فصلتين فان كان
 الاوقات كون فصلتين فان كان
 الاوقات كون فصلتين فان كان

نوعا ما بنا للقبضية الحكمة سواء كان في الاطراف حكم اولادها وهو ظاهر نعم تكون بقية حكمتين
 او فصلتين وتفضيلتين او فصلتين والاشارة ظاهرة وتلازم الشرطيات وتعاينها مع
 قلة جدها واما اي نعمها يسوفا في المطولات او اذا عرض لمصنف عن ذكرها فلنعم عن اي
 سمة لمبعض الشرطيات فيها ساحت الاول قسم اشتر بين القوم ان استقلالين يكون
 احدهما علة للاخر او كلاهما محمول على واحد المراد بالعلية العلة الموجبة وهي التي تنسج خلف
 اطول عنهما والالكان كل علمه مستلزم لمحمولها وكانت الموجودات باسرها مستلزمية
 بعضها لبعض لا سندا بها الى الواجب تعالى كلها وتعلم مرادها ويكون احداهما علة للآخر اعلم من
 ان يكون علمه باذات او بالواسطة كيف فان في سلسلة اهل بين العلة الاولى والمحمول
 الاخير تلازم بقايات من لشكل الاول كذا المراد من قوله محمول على واحد الاستناد
 الى الثالث اهم من ان يكون بالذات او بالواسطة كالتضايفين فانها محمولان على
 واحدة وهي التولد مثلا وذلك مما لا دليل عليه المشهور ان التلازم لا يدرك من علاقتهم
 بين المتلازمين والال يكون الموجودات باسرها مستلزمية وهي اما ان يكون احداهما علة
 موجبة للآخر او كلاهما محمول على موجبة ثالثة والتضايفين نعم اكثر منهم ومنهم
 ابو البركات البغدادي وشيخ الاشراق والامام الرازي وقالوا لا بد ان يكون بينهما علاقة
 العلية او التضايف والتحقيق عند المحقق الطوسي واتباعه تحصار العلاقة في علية احدهما

الاشارة بالذات او بالواسطة كالتضايفين فانها محمولان على
 واحدة وهي التولد مثلا وذلك مما لا دليل عليه المشهور ان التلازم لا يدرك من علاقتهم
 بين المتلازمين والال يكون الموجودات باسرها مستلزمية وهي اما ان يكون احداهما علة
 موجبة للآخر او كلاهما محمول على موجبة ثالثة والتضايفين نعم اكثر منهم ومنهم
 ابو البركات البغدادي وشيخ الاشراق والامام الرازي وقالوا لا بد ان يكون بينهما علاقة
 العلية او التضايف والتحقيق عند المحقق الطوسي واتباعه تحصار العلاقة في علية احدهما

الاشارة بالذات او بالواسطة كالتضايفين فانها محمولان على
 واحدة وهي التولد مثلا وذلك مما لا دليل عليه المشهور ان التلازم لا يدرك من علاقتهم
 بين المتلازمين والال يكون الموجودات باسرها مستلزمية وهي اما ان يكون احداهما علة
 موجبة للآخر او كلاهما محمول على موجبة ثالثة والتضايفين نعم اكثر منهم ومنهم
 ابو البركات البغدادي وشيخ الاشراق والامام الرازي وقالوا لا بد ان يكون بينهما علاقة
 العلية او التضايف والتحقيق عند المحقق الطوسي واتباعه تحصار العلاقة في علية احدهما

أخر فلو كان متصفاً بصفات الأخر
التي لا تكون متصفاً بصفات الأخر
التي لا تكون متصفاً بصفات الأخر
التي لا تكون متصفاً بصفات الأخر

الأخر وسعوليتها ثلث لا كيف يتفق بل ثمن حيث تقفقه تلك العلة الموجبة قطعاً ما
وحاجة ما لكل واحد منها بالأخر وكل شيئ ليس احدهما علة موجبة للأخر ولا معلول له
ولا ارتباط بينهما بالانتساب بل ثلث كذلك لا تعلق لاحدهما بالأخر بوجه يمكن للعقل
فرض احدهما منفكاً عن الآخر زعموا ان المتضامين مستندان الى علة ثالثة موجبة
مقتضية للتعلق بينهما وارتباط كل منهما بالأخر على الوجه الذي اما الحقيقان فلا يحتاج كل
منهما الى عرض الآخر اما المشهور بان فلا يحتاج جزء كل منهما وهو الوصف الى جزء الآخر
وهو المعروف قالوا ان الامر في تلازم القضايا المتعاكسة وتلازم الشرطيات كما لا مر في
المتضامين وكذلك في البنتين المنجستين لا يقوم احدهما الا مع قيام الآخر فانه ظاهر البتة ان
بينهما ليس في نفس وجودهما بل هو في حفظ وضعهما وها معلولان ثلث هو الالتقاء
مثلا مع احتياج كل منهما الى ذات الآخر وفيه اما لا فلا يتم جزؤ وتوارد العلة المستقلة
على معلول واحد شخصي على سبيل التبادل فكل منهما ان وجد ابتداء وجد المعلول لا بد ان
يكونا بحيث لا يتجمعان فلا يكون التلازم بين واحد منهما وبين المعلول مع انها موجبتان
واجواب الالتماس وان قالوا يمكن للمحققين منهم قولوا انه خلاف التحقيق واما ترى
في بعض النسخة في العلة فيه اقدار الشتر كما صح به تحقق الدوام في نحو اشية القعدة
على شرح ايجيد للتجريد وليس هذا الموضوع موضع حقيقة واما ثانياً فان ايجاب العلة
وهو بشرطه في قوله المشهور بالمتصافين

الذي اذا كان متصفاً بصفات الأخر
التي لا تكون متصفاً بصفات الأخر
التي لا تكون متصفاً بصفات الأخر
التي لا تكون متصفاً بصفات الأخر

على ان العلة يجب ان تكون متصفاً بصفات الأخر
التي لا تكون متصفاً بصفات الأخر
التي لا تكون متصفاً بصفات الأخر
التي لا تكون متصفاً بصفات الأخر

لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته... لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته... لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته...

ايضا كما يقال جماع النقيضين مستلزم لارتقاعهما وبالعكس ليس على بطلانه شهادة برهان ولا ضرورة فتم ان ارادوا بالتزام هذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم علاقته العلية وزعمهم مدخلية الاستناد الى ثالث والاكتفاء بفي معلولى ثالث ويصح حيزه لمحقق الطوسي في الاولين وفي قولهم في صورة الاستناد الى الثالث لا كيف ما تحقق بل بان يوقع ذلك الثالث علاقة وارتباطا بينهما ايضا فانهم ان ارادوا بالعلاقة والارتباط ذلك الاستدعاد فنعى ابا وكلامهم عن ان لا يتحقق ذلك الاستدعاد ولوسن ذاتيهما اوسن اجنبي لوجوه تحققة من الغير كات ولا معنى لاشترط ايقاع الثالث وان ارادوا بهما الاقترار والاحتجاج فقد عرفت حاله والثاني مطلق متناع الافتكاح بينهما في الواقع مع قطع نظر عن ذلك الاستدعاد وهو مدلول القضية اللزومية وعم من الاول بتحقيق في كل مطلوبين لثالث وفي سلسلة العطل من العلة الاولى للمعلول لا غير بقايات من لشكل الاول وهم ان ارادوا بهذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم علاقة العلية فقط ومع حيزه لمحقق الطوسي فيه وفي قولهم المذكور سابقا معا قائل العمل الحق لا يتجاوز عنه بل يستعمل على بطلانه بان عدم عدم الواجب نعم مستلزم لوجوده واذا كان عدم الواجب متعللا لثالث فعدم ذلك لعدم عدم مستلزم الى امر اخر بل هو ضروري لان النقيضين اذا كانا متعاقبان النقيض الاخر ضروريا والافلوكان متعاقبان مستلزم ارتقاع النقيضين او مكنا لزم مكانه وامكان الحال محال

لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته... لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته... لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته... لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته... لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته...

لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته... لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته... لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته... لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته... لا بد ان يتحقق الافتكاح بالظن في ذاته...

الواجب في ذاته لا يوافق ذاته بل يوافق غيره...
ان الواجب في الوجود هو عين الوجود...
فان الواجب في الوجود هو عين الوجود...
فان الواجب في الوجود هو عين الوجود...

ويبين في محله ان وجوده اي الوجوب غير محتمل ففسد الوجود وعدم الوجود ملازم بل عليه لكونها
ضروريا في الاستواء الى العلة من خصائص الامكان وانكار التلازم بينهما مكارية
صريحة فلا يمكن ان يقال لا سلم ان بينهما تلازما بل مجرد مصاحبة اتفاقية فتمت بروق يقال
ان المحقق كما يسحى من المعنى ان الوجود لا يوافق الوجود خاصة والعدم مالم يعتبر له
نحو من الثبوت لا يوافق الوجود عدم الواجب ان كان في قوة السلب البسيط
فمسل متناه لذاته لكنه لا يوافق الوجود حتى يكون عدم الوجود نقيصا لوجوده وان اعتبر له
ثبوت حتى يكون في قوة السالبة المحمول فلا سلم اتساع لذاته لانه ليس نقيصا للوجود فلا يكون
نقيضه الذي هو عدم الوجود ضروريا ولا يخفى سخافته فانه مع قطع النظر عن صحة التحقيق وفساده
العدم البسيط اعم مطلقا من الوجود الثابت بمكان الخاص يستلزم مكان العام وتمام
في الوجود تعالى كما ترى وقد يفرق ان الوجود الاتساعي زائد على الوجوب محمول له وكنه مفهوم
عدم الوجود والتلازم ليس الا بين المفهومين وهذا كما ترى فانهم حققوا ان مطابق عمل الوجود
في الواجب له ولتعالى ومطابق الحكم عليه هو نفس ذاته بذاته من غير ملاحظة حيثية غير ذاتة
وهو بنفسه هو المحكي عنه بالوجود من غير قيام وجوده وقضاء منه بصدق الوجود ولكن المالم يكن
ذات متقررة الاجعل الجاعل وكانت الذات المتقررة هي مطابق الحكم بالوجود فكانت

فان الواجب في الوجود هو عين الوجود...
فان الواجب في الوجود هو عين الوجود...
فان الواجب في الوجود هو عين الوجود...
فان الواجب في الوجود هو عين الوجود...

فان الواجب في الوجود هو عين الوجود...
فان الواجب في الوجود هو عين الوجود...
فان الواجب في الوجود هو عين الوجود...
فان الواجب في الوجود هو عين الوجود...

من لا يرضى ان يقول ان...
الاصح ان يقال ان...
الاصح ان يقال ان...
الاصح ان يقال ان...

بينما في صورة تعدد المصداق ايضا لعل هذا ينفع الناظر وان لم ينفع الناظر فان له ان يقول ان
تجزؤ التزام في الضرورين اللذين مصداقهما واحد ليس للضرورة تمايز لان اتحاد
المصداق والتمشاق بمنزلة الاستناد الى الثالث فلا يلزم التمايز في الضرورين مطلقا
فما لم يعلم انه لا خلاف في استلزام مقدم الصادق للتالي الصادق ولا في عدم استلزام
المصادوق الكاذب انما الخلاف في استلزام الكاذب لقال الثاني خلف في تسليم المقدم
المحال للتالي في نفس الامر من غير ان يكون وقال المحال لا يستلزم شأ مطلقا سواء كان التالي
صادقا او كاذبا ونعم من اكدوا الاستلزام لا مطلقا بل اذا كان التالي صادقا وعليل
كلامه ليس قال في الشفا وما يحصله كفا وضع محال على ان يصير صح يصدق لزومية لاتفاق
وان وضع صادق حتى يتجه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب يطق المصداق
كلا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق يتجه صادق فربما يصدق لزومية بيا يصدق
اتفاقية واما اذا وضع صح على ان يصير صادق في نفس كذا فلان كان الخمسة زوجا كان
عدد ايصق بطريق لاتفاق واما بطريق اللزوم فهو صح من جهة الالتزام وليس حقيقي
نفس الامر انه صح من جهة الالتزام فلان من يرى ان خمسة زوج يلزم ان يقول انه
صد واما ان ليس حقيقي نفس فلانه اذا وضع ان خمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدل لزم ان
الخمس الزوج صد فاستلزام زوجية خمسة لاسباب كل زوج صد ولكنه ليس بصادق على الكافي

ان قلت في حتمية المصداق...
ان قلت في حتمية المصداق...
ان قلت في حتمية المصداق...
ان قلت في حتمية المصداق...

ان كانت خمسة زوجا...
ان كانت خمسة زوجا...
ان كانت خمسة زوجا...
ان كانت خمسة زوجا...

بأن الزوجية لا تصدق من بعد زواج ففلاشي من خمسة الزوج بعد فليس كل زوج
تفصيل الرد على ما في شرح صلح ان القول
بأن الزوجية لا تصدق من بعد زواج ففلاشي من خمسة الزوج بعد فليس كل زوج

بكون عدد ما في نفس الامر والزوجية لا تصدق
الزوج الذي هو بالامر والزوجية لا تصدق
لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة

ان كان خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة

والفرض لا يصدق لاشي من احد وخمسة زوج ففلاشي من خمسة الزوج بعد فليس كل زوج
عدد الان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يتلزم سلبه عن بعض افراد الامر وايضا لو صدق
كلما كانت خمسة زوجا كان عدد لصدق كل خمسة زوج عدد ولكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوله
باطلة انتهى كلامه لبعده بتمييزه وهو باننا لا نسلم صدق قولنا لاشي من احد وخمسة زوج على تقدير وجود
زوجية خمسة وان كان صادقا في نفس الامر فانه لما يجوز ذلك قولنا كل زوج عدد مع صدقه في نفس الامر
لم لا يجوز ذلك هذه القضية على ذلك التقدير وانما قوله لو صدقت القضية الشرعية لصدق كل خمسة
زوج عدد فبموجب الاستدلال الموجبة اطلاقية وجود الموضوع وعدم استدلال الملازمة بوجوده لهم
فالفرق واضح علما انه لو صح احد من الدليلين لما استلزم الملح محال ايضا فاما اذا قلنا كلما كانت
الخمس زوجا كانت منقسمة بمساوئين قلنا غير صادق فان لصدق بسبب صدق قولنا كل زوج
منقسم بمساوئين هو غير صادق على ذلك التقدير لصدق قولنا لاشي من خمسة بمساوئين بخمسة زوج
فلاشي من خمسة الزوج بمقسمة بمساوئين فليس كل زوج منقسما بمساوئين لانها لو صدقت لصدق
كل خمسة زوج منقسم بمساوئين فبمساوئين قلنا فان ارتفاع التقصين مستلزم لاجتماعهما لان ارتفاع
كل منهما مستلزم تحقق الآخر لانه قد يكون عينه فارتفاعها مستلزم تحققها وقد يقال ان
استلزام ارتفاع كل واحد منهما تحقق الآخر في نفس الامر لمسلم لكن الامر على تقدير المحال مع ارتفاعها
معا فارتفاعه على ذلك التقدير يستلزم ارتفاع الآخر لا تحققة فقه برأيه لانه لا لزوم ان كان

عددهم خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة
ان كان خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة
عددهم خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة
ان كان خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة

ان كان خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة
ان كان خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة
ان كان خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة

ان كان خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة
ان كان خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة
ان كان خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة

ان كان خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة
ان كان خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة
ان كان خمسة زوجا كان عددهم خمسة الزوجية لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة لا تصدق الا على ما في الشريعة

من استلزم صدق القدر على حال لا...
بمعنى لو تحقق احداهما لم يتحقق الاخر...
الامر وان اردنا ان اردنا المناقاة...
تفصل الامر ولا يكون الاخر متحققا...
بمعنى لو تحقق احداهما لم يتحقق...
لو تحقق احداهما لم يتحقق الاخر...
لم تتناقضا فان نقيض الملازمة...
المقدم لجمال استلزام النقيضين...
اخلاوا وجميع استلزام صدق السالبة...
فانخصم لا يسلم مطلقا بل هو في الامور...
ليست حجة على انخصم فانه مودود...
واللزم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية...
بالنظر الى ذات اللزوم ولا استبعاد...
اوضده بلا واسطة كاستلزام جميع...
تقدير هذا المحال نقيض في كل الحسب...
الامر وان اردنا ان اردنا المناقاة...
تفصل الامر ولا يكون الاخر متحققا...
بمعنى لو تحقق احداهما لم يتحقق...
لو تحقق احداهما لم يتحقق الاخر...
لم تتناقضا فان نقيض الملازمة...
المقدم لجمال استلزام النقيضين...
اخلاوا وجميع استلزام صدق السالبة...
فانخصم لا يسلم مطلقا بل هو في الامور...
ليست حجة على انخصم فانه مودود...
واللزم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية...
بالنظر الى ذات اللزوم ولا استبعاد...
اوضده بلا واسطة كاستلزام جميع...
تقدير هذا المحال نقيض في كل الحسب...

من استلزم صدق القدر على حال لا...
بمعنى لو تحقق احداهما لم يتحقق الاخر...
الامر وان اردنا ان اردنا المناقاة...
تفصل الامر ولا يكون الاخر متحققا...
بمعنى لو تحقق احداهما لم يتحقق...
لو تحقق احداهما لم يتحقق الاخر...
لم تتناقضا فان نقيض الملازمة...
المقدم لجمال استلزام النقيضين...
اخلاوا وجميع استلزام صدق السالبة...
فانخصم لا يسلم مطلقا بل هو في الامور...
ليست حجة على انخصم فانه مودود...
واللزم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية...
بالنظر الى ذات اللزوم ولا استبعاد...
اوضده بلا واسطة كاستلزام جميع...
تقدير هذا المحال نقيض في كل الحسب...

من استلزم صدق القدر على حال لا...
بمعنى لو تحقق احداهما لم يتحقق الاخر...
الامر وان اردنا ان اردنا المناقاة...
تفصل الامر ولا يكون الاخر متحققا...
بمعنى لو تحقق احداهما لم يتحقق...
لو تحقق احداهما لم يتحقق الاخر...
لم تتناقضا فان نقيض الملازمة...
المقدم لجمال استلزام النقيضين...
اخلاوا وجميع استلزام صدق السالبة...
فانخصم لا يسلم مطلقا بل هو في الامور...
ليست حجة على انخصم فانه مودود...
واللزم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية...
بالنظر الى ذات اللزوم ولا استبعاد...
اوضده بلا واسطة كاستلزام جميع...
تقدير هذا المحال نقيض في كل الحسب...

من استلزم صدق القدر على حال لا...
بمعنى لو تحقق احداهما لم يتحقق الاخر...
الامر وان اردنا ان اردنا المناقاة...
تفصل الامر ولا يكون الاخر متحققا...
بمعنى لو تحقق احداهما لم يتحقق...
لو تحقق احداهما لم يتحقق الاخر...
لم تتناقضا فان نقيض الملازمة...
المقدم لجمال استلزام النقيضين...
اخلاوا وجميع استلزام صدق السالبة...
فانخصم لا يسلم مطلقا بل هو في الامور...
ليست حجة على انخصم فانه مودود...
واللزم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية...
بالنظر الى ذات اللزوم ولا استبعاد...
اوضده بلا واسطة كاستلزام جميع...
تقدير هذا المحال نقيض في كل الحسب...

المحال ليس بثابت فالتعريف يجب ان لا يفتقر الى افعال
 فلو جعل التعريف بحسب المفروض لان وضع المقدم
 فلو جعل التعريف بحسب المفروض لان وضع المقدم
 الذي وضع المقدم بحسب المفروض لان وضع المقدم
 موجب لبيان وضع المفروض في الاستدلال في الاستدلال
 لزوم وضع المفروض في الاستدلال في الاستدلال
 مستلزم لان وضع المفروض في الاستدلال في الاستدلال
 كما هو الحال في المفروض في الاستدلال في الاستدلال
 في المفروض في الاستدلال في الاستدلال

في الواقع وهذا اصل معتبر في تعريف الحقائق واسع النفع في المواضع الحكيمة والمواقع البرهانية
 فاذن استعمل المفروض بحسب مفهومه المتشابه في كحاظ العقل حكم عليه باشتراط اجتماع التامنين
 بحسب مفهومه المتشابه في كحاظ العقل هما باهاهما اشتدلان في كحاظ العقل ليس من استحقاقات بل
 من الممكنات العارضة ثم بين ان مفهوم الملزوم ليس عنوانا لشي من الحقائق التي هي في عالم
 الامكان والتقرر لكون مفهوم الملزوم ليس عنوانا لشي من الاشياء التي هي في عالم الوجود بل
 بانها الامام على انتفاء الملزوم او جعل الشرطي بحسب لوضع المفروض ففي لازمه جميعا موحجا
 لبطان المفروض فيكون مجموع العقد الشرطي العقد الاستثنائي ملزوما للحكم باستحالة المفروض
 لا فرض المفروض بحسب انتهى كلامه لبعبارته المطبقة ولا نعلم ما اذا اراد ان اراد ان في القياسات
 اختلفية ليس حكم بلزوم اشئ لنقيضه بل واصل حكمه بواسطة البيانات فلا يضر فان لازم
 اللازم لا دم البتة فثبت الاستدلال مع المناقاة غاية الامران قد يكون حقيقيا بسبب كونه
 بوسائط محتاجا الى البيانات كما في استلزام عدم الزمان لوجوده واستلزام عدم التناهي له لتمام
 بوساطة لا يتركه وان اراد انه لا يحكم فيها باللزوم بين الشئ ونقيضه بحسب تحققهما في الواقع بل بحكم بان
 فرض احد هاتين الذاتين متشابه في كحاظ العقل يستلزم فرض الاخر ومتشابه في الذهن معهما بحكم بان
 وتشتهر استلزام فرض نقيضه وتشابه من الحقائق الباطنة في نفس الامر كما ان مفهوم من اشكاله في الكليات
 فان يالم لوجب تحقيقه في نفس الامر تحقق نقيضه معه فيها وان فرض ايجاب تشابه في الذهن

في الواقع وهذا اصل معتبر في تعريف الحقائق واسع النفع في المواضع الحكيمة والمواقع البرهانية
 فاذن استعمل المفروض بحسب مفهومه المتشابه في كحاظ العقل حكم عليه باشتراط اجتماع التامنين
 بحسب مفهومه المتشابه في كحاظ العقل هما باهاهما اشتدلان في كحاظ العقل ليس من استحقاقات بل
 من الممكنات العارضة ثم بين ان مفهوم الملزوم ليس عنوانا لشي من الحقائق التي هي في عالم
 الامكان والتقرر لكون مفهوم الملزوم ليس عنوانا لشي من الاشياء التي هي في عالم الوجود بل
 بانها الامام على انتفاء الملزوم او جعل الشرطي بحسب لوضع المفروض ففي لازمه جميعا موحجا
 لبطان المفروض فيكون مجموع العقد الشرطي العقد الاستثنائي ملزوما للحكم باستحالة المفروض
 لا فرض المفروض بحسب انتهى كلامه لبعبارته المطبقة ولا نعلم ما اذا اراد ان اراد ان في القياسات
 اختلفية ليس حكم بلزوم اشئ لنقيضه بل واصل حكمه بواسطة البيانات فلا يضر فان لازم
 اللازم لا دم البتة فثبت الاستدلال مع المناقاة غاية الامران قد يكون حقيقيا بسبب كونه
 بوسائط محتاجا الى البيانات كما في استلزام عدم الزمان لوجوده واستلزام عدم التناهي له لتمام
 بوساطة لا يتركه وان اراد انه لا يحكم فيها باللزوم بين الشئ ونقيضه بحسب تحققهما في الواقع بل بحكم بان
 فرض احد هاتين الذاتين متشابه في كحاظ العقل يستلزم فرض الاخر ومتشابه في الذهن معهما بحكم بان
 وتشتهر استلزام فرض نقيضه وتشابه من الحقائق الباطنة في نفس الامر كما ان مفهوم من اشكاله في الكليات
 فان يالم لوجب تحقيقه في نفس الامر تحقق نقيضه معه فيها وان فرض ايجاب تشابه في الذهن

اللازم لان المفروض في الاستدلال في الاستدلال
 في المفروض في الاستدلال في الاستدلال
 مستلزم لان وضع المفروض في الاستدلال في الاستدلال
 كما هو الحال في المفروض في الاستدلال في الاستدلال
 في المفروض في الاستدلال في الاستدلال

لا يتلزم القدر التالي من القدر السابق
والذي ان كان عدم الشيء المستلزم لعدم
قاصد من الزومية بانه في جميع الحالات
او لا يتلزم التالي من القدر السابق

عند ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

واجب استلزام التالي للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

والذي ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

والذي ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

والذي ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

والذي ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

او مع لزوم مثلا لا يستلزم التالي فلا يصدق اللزومية الكلية ولا ينافي فلا يصدق منفصلة
الغنادية محصنة ان عم فن الاوضاع للمقدم في اللزومية مثلا عدم التالي او عدم لزوم
ظاهر ان المقدم على هذين الوضعين لا يستلزم التالي اما على الوضع الاول فلانه لا يستلزم عدم
التالي فلو كان لزوما للتالي ايضا كان امرا واحدا ولما كان التام على الثاني فلانه لا يستلزم
عدم لزوم التالي فلو كان لزوما للتالي كان لزوما له ولم يكن لزوما له وهو في مجال كذلك لو اخذنا
المقدم في منفصلة مع وجود التالي المتنع ان ليجازي التالي لا يستلزم التالي فلو كان
معاذنا كان لازما وناقصا وكذلك لو اخذنا مع لزوم التالي هو ظاهر واورزبان الحجازان
لا يستلزم التامين وان ليجازيها فلا نسلم عدم صدق حاصله ان جميع المقدم مع عدم التالي
او مع عدم لزوم في اللزومية مجال والمجال جازان لا يستلزم التالي وحده ولزوم التالي وحده
لزوم فلا يلزم عدم صدق اللزومية الكلية على تقدير تعميم الاوضاع وكذا اجتماع المقدم مع التالي
او مع لزوم في منفصلة الغنادية من مستحيلات فلا نسلم ان المقدم لو اخذ مع وجود التالي المتنع
ان ليجازيها التالي فان المحجازان ليجازيها نشي ونقيضة فلا استحالة في معاندة شئ ولزوم شئ في مجال كما
عرفت آنفا علم ان طبيعة المقدم في اللزوميات الكلية تكون مستقلة في مقتضاها التالي وعدم
عنها لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان للاوضاع دخل لما كان الملزوم وحده هو المقدم بل
مع امر آخر بخلاف الجزئيات فان المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل للوضع دخل ايضا

عند ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

والذي ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

والذي ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

والذي ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

والذي ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

لأنه لا يتلزم التالي من القدر السابق
والذي ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

والذي ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

والذي ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

والذي ان كان التالي مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض
الحالات كما كان مستلزما للقدم في بعض

الدور التمسك بيان هذا من غير انفسه

احد انفسه انفسه من غير انفسه

الموتون في دور التمسك من غير انفسه

الواقعة في دور التمسك من غير انفسه

استلزام الدور التمسك من غير انفسه

تأديت على انفسه من غير انفسه

يكون من غير انفسه في الدور التمسك

تقدم انفسه على انفسه في الدور التمسك

التي انفسه انفسه في الدور التمسك

الا وهو انفسه في الدور التمسك

ايضا من انفسه في الدور التمسك

لا من انفسه في الدور التمسك

من غير انفسه في الدور التمسك

الاتفاقية بالمعنى الاول لان يجب صدقة على تقدير صدق المقدم ايضا والظاهر ان منافية
المقدم مع التالي يجب ان يكون مانعا للصدقة على تقدير صدقه والا يلزم اجتماع المنقيضين
ولو بطريق الاتفاق وقولكم ان التقدير لا يغير شيئ الواقعي مسلم لو لم يكن منافيا للمعايش
ولما في صورة المنافية في غير مسلم فلا يصدق قولنا اكلم لم يكن الانسان ناطقا كان تلقا اتفاقية
قال في الحاشية فان اجتماع المنقيضين ولو كان بطريق الاتفاق محال البتة وانت
بعد اطلاك على هذا الوردت الى ما ذكره الفاضل ميرزا جان في بحث استلزام الدور
للتمسك مجيبا عن المنع الذي اورده السيد السندي دليل الاستلزام علمت انه غير علم فانظر
انت في المناقشة ان يقول ما ان الاتصال في اللزومية ليس على تحقق احدها او الطرفين بل
على تحقق العلاقة وهي اقتضاء احدهما استحصا بالآخر من الاتفاقية على تحقق التالي في الواقع
فان تحقق شيء على تقدير شيء الآخر الذي ليس بينهما هذه العلاقة انما يتصور على تقدير تحقق ما الاخر
في الواقع كما نقلت سابقا من شرح اطالع من ان في الاتفاقية يسبق الذهن ودلا على التالي
ويعلم انه تحقق في الواقع ثم ينتقل الذهن الى المقدم فمرج صدق الاتصال في الاتفاقية ليس
الاصدق التالي في نفس الامر فقط سواء كان منافيا للمقدم ودلا على التقدير من ترك الاتفاقية
الصلوقة من كاذبين ولا يلزم من منافيا التالي مع المقدم في الاتفاقية اجتماع المنقيضين
كيف لم يحكم فيها باجماعها في نفس الامر فانك قد عرفت ان مال الاتصال فيها انفسه تحقق التالي

الاولى كان انفسه في الدور التمسك
ايضا من انفسه في الدور التمسك
لا من انفسه في الدور التمسك
من غير انفسه في الدور التمسك
من انفسه في الدور التمسك
من غير انفسه في الدور التمسك
من انفسه في الدور التمسك
من غير انفسه في الدور التمسك
من انفسه في الدور التمسك
من غير انفسه في الدور التمسك

او اما عرفت من انفسه في الدور التمسك
انفسه في الدور التمسك
من انفسه في الدور التمسك
من غير انفسه في الدور التمسك
من انفسه في الدور التمسك
من غير انفسه في الدور التمسك
من انفسه في الدور التمسك
من غير انفسه في الدور التمسك
من انفسه في الدور التمسك
من غير انفسه في الدور التمسك

الاولى كان انفسه في الدور التمسك
ايضا من انفسه في الدور التمسك
لا من انفسه في الدور التمسك
من غير انفسه في الدور التمسك
من انفسه في الدور التمسك
من غير انفسه في الدور التمسك
من انفسه في الدور التمسك
من غير انفسه في الدور التمسك
من انفسه في الدور التمسك
من غير انفسه في الدور التمسك

شرح المطالع حيث ادى البيان

ان من اثنتين ثم قال بعد بيان ما يتعلق به

فوق اثنتين مع نذير الا ان

في اثنتين والشرح مع شرح

الاشياء المذكورة وان الدليل لا يكون

تقليدا الى المنفصلات وان الدليل لا يكون

اتحادا للمصادرة في اثنتين ان لا تصور

التفريق عنها بل في الاصل لا تصور

من فوق اثنتين عليه شرح المطالع لان الانفصال بسببه واحدة والنسبة الواحدة لا تصور
 الابن اثنتين فكما ان حكمية تتعد وتتعد الموضوع او المحمول لك الشرطية تتكسر بتعدد
 احد طرفيها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الامتثالة لا واحدة فلهذا الامتثالة
 عند تحقيق منفصلات متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حكمية ومنفصلة هذا ما يتحقق
 شاح المطالع وتبعه المحقق لفتنازاني وما قيل ان قال لغال للاهورى ان فيه مصادرة
 لانه ان اربا وكل نسبة واحدة انفصالية او غير ما هو محل النزاع لان العلم بموقوف على علم
 بان النسبة الانفصالية لا تكون الابن اثنتين فيوقف الدليل على المدعى الاظهار في
 وهو ظاهر فموضوع ما يرفع به لزومها في البرى الاول وهو الفرق ابالاجمال وتفصيل
 وسياتي فتاوى قال في الحاشية فيه اشارة الى ان هذا الفرع انما يتم لو اعترض من لزوم مصادرة
 واما لو قصر على منع كليات البرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد
 من التمسك بدليل او دعوى بدهية انتهى فالحقيقة لا تتركب الا من قضية وتقيضها
 او مساوية اى مساوى لتقيض لان احد جزاها ان كان تقيض الآخر فهو المصادرة او الاظهار
 ان يكون كل منهما مساويا لتقيض الآخر فان كل واحد منهما يستلزم تقيض الآخر لا تنافي
 وتقيض كل استلزم عين الآخر لا تنافي مخلو فيكون كل جزء مساويا لتقيض الآخر وقد يتوهم
 انقض المثل المشهور وهو قولنا العدد ازوج او فرد فان الفرد يعنى اللانزوج مثلا العدد

واحدة الانفصالية كانت اربا وان كل نسبة علمية الانفصالية لا تصور
 تفريقا عنها بل في الاصل لا تصور
 النسبة الانفصالية لا تصور الابن اثنتين فيوقف الدليل على المدعى الاظهار في
 وهو ظاهر فموضوع ما يرفع به لزومها في البرى الاول وهو الفرق ابالاجمال وتفصيل
 وسياتي فتاوى قال في الحاشية فيه اشارة الى ان هذا الفرع انما يتم لو اعترض من لزوم مصادرة
 واما لو قصر على منع كليات البرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد
 من التمسك بدليل او دعوى بدهية انتهى فالحقيقة لا تتركب الا من قضية وتقيضها
 او مساوية اى مساوى لتقيض لان احد جزاها ان كان تقيض الآخر فهو المصادرة او الاظهار
 ان يكون كل منهما مساويا لتقيض الآخر فان كل واحد منهما يستلزم تقيض الآخر لا تنافي
 وتقيض كل استلزم عين الآخر لا تنافي مخلو فيكون كل جزء مساويا لتقيض الآخر وقد يتوهم
 انقض المثل المشهور وهو قولنا العدد ازوج او فرد فان الفرد يعنى اللانزوج مثلا العدد

ان قال في هذه الكليات في غير ما هو محل النزاع لان العلم بموقوف على علم
 بان النسبة الانفصالية لا تكون الابن اثنتين فيوقف الدليل على المدعى الاظهار في
 وهو ظاهر فموضوع ما يرفع به لزومها في البرى الاول وهو الفرق ابالاجمال وتفصيل
 وسياتي فتاوى قال في الحاشية فيه اشارة الى ان هذا الفرع انما يتم لو اعترض من لزوم مصادرة
 واما لو قصر على منع كليات البرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد
 من التمسك بدليل او دعوى بدهية انتهى فالحقيقة لا تتركب الا من قضية وتقيضها
 او مساوية اى مساوى لتقيض لان احد جزاها ان كان تقيض الآخر فهو المصادرة او الاظهار
 ان يكون كل منهما مساويا لتقيض الآخر فان كل واحد منهما يستلزم تقيض الآخر لا تنافي
 وتقيض كل استلزم عين الآخر لا تنافي مخلو فيكون كل جزء مساويا لتقيض الآخر وقد يتوهم
 انقض المثل المشهور وهو قولنا العدد ازوج او فرد فان الفرد يعنى اللانزوج مثلا العدد

لا يتحقق البرهان من الفرضيات
بل يقتضيها عن الشيء وتبين كل منها خص من يتحقق
كما في الحقيقة ذات الاجزاء التي لا تتحقق لان النسبة
الواحدة لا تصور الا من اثنين مع ١٢٣ هـ

عزت علم على الاكثر اخص من بعضها بقولنا بانها كما
الاجزاء في غير موضع اخص من بعضها بقولنا بانها كما
عزت علم على الاكثر اخص من بعضها بقولنا بانها كما
عزت علم على الاكثر اخص من بعضها بقولنا بانها كما

اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من

ما هو المراد اذا لم يكن من حيث حقيقة وعلى الاول وان كانت
من اخص اخص من كون حقيقة وعلى الاول وان كانت
من اخص اخص من كون حقيقة وعلى الاول وان كانت
من اخص اخص من كون حقيقة وعلى الاول وان كانت

اخص من السالبة البسيطة وهي قولنا العدد ليس زوج ويدفع بان الانفصال الحقيقي ليس الا
في ثبوت الزوج والفرد للعدد والوجود والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع متلازمة للعدد
فيكون كل من ثبوت الزوج والفرد مساويا للسلب الاخر وانما يجمع منها اي من لخصتها وما
اخص من نقيضها فان تحقق كل من اجزائين يستلزم رفع الآخر لا متناع جميع ولا يلزم رفع
كل تحقق الآخر عدم امتناع اخلو فيكون كل اخص من رفع الآخر وانما يجمع منها وما هو اعم
من نقيضها هذا لان رفع كل يستلزم تحقق الآخر لا متناع اخلو ولا يستلزم تحقق كل رفع الآخر
لعدم امتناع تحققها معا اساسا من انهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل من متحققين فلا
يصدق السالبة اللزومية بل الوجبة الحقيقية بل لا تعانر الكلمات قال في الحاشية باربع
صدق للثلاث المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية على تقدير اللزوم الجزئي من اخص من
فظاهر واما عدم صدق الموجبة الكلية الحقيقية فلا بد اذا كان بين اخص من لزوم لم يكن بينهما منافا
على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق محض كلية وانت لو قدرت لمبحث الثاني من
وتذكرت ما فيه علمت ان بهنما يرد ما يرد ولكن الاخر سهل انتهى والاياد الذي يظهر من تذكر
المبحث الثاني من التهمة هو ان اللزوم بين شيئين لا ينافي الانفصال بينهما فان حصل
ذات حج الى لزمه يتبين الى احد منهما ينافي تالي الاخرى والمقدم الملح جوارب يستلزم لمتبين
وسهولة الامور لانها جسم مادة الاشكال كما هو ظاهر ويترتب على ذلك على اللزوم الجزئي

داخله فما اخص من كون حقيقة وعلى الاول وان كانت
داخله فما اخص من كون حقيقة وعلى الاول وان كانت
داخله فما اخص من كون حقيقة وعلى الاول وان كانت
داخله فما اخص من كون حقيقة وعلى الاول وان كانت

اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من

اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من

اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من

اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من

اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من

اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من

اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من
اجتماع التفتيشات بابراهن من يتحقق كل اخص من

لا يصطلح الاتفاقية
الخاصة بالسياسة الزمنية الكلية
كانت الشمس حالته كان السيل موجودا وانما العا
لا انضمة اتفاقية الكلية بالصدق وانما السيل
لكون الصدور هو الذي اقيم ان السيل موجودا وانما العا
في الزمنية لم يثبت الزموم الجبري بين كل امرين
الزوم من طوع الناس ودور اللبيل على تقدير وقوع
اعطاء للزوم بينما لا على تقدير وقوع الاجماع
وهو ان الاتفاقية كونه في نفسه الا ان تقدم
مع التقدم سواء كانت مذكورة في الزوم والصدق
الزوم والصدق في نفسهما لا يمكن الاتفاقية
اجماع طوع الناس مع وجود اللبيل في الاتفاقية
الضرورية وان كان متعاقبا في نفسها في الاتفاقية
والصدق في الزوم والصدق في نفسهما في الاتفاقية
لا شك ان الاتفاقية والصدق في نفسهما في الاتفاقية
فيكون الاتفاقية والصدق في نفسهما في الاتفاقية
بخاصة اتفاقية الزوم والصدق في نفسهما في الاتفاقية
بصدق طوع الناس مع وجود اللبيل في الاتفاقية
اذ ثبت الزوم الجبري بين كل امرين

مكارمة محضه لا ينبغي ان يصنع اليها وحق بافصلت لك سابقا بقى شئ وهو انما هي
ذلك للزوم بين كل امرين قامين وغير من عليه ياخذ تلك كلفته باعتبار التقدير الواجبة
ونتيح الزوم الجبري بين الامرين القامين على بعض التقدير الواجبة ولا مجال لهذا المنع
في صطلح الاتفاقية الكلية الخاصة قتال قال في اكاخيه فيه اشارة الى ان الحكم
في الاتفاقية الخاصة بصدق التالى على جميع تقدير المقدم باعتبار الواقع والملازم هو
صدق التالى على جميع التقدير الواقعة للمقدم ومبينا فرق لا يخفى وفيه ما فيه انتهى حاصل ان التقدير
المعبر في الاتفاقية هي الكانته في نفس الامر والاتفاق على هذه التقدير لانها في الزوم على
بعض التقدير الواقعية هي الملكة في ذاتها الملكة الاجماع مع مقدمه لعل وجه فيها فيه
انما اخذ الكلية باعتبار التقدير الكانته المحققة في الواقع فنتج الزوم على بعض هذه الاشياء
فلا يصدق للاتفاقية الكلية الخاصة قتال فصل كل امرين احدهما رفع الآخرهما تقيضان
هذ ايم المفرد والقبضه قال السيد سند في حاشية شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبره
صدقه على شئ وضمت اليه كلمة انتهى حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول
وليس في شئ منهما اعتبار صدق او اصدق على شئ مطلقا فاذا حملتها على ذات واحدة حصل
تقيضان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدوله متناقضتان صدقا لا كذبا فان
اعتبرت ان المفومان في انفسهما وسمياتنا تقيضين كان معناه انها متباعدان تباعدا لا يتصور

الصدق والصدق في نفسهما لا يمكن الاتفاقية
اجماع طوع الناس مع وجود اللبيل في الاتفاقية
الضرورية وان كان متعاقبا في نفسها في الاتفاقية
والصدق في الزوم والصدق في نفسهما في الاتفاقية
لا شك ان الاتفاقية والصدق في نفسهما في الاتفاقية
فيكون الاتفاقية والصدق في نفسهما في الاتفاقية
بخاصة اتفاقية الزوم والصدق في نفسهما في الاتفاقية
بصدق طوع الناس مع وجود اللبيل في الاتفاقية
اذ ثبت الزوم الجبري بين كل امرين

بعض التقدير الواقعية هي الملكة في ذاتها الملكة الاجماع مع مقدمه لعل وجه فيها فيه
انما اخذ الكلية باعتبار التقدير الكانته المحققة في الواقع فنتج الزوم على بعض هذه الاشياء
فلا يصدق للاتفاقية الكلية الخاصة قتال فصل كل امرين احدهما رفع الآخرهما تقيضان
هذ ايم المفرد والقبضه قال السيد سند في حاشية شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبره
صدقه على شئ وضمت اليه كلمة انتهى حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول
وليس في شئ منهما اعتبار صدق او اصدق على شئ مطلقا فاذا حملتها على ذات واحدة حصل
تقيضان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدوله متناقضتان صدقا لا كذبا فان
اعتبرت ان المفومان في انفسهما وسمياتنا تقيضين كان معناه انها متباعدان تباعدا لا يتصور

بعض التقدير الواقعية هي الملكة في ذاتها الملكة الاجماع مع مقدمه لعل وجه فيها فيه
انما اخذ الكلية باعتبار التقدير الكانته المحققة في الواقع فنتج الزوم على بعض هذه الاشياء
فلا يصدق للاتفاقية الكلية الخاصة قتال فصل كل امرين احدهما رفع الآخرهما تقيضان
هذ ايم المفرد والقبضه قال السيد سند في حاشية شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبره
صدقه على شئ وضمت اليه كلمة انتهى حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول
وليس في شئ منهما اعتبار صدق او اصدق على شئ مطلقا فاذا حملتها على ذات واحدة حصل
تقيضان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدوله متناقضتان صدقا لا كذبا فان
اعتبرت ان المفومان في انفسهما وسمياتنا تقيضين كان معناه انها متباعدان تباعدا لا يتصور

بعض التقدير الواقعية هي الملكة في ذاتها الملكة الاجماع مع مقدمه لعل وجه فيها فيه
انما اخذ الكلية باعتبار التقدير الكانته المحققة في الواقع فنتج الزوم على بعض هذه الاشياء
فلا يصدق للاتفاقية الكلية الخاصة قتال فصل كل امرين احدهما رفع الآخرهما تقيضان
هذ ايم المفرد والقبضه قال السيد سند في حاشية شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبره
صدقه على شئ وضمت اليه كلمة انتهى حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول
وليس في شئ منهما اعتبار صدق او اصدق على شئ مطلقا فاذا حملتها على ذات واحدة حصل
تقيضان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدوله متناقضتان صدقا لا كذبا فان
اعتبرت ان المفومان في انفسهما وسمياتنا تقيضين كان معناه انها متباعدان تباعدا لا يتصور

على هذا اي على ان كان كل من الرفع والرفع
 نقضان كان مستقيما على غير ذلك ايضا بان تزيد
 نقضان كان مستقيما على غير ذلك ايضا بان تزيد
 نقضان كان مستقيما على غير ذلك ايضا بان تزيد
 نقضان كان مستقيما على غير ذلك ايضا بان تزيد

بل يكون على تقدير كون الرفع نقضا لا يجادون لهس ايضا نسبة متكررة فان كون
 شيء رفعا لا يتصور الا بان يكون الآخر مفعولا وكذا كون مفعولا لا يحتمل الا بان يكون شي
 رفعا وان لم يسم للرفع نقضا ففعل المراد بالمتكررة بمعنى اللغوي او المراد ان يستقيم
 قولهم على هذا الامة لا يستقيم الاعلى هذا وان كل شيء نقضا واحدا قال في الحاشية فان الكلام
 في النقيض الصحيح والافحوز بقدر اللازم مساوي ولم يذكر احد مني فالرفع لا يكون له ال
 واحدا للرفع الواحد لا يكون فخالا لو اريد قيدا من جهة نقض لا يتوقف ايضا على كون الرفع
 والرفع نقضا بل من يقول ان لنقيض الرفع فقط يقول بوجه نقض ايضا بل لا مر عليه بان
 كما استعلم ولما كان ملتوم ان توم انه قد وقع في كلام لبعض الناقض للتصورات التي ذكره
 يدل على انه لا بد من نقضين لكل شيء وقصه قوله ما قيل ان للتصورات لا نقاض لها فهو مبني آخر
 قال في الحاشية وهو التبراع في التحقق قال المتكلمون عليه بوا تعريف اعلم بان صفة توجب محلها
 يميز ابلن المعاني لا يحتمل النقيض كما في شرح الموقف انتهى وهو ما شكك هو انا اذا احتزنا
 جميع المفومات بحيث لا يشع عنه شيء فرفيه نقضه وذلك اخل في اجمع بناء على الفرض
 فاجوز نقض الكل هو محم للازم اجتماع نقضين عند تحقق لكل منهما يورد على تعاريف النسبة
 للمستسبين تقريره انا اذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشع عنه نسبة صلا يكون لهذا اجمع
 نسبة الى جزء بالكلية مثلا وهذه النسبة دخلت في اجمع بناء على الفرض فيكون نسبة جزأ من اجزاء

منايران في ظهور المقدم والقياس في الرفع والقضاء
 واذا من الرفع والمرفوع في معنى الارتفاع والاعتداد والعكس ما
 كل واحد منهما معاوية المقدم في الارتفاع والاعتداد والعكس ما
 صفة النسبة اي النسبة والارتفاع والاعتداد والعكس ما
 كون النقيضين بحيث يتماثلان في الصدق والصدق والاعتداد والعكس ما
 المعنى صفة لولم يكن في احد من الارتفاع والاعتداد والعكس ما
 ونفيها عنها بمعنى فان كان احد من الارتفاع والاعتداد والعكس ما
 وان كان احد من الارتفاع والاعتداد والعكس ما
 وان كان احد من الارتفاع والاعتداد والعكس ما
 وان كان احد من الارتفاع والاعتداد والعكس ما

بوجه من الوجوه هو ان الرفع والرفع
 يخرج لعل ذلك والرفع والرفع
 كان ثلثة الاول توجب لعل ذلك والرفع
 الاخران ليجان توجب لعل ذلك والرفع
 نفس الرفع والرفع والرفع والرفع
 في نفس الرفع والرفع والرفع والرفع
 موجب حسن الرفع والرفع والرفع والرفع
 ناقض من حيث الرفع والرفع والرفع والرفع
 نقض الرفع والرفع والرفع والرفع
 مفهوم الرفع والرفع والرفع والرفع
 العقلية الرفع والرفع والرفع والرفع
 ارفع الرفع والرفع والرفع والرفع
 لولا ان الرفع والرفع والرفع والرفع
 بين نقضين تافهة من كل واحد منهما فمفهومها اذا اذافها
 جميع المفومات بحيث لا يخرج منها مفهوم فلا شك ان اذافها
 الرفع والرفع والرفع والرفع
 الرفع والرفع والرفع والرفع
 الرفع والرفع والرفع والرفع
 الرفع والرفع والرفع والرفع

والمساوي في الرفع والرفع
 والنقطة في الرفع والرفع
 والنقطة في الرفع والرفع
 والنقطة في الرفع والرفع
 والنقطة في الرفع والرفع

الرفع والرفع والرفع والرفع
 الرفع والرفع والرفع والرفع
 الرفع والرفع والرفع والرفع
 الرفع والرفع والرفع والرفع
 الرفع والرفع والرفع والرفع

وهو بخلاف نفسه في غير ذلك من المفاسد قلت لما كان لهل المفضلان الى السلب مساوقا ومنه
 اشغوية للموجبة المحصلة ومراتبه الوترية للسالبة البسيطة لم يعتبره والسالبة السالبة والسا
 السالبة السالبة وبكذلك وفي اعتبار الموجبة والسالبة غنية من اعتبار هذه المراتب الغير المتساوية
 فانها ليست لها احكام متساوية لاحكامها اثنين ^{اي السالبة السالبة السالبة السالبة} يقضيتين وليس لها مصداق مغاير لمصداقها
 ولذا حصروا عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة في غير المتناقض بالاختلاف لايجاب
 والسلب اجمروا جميع الاحكام عليها ولا عابئة في اذ المواد بالايجاب والسلب في كل ما تم كلما اعم
 من ان يكون صريحا او متوقفا لا تم حملان اي يقضيتان المتناقضتان اذا كانتا محصوتين
 كما هي في الكلية والجزئية للكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث كان الموضوع عم القابل
 ان يقول ان صدق الجزئيتين في مادة عموم الموضوع كما انه مقارن لاتحاد الكمية كقولان
 لاختلاف خصوصية الموضوع فلم لا يجوز ان يكون اتحاد خصوصية شرطا لتحقيق التناقض
 في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط اختلاف الكمية بل عدم الاتحاد في الكلية فقط وحسب
 بان اعتبار اتحاد خصوصية الموضوع في الجزئية اعتبارا خارج عن مفهوم الجزئية فان مفهومها
 احكم على البعض البهم والتناقض غير من احكام اقضايانا هو بالنظر الى نفس مفهوماتها لا باعتبار
 امر خارج عنها فلذا اشترط الاختلاف في الكمية مطلقا فان الكمية ليست خارجة عن مفهوم
 المحصوات الاربعة فان قيل قد اعتبر اوصدة الموضوع وهو مغن عن اشتراط اختلاف الكمية

كل صنف انسان ولا شيء من احيوان انسان
 فانها لان اختلافها لا يجاب والسلب لكن لا
 فانها لان اختلافها لا يجاب والسلب لكن لا
 فانها لان اختلافها لا يجاب والسلب لكن لا
 فانها لان اختلافها لا يجاب والسلب لكن لا
 فانها لان اختلافها لا يجاب والسلب لكن لا
 فانها لان اختلافها لا يجاب والسلب لكن لا

الموضوع او السلب ان
 عموم الموضوع فيه عدم التباين في مفهوم
 افضية الجزئية بمسما اتباها على حسب
 وذلك في الكلية قطاعات الجزئية اذ اتباها
 وذلك في البعض لعدم خصوصية فلما اشغوية
 الجزئيتان لعدم التباين في مفهوم
 وذلك في البعض لعدم التباين في مفهوم
 كان الموضوع في اذ في النظر اذ اتباها على
 فترين اشتراط اختلاف الكمية بمسما اتباها
 فذلك ان الكمية في التباين الكمية اجزاء ان كانت
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض

انما هو الملاحظة فاذ كان لا يخرج عن الموضوع
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض

وهو بخلاف نفسه في غير ذلك من المفاسد قلت لما كان لهل المفضلان الى السلب مساوقا ومنه
 اشغوية للموجبة المحصلة ومراتبه الوترية للسالبة البسيطة لم يعتبره والسالبة السالبة والسا
 السالبة السالبة وبكذلك وفي اعتبار الموجبة والسالبة غنية من اعتبار هذه المراتب الغير المتساوية
 فانها ليست لها احكام متساوية لاحكامها اثنين ^{اي السالبة السالبة السالبة السالبة} يقضيتين وليس لها مصداق مغاير لمصداقها
 ولذا حصروا عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة في غير المتناقض بالاختلاف لايجاب
 والسلب اجمروا جميع الاحكام عليها ولا عابئة في اذ المواد بالايجاب والسلب في كل ما تم كلما اعم
 من ان يكون صريحا او متوقفا لا تم حملان اي يقضيتان المتناقضتان اذا كانتا محصوتين
 كما هي في الكلية والجزئية للكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث كان الموضوع عم القابل
 ان يقول ان صدق الجزئيتين في مادة عموم الموضوع كما انه مقارن لاتحاد الكمية كقولان
 لاختلاف خصوصية الموضوع فلم لا يجوز ان يكون اتحاد خصوصية شرطا لتحقيق التناقض
 في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط اختلاف الكمية بل عدم الاتحاد في الكلية فقط وحسب
 بان اعتبار اتحاد خصوصية الموضوع في الجزئية اعتبارا خارج عن مفهوم الجزئية فان مفهومها
 احكم على البعض البهم والتناقض غير من احكام اقضايانا هو بالنظر الى نفس مفهوماتها لا باعتبار
 امر خارج عنها فلذا اشترط الاختلاف في الكمية مطلقا فان الكمية ليست خارجة عن مفهوم
 المحصوات الاربعة فان قيل قد اعتبر اوصدة الموضوع وهو مغن عن اشتراط اختلاف الكمية

انما هو الملاحظة فاذ كان لا يخرج عن الموضوع
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض
 فاذ كان لا يخرج عن الموضوع والاشتراط في التناقض

العنوان لا يجوز ان يكون في الموضوع كما في المتن
انما في كذا في بعض الامكان في بعض الامكان
انما في كذا في بعض الامكان في بعض الامكان
انما في كذا في بعض الامكان في بعض الامكان

قلت ما جرده هو الا تجاوز في العنوان لا تمام خصوصية الذات وتختلف إقتضيان
المتناقضتان اذ اذ كانتا موجبتين جهة ايضا فان رفع كيفية كيفية اخرى يعني النقيض
اي صرح للموجبة رفع النسبة الموجبة جهة وهو قد يكون كيفية اخرى كالا م كان فانه سلب ضرورة
وقد يكون مساوقا للموجبة الاخرى كما ان رفع الدوام مساوق لفعلية الجانب المخالف لا يكون
مساوقا لرفع النسبة موجها جهة الاصل بل هذا الرفع قد يكون خصا كما ان ضرورة السلب خص
من سلب ضرورة الايجاب ودوام السلب خص من سلب ام الايجاب قد يكون عم كما ان اطلاق
الرفع عم من رفع اطلاق الايجاب امكان السلب عم من سلب كان الايجاب فلا بد من التناقض
في الموجبات من اختلاف الجهة ومن ثمة اي التناقض بين المطلقتين الواقعتين التي هي حكم
فيها بفعلية النسبة في وقت معين تخيلا بانها كالشخصية قال صاحب الكشف المدة كالكلية
نقيضها الجزئية بحسب الازمان المطلقة العامة كالجملة محمولة على بعض الاوقات المطلقة الواقعية
كالشخصية فلما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب لكل الثبوت في وقت معين سلبه في
ذلك الوقت فثبت التناقض مع اتحاد الجهة فقد علمنا ان الثبوت في وقت معين يجوز رفع
رفع الوقت رفع الثبوت المقيد بالاطلاق الواقعي عم من الرفع المقيد به فان الرفع المقيد به
لا يمكن صدقه الا بتحقيق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع المقيد وهو
الوقت ايضا فلا بد من الاختلاف في الجهة فالنقيض للضرورة ان الممكنة العامة وللدركه المطلقة
المطلقة التي كونها السلب ضرورة

لا يمكن من ذلك الا ان يكون في بعض الامكان
المتناقضتان اذ اذ كانتا موجبتين جهة ايضا فان رفع كيفية كيفية اخرى يعني النقيض
اي صرح للموجبة رفع النسبة الموجبة جهة وهو قد يكون كيفية اخرى كالا م كان فانه سلب ضرورة
وقد يكون مساوقا للموجبة الاخرى كما ان رفع الدوام مساوق لفعلية الجانب المخالف لا يكون
مساوقا لرفع النسبة موجها جهة الاصل بل هذا الرفع قد يكون خصا كما ان ضرورة السلب خص
من سلب ضرورة الايجاب ودوام السلب خص من سلب ام الايجاب قد يكون عم كما ان اطلاق
الرفع عم من رفع اطلاق الايجاب امكان السلب عم من سلب كان الايجاب فلا بد من التناقض
في الموجبات من اختلاف الجهة ومن ثمة اي التناقض بين المطلقتين الواقعتين التي هي حكم
فيها بفعلية النسبة في وقت معين تخيلا بانها كالشخصية قال صاحب الكشف المدة كالكلية
نقيضها الجزئية بحسب الازمان المطلقة العامة كالجملة محمولة على بعض الاوقات المطلقة الواقعية
كالشخصية فلما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب لكل الثبوت في وقت معين سلبه في
ذلك الوقت فثبت التناقض مع اتحاد الجهة فقد علمنا ان الثبوت في وقت معين يجوز رفع
رفع الوقت رفع الثبوت المقيد بالاطلاق الواقعي عم من الرفع المقيد به فان الرفع المقيد به
لا يمكن صدقه الا بتحقيق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع المقيد وهو
الوقت ايضا فلا بد من الاختلاف في الجهة فالنقيض للضرورة ان الممكنة العامة وللدركه المطلقة
المطلقة التي كونها السلب ضرورة

والمتناقضتان اذ اذ كانتا موجبتين جهة ايضا فان رفع كيفية كيفية اخرى يعني النقيض
اي صرح للموجبة رفع النسبة الموجبة جهة وهو قد يكون كيفية اخرى كالا م كان فانه سلب ضرورة
وقد يكون مساوقا للموجبة الاخرى كما ان رفع الدوام مساوق لفعلية الجانب المخالف لا يكون
مساوقا لرفع النسبة موجها جهة الاصل بل هذا الرفع قد يكون خصا كما ان ضرورة السلب خص
من سلب ضرورة الايجاب ودوام السلب خص من سلب ام الايجاب قد يكون عم كما ان اطلاق
الرفع عم من رفع اطلاق الايجاب امكان السلب عم من سلب كان الايجاب فلا بد من التناقض
في الموجبات من اختلاف الجهة ومن ثمة اي التناقض بين المطلقتين الواقعتين التي هي حكم
فيها بفعلية النسبة في وقت معين تخيلا بانها كالشخصية قال صاحب الكشف المدة كالكلية
نقيضها الجزئية بحسب الازمان المطلقة العامة كالجملة محمولة على بعض الاوقات المطلقة الواقعية
كالشخصية فلما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب لكل الثبوت في وقت معين سلبه في
ذلك الوقت فثبت التناقض مع اتحاد الجهة فقد علمنا ان الثبوت في وقت معين يجوز رفع
رفع الوقت رفع الثبوت المقيد بالاطلاق الواقعي عم من الرفع المقيد به فان الرفع المقيد به
لا يمكن صدقه الا بتحقيق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع المقيد وهو
الوقت ايضا فلا بد من الاختلاف في الجهة فالنقيض للضرورة ان الممكنة العامة وللدركه المطلقة
المطلقة التي كونها السلب ضرورة

فان سلب ضرورة الوجود لا يمكن ان يكون سلب ضرورة الوجود... فان سلب ضرورة الوجود لا يمكن ان يكون سلب ضرورة الوجود... فان سلب ضرورة الوجود لا يمكن ان يكون سلب ضرورة الوجود...

فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر وسلب الوجود من

جانب يساوق فعلية الطرف المقابل له وهي عم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها

بالفعلية في وقت ما قد يتوهم من كلام بعضهم في بيان نقيض الدائمة ان المراد بالمطلقة

في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة قد فعه لانه بان المطلقة التي هي نقيض الدائمة عم

من المطلقة المنتشرة فانها لا تصدق الا فيما يكون للموضوع وقت واما في المتعاليات

عن الاوقات كالمجردات او نفس الوقت فكلما ويصدق المطلقة العامة وقدم بنده من

الكلام لتعلق هذه المقام فتذكر والمشرطة العامة كحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب ضرورة

الوصفية والعرفية العامة كحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية فان نسبة المشرطة

الى كحينية الممكنة كنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى كحينية المطلقة كنسبة الدائمة

الى المطلقة العامة قال شاح لمطالع هذا انما يصح لو كانت المشرطة هي الضرورة مادام

الوصف واما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعا على الكذب في مادة ضرورة لا يكون

لوصف الموضوع وحل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونها كتابا ولا

ليس بعض الكاتب حيوان بالامكان حين هو كاتب حتى لقائل ان يقول كما ان المشرطة

معنيين لكحينية الممكنة اي معنيين الاول سلب الضرورة التي هي بشرط الوصف والثاني

سلب الضرورة التي مادام الوصف وكل منهما نقيض للضرورة لمقابلته لو ما قال لقائل للماهو

الافعال المنتشرة في وقت ما قد يتوهم من كلام بعضهم في بيان نقيض الدائمة ان المراد بالمطلقة في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة قد فعه لانه بان المطلقة التي هي نقيض الدائمة عم من المطلقة المنتشرة فانها لا تصدق الا فيما يكون للموضوع وقت واما في المتعاليات عن الاوقات كالمجردات او نفس الوقت فكلما ويصدق المطلقة العامة وقدم بنده من الكلام لتعلق هذه المقام فتذكر والمشرطة العامة كحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب ضرورة الوصفية والعرفية العامة كحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية فان نسبة المشرطة الى كحينية الممكنة كنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى كحينية المطلقة كنسبة الدائمة الى المطلقة العامة قال شاح لمطالع هذا انما يصح لو كانت المشرطة هي الضرورة مادام الوصف واما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعا على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع وحل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونها كتابا ولا ليس بعض الكاتب حيوان بالامكان حين هو كاتب حتى لقائل ان يقول كما ان المشرطة معنيين لكحينية الممكنة اي معنيين الاول سلب الضرورة التي هي بشرط الوصف والثاني سلب الضرورة التي مادام الوصف وكل منهما نقيض للضرورة لمقابلته لو ما قال لقائل للماهو

فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر وسلب الوجود من جانب يساوق فعلية الطرف المقابل له وهي عم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية في وقت ما قد يتوهم من كلام بعضهم في بيان نقيض الدائمة ان المراد بالمطلقة في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة قد فعه لانه بان المطلقة التي هي نقيض الدائمة عم من المطلقة المنتشرة فانها لا تصدق الا فيما يكون للموضوع وقت واما في المتعاليات عن الاوقات كالمجردات او نفس الوقت فكلما ويصدق المطلقة العامة وقدم بنده من الكلام لتعلق هذه المقام فتذكر والمشرطة العامة كحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب ضرورة الوصفية والعرفية العامة كحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية فان نسبة المشرطة الى كحينية الممكنة كنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى كحينية المطلقة كنسبة الدائمة الى المطلقة العامة قال شاح لمطالع هذا انما يصح لو كانت المشرطة هي الضرورة مادام الوصف واما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعا على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع وحل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونها كتابا ولا ليس بعض الكاتب حيوان بالامكان حين هو كاتب حتى لقائل ان يقول كما ان المشرطة معنيين لكحينية الممكنة اي معنيين الاول سلب الضرورة التي هي بشرط الوصف والثاني سلب الضرورة التي مادام الوصف وكل منهما نقيض للضرورة لمقابلته لو ما قال لقائل للماهو

له ذواتها
 انما يقع اليقين وهو كمال انما يكون كونه
 في الوجود فلا يكون له في الوجود
 انما يقع اليقين وهو كمال انما يكون كونه
 في الوجود فلا يكون له في الوجود
 انما يقع اليقين وهو كمال انما يكون كونه
 في الوجود فلا يكون له في الوجود

رفع الجزاء
 بتعدد فان يرفع جزاء يرفع كل واحد من الوجودات فان الوجود يرفع
 وتوكل في الوجودات فان الوجودات فان الوجود يرفع
 بتعدد فان يرفع جزاء يرفع كل واحد من الوجودات فان الوجود يرفع
 وتوكل في الوجودات فان الوجودات فان الوجود يرفع
 بتعدد فان يرفع جزاء يرفع كل واحد من الوجودات فان الوجود يرفع
 وتوكل في الوجودات فان الوجودات فان الوجود يرفع

المقيد بوقت الكتابة وهو لا يناقض ضرورة الثبوت لمقيد به باحتمال ان يكون ذلك المقيد
 متمعا لا يوجد فلا يكون لثبوت المقيد بضرورة ولا لسلب المقيد به بلنا بخلاف اذا كان
 قيد المرفوع فانه على ذلك التقدير يكون معناه امكان سلب الثبوت المقيد به هو يناقض
 ضرورة ذلك الثبوت وكذا المشروطه العامة السالبة ان كان معناها ضرورة لسلب المقيد
 بالوصف فلا يكون نقيضا لليجزية الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد به لهذا
 الاحتمال الجزيء بخلاف ما اذا كان معناها ضرورة سلب الثبوت المقيد فانه يناقض مكان
 ذلك الثبوت وعلى هذا نفس المركبة قضية متعددة ورفع متعدد ومع ذلك في الحاشية
 اي نحو تحققه متعدد فان عدم كل جزئ يستلزم عدم الكل وليس عدم الجزئ وعدم كل كالمقيد
 عبارة شرح الموقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزئ غير وجود كل لاجرم
 كان رفعه غير رفعه فان الاعدام انما تميز بملكها تامة برانتهى وهو رفع احد الجزئين على
 سبيل منع اخلو دون اجمع فان رفع المركبة يتحقق برفع كلا الجزئين ثم نشأ الى فرق بين
 المركبة الكلية وبين المركبة الجزئية بقوله والكلمة منها لا تتفاوت عند تحليل والتركيب فانها
 اذا قلنا كل ج ب لاشي من ج ب فمفهومها ليس المفهوم قولنا كل ج بلادا مالان
 موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية فنقصها لرفع اخلو مركبة من لقيض
 الجزئين حاصلان المركبة الكلية اذا حصلت لى جزئها يكون مفهوم الجزئين بلا ملاحظة

انما يكون هو القدر المشترك
 بين الوجودات
 انما يكون هو القدر المشترك
 بين الوجودات
 انما يكون هو القدر المشترك
 بين الوجودات

انما يقع اليقين وهو كمال انما يكون كونه
 في الوجود فلا يكون له في الوجود
 انما يقع اليقين وهو كمال انما يكون كونه
 في الوجود فلا يكون له في الوجود

انما يقع اليقين وهو كمال انما يكون كونه
 في الوجود فلا يكون له في الوجود
 انما يقع اليقين وهو كمال انما يكون كونه
 في الوجود فلا يكون له في الوجود

لأنه ليس مساوية لصديق
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد

بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد

بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد

بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد

والماد هو صادق في قضية حملية مدونة المحمول شبيهة بالانفصالية غير مساوية لصديق
معها اذا كانتا كليتين وبعد اطلاقك على حقائق المراتب ولفظ البساط يمكن
من استخراج التفاصيل قال في الحاشية مثلاً اولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتب بالاداء مشروطة خاصة موجبة كلبية مركبة من مشروطة عامة موجبة كلبية
ومطلقة عامة سالبة كلبية حاصلية من اللادوام الذاتي عنى لاشي من الكاتب متحرك
الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول لسالبة الجزئية ايجابية لمكنة عنى بعض الكاتب ليس
بمتحرك لاصابع بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدائمة
المطلقة عنى بعض الكاتب متحرك لاصابع بالادوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة
قولنا اما بعض الكاتب ليس متحرك لاصابع بالامكان حين هو كاتب بما بعض الكاتب متحرك
الاصابع بالادوام وعلى هذا نقس انتهى في الشرطيات بعد الاختلاف كيفاً وكما يحل الاتحاد
الاجزالي النوع فانهم قال في الحاشية فيه اشارة الى انه انما يجب في النقيض الصريح والافق
ان المركبة كلبية نقيضها مائة اخلو والتناقض من الطرفين تلك الكلبية التي هي حملية
نقيض لهذه المائة اخلو التي هي شرطية انتهى فصل العكس بقيم والاصطلاح
بديل طرفي القضية في الذكر بان جعل الموضوع او مقدم محمولاً وتالياً ومحمولاً والتالي
موضوعاً او مقدماً لابان يقدم محمول مع بقا محمولية فلا يكون على السهر مزيد بان يكون

بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد

بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد

بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد

بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد

بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد
بمعنى من النقطة صدق لأن كل عدد

العكس لان بوزجيا متين في اللفظ
لان بوزجيا متين في اللفظ
زواج بوزجيا متين في اللفظ
زواج بوزجيا متين في اللفظ

عند صدق الماد في الصدق
عند صدق الماد في الصدق
عند صدق الماد في الصدق
عند صدق الماد في الصدق

عند صدق الماد في الصدق
عند صدق الماد في الصدق
عند صدق الماد في الصدق
عند صدق الماد في الصدق

على السرير خبر مقدما عكسا لقولنا زيد على السرير بل العكس الثابت على السرير زيد ولا يدونه
يستدعي ان يكون المنفصلات ايضا عكس مع انه لا عكس لها لان معنى قولهم لا عكس للمنفصلات
انه لا عكس لها معتبرا لعدم تغير المعنى لانه لا عكس لها اصلا كما سيشرح في المصنف فالتعبير
فيها كما انه لا يتبدل مع بقاها لصدق قال في الحاشية لا يخفى ان الاصل لعكس يجب
ان يكون صادوقين لان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس بل المعنى انه لو فرض الاصل
صادقا يجب صدق العكس معه وحاصله لزوم العكس للاصل ومن ثم يجوز ان يكون العكس
عاما من الاصل انتهى والكيفية التي الايجاب لسلب وربما يطلق اما حقيقة عرفية كما في
عبارة السيد في حاشية شرح تهمة او مجازا كما لو فهم به عبارة شارج المطالع على القضية
الحاصلة من اذي من التبدل اذا كان خص لازم اي خص من عقود والملازمة بعد التبدل
وهذا على مجرد الاصطلاح والسالبة الكلية محلس نفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو
هنا قال في الحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه لكن طر يقيني باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض لعكس مع الاصل لينتج المحال
وهو سلب الشيء مع نفسه مثلا نقول اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق بعض الحجر بانسان ونضم مع الاصل ونقول
بعض الحجر بانسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج قولنا بعض الحجر حرف صدق اي نقيض
الاشياء من الانسان

عند صدق الماد في الصدق
عند صدق الماد في الصدق
عند صدق الماد في الصدق
عند صدق الماد في الصدق

عند صدق الماد في الصدق
عند صدق الماد في الصدق
عند صدق الماد في الصدق
عند صدق الماد في الصدق

مع الأصل متنه فوجب صدق لعكس وهو مطلوب قال في الحاشية ولا بد على هذا التقرير انه يجوز ان يكون كل منها صادقا ويكون منشأ الحال هو مجموع من حيث هو اجموع على ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيها فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الا اندراج فيها ولا دخل لترتيبنا وجمعنا في ذلك انما يحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لاداء لام اختياري وهذا كما ترى ولعجب ان صاحب الآداب الباقية نسبت هذا الايراد الى النفس مع انه ذكر في كتابه ان ذلك لم يأت في جوابه لشيء اصلا انتهى لعل مراد صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا بانفاده ولا يصدق نقض لعكس مع الاصل فانه لا اجتماع يلزم المحال فلا يلزم كذب نقض في نفسه وصدق لعكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه في المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم لعكس الاصل وامتناع صدق نقض مع ذلك كان لتوهم ان التوهم ان القاعدة تقتض في مثل قولنا لاشي من جسم لمبتدئ في الجهات الى غير النهاية فانه صادق في عكسه لصادق وقوله قولنا لاشي من جسم لمبتدئ في الجهات الى غير النهاية لو اخذت خارجية لعكسه هو قولنا لاشي من لمبتدئ في الجهات الى غير النهاية جسم صادق بانسقاء الموضوع بطلان الاستدلال بالبعاد قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه ومن جعلها ما نسخ في هو الذي يسميه بمراد من صنف والمساواة والموازاة والمراد بالاصلا الاخر وهو ١٢

مع الأصل متنه فوجب صدق لعكس وهو مطلوب قال في الحاشية ولا بد على هذا التقرير انه يجوز ان يكون كل منها صادقا ويكون منشأ الحال هو مجموع من حيث هو اجموع على ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيها فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الا اندراج فيها ولا دخل لترتيبنا وجمعنا في ذلك انما يحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لاداء لام اختياري وهذا كما ترى ولعجب ان صاحب الآداب الباقية نسبت هذا الايراد الى النفس مع انه ذكر في كتابه ان ذلك لم يأت في جوابه لشيء اصلا انتهى لعل مراد صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا بانفاده ولا يصدق نقض لعكس مع الاصل فانه لا اجتماع يلزم المحال فلا يلزم كذب نقض في نفسه وصدق لعكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه في المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم لعكس الاصل وامتناع صدق نقض مع ذلك كان لتوهم ان التوهم ان القاعدة تقتض في مثل قولنا لاشي من جسم لمبتدئ في الجهات الى غير النهاية فانه صادق في عكسه لصادق وقوله قولنا لاشي من جسم لمبتدئ في الجهات الى غير النهاية لو اخذت خارجية لعكسه هو قولنا لاشي من لمبتدئ في الجهات الى غير النهاية جسم صادق بانسقاء الموضوع بطلان الاستدلال بالبعاد قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه ومن جعلها ما نسخ في هو الذي يسميه بمراد من صنف والمساواة والموازاة والمراد بالاصلا الاخر وهو ١٢

عنوان آخر اشار الى جواب آخر حاصله انما يحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لاداء لام اختياري وهذا كما ترى ولعجب ان صاحب الآداب الباقية نسبت هذا الايراد الى النفس مع انه ذكر في كتابه ان ذلك لم يأت في جوابه لشيء اصلا انتهى لعل مراد صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا بانفاده ولا يصدق نقض لعكس مع الاصل فانه لا اجتماع يلزم المحال فلا يلزم كذب نقض في نفسه وصدق لعكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه في المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم لعكس الاصل وامتناع صدق نقض مع ذلك كان لتوهم ان التوهم ان القاعدة تقتض في مثل قولنا لاشي من جسم لمبتدئ في الجهات الى غير النهاية فانه صادق في عكسه لصادق وقوله قولنا لاشي من جسم لمبتدئ في الجهات الى غير النهاية لو اخذت خارجية لعكسه هو قولنا لاشي من لمبتدئ في الجهات الى غير النهاية جسم صادق بانسقاء الموضوع بطلان الاستدلال بالبعاد قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه ومن جعلها ما نسخ في هو الذي يسميه بمراد من صنف والمساواة والموازاة والمراد بالاصلا الاخر وهو ١٢

عنوان آخر اشار الى جواب آخر حاصله انما يحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لاداء لام اختياري وهذا كما ترى ولعجب ان صاحب الآداب الباقية نسبت هذا الايراد الى النفس مع انه ذكر في كتابه ان ذلك لم يأت في جوابه لشيء اصلا انتهى لعل مراد صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا بانفاده ولا يصدق نقض لعكس مع الاصل فانه لا اجتماع يلزم المحال فلا يلزم كذب نقض في نفسه وصدق لعكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه في المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم لعكس الاصل وامتناع صدق نقض مع ذلك كان لتوهم ان التوهم ان القاعدة تقتض في مثل قولنا لاشي من جسم لمبتدئ في الجهات الى غير النهاية فانه صادق في عكسه لصادق وقوله قولنا لاشي من جسم لمبتدئ في الجهات الى غير النهاية لو اخذت خارجية لعكسه هو قولنا لاشي من لمبتدئ في الجهات الى غير النهاية جسم صادق بانسقاء الموضوع بطلان الاستدلال بالبعاد قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه ومن جعلها ما نسخ في هو الذي يسميه بمراد من صنف والمساواة والموازاة والمراد بالاصلا الاخر وهو ١٢

الصدق الذي لا يخرج من المكنان لا يكون الصدق الذي لا يخرج من المكنان...
 الصدق الذي لا يخرج من المكنان لا يكون الصدق الذي لا يخرج من المكنان...
 الصدق الذي لا يخرج من المكنان لا يكون الصدق الذي لا يخرج من المكنان...

والالم يكن مكنانا فان الممكن لم يلزم من فرضه وقوعه فهو بمنزلة الانعكاس ان توهم
انه يجوز ان لا يكون الاصل محالاولا الانعكاس بل يكون كل منهما مكنانا بلح انما لزم من
مجموع صدق الاصل والانعكاس فيزال بمثل سابق ان الملح لولزم من المجموع بقت
المطمقانه يكون جتماع الاصل مع الانعكاس محالالرج فلا ينكسر الاصل ويمكن تحريكه
بوجوبه لا مجال لهذا التوهم فيه بان يقال لو انعكست السالبة الدائمة لكان مكنان صدقها
مستلزما لامكان صدق عكسها فان مكنان الملزوم يستلزم مكنان اللازم وسلب الكتاب عين
جميع افراد الانسان مكنانه لماذا فكيف يمكن صدق قولنا شي من الانسان بكتابها مع ان عكس
محال لصدق بعض كتابها انسان بالضرورة وطلانه لا يلزم من دوام الامكان مكنان الدوام و
استحالة الانقلابات مع دوام الامكان لا مكنان وبه فانه يجوز ان يكون سلب الكتاب مثلا في
بعض الاوقات ضروريا وفي بعضها مكنانا وكنان لسهل في هذا الوقت يكون دائما فانه يصدق في جميع
الاقوات ان سلبها في هذا الوقت لم يكن الا ترى الى الامور الغير القارة فان مكنانها وادامها لا يلزم
الانقلاب وادامها غير ممكن الا لم تكن غير قارة بل شيئا ان بقاها محرمة وكذا الزمان محال لذاتها
لا يذهب عليك ان هذا الحقل لا يقطع مادة الاشكال فان اشك ليس موقفا على استمراره
دوام الامكان لامكان الدوام بل يمكن ان يقال ان كل الحواض التي موجودة في بعض افراده
بعض الاوقات ليست ضرورية له بالنظر الى ذاته ولا تتحقق في جميع افراده واما بالانظر الى خصوص

باعتبار الوقت والادامه فيكون سلب الكتاب في بعض الاوقات محال...
 الصدق الذي لا يخرج من المكنان لا يكون الصدق الذي لا يخرج من المكنان...
 الصدق الذي لا يخرج من المكنان لا يكون الصدق الذي لا يخرج من المكنان...

الصدق الذي لا يخرج من المكنان لا يكون الصدق الذي لا يخرج من المكنان...
 الصدق الذي لا يخرج من المكنان لا يكون الصدق الذي لا يخرج من المكنان...
 الصدق الذي لا يخرج من المكنان لا يكون الصدق الذي لا يخرج من المكنان...

لو جرت به نفس من كل وقت في كل وقت...
لو جرت به نفس من كل وقت في كل وقت...
لو جرت به نفس من كل وقت في كل وقت...

ذلك لفرد الموجود في فرد الاصحاح في هذا المعنى...
في جميع الاوقات فلو تحقق هذا السلب مع الانعكاس...
صدق ان بعضه على تقدير تحقق سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان...
والصدق هو السلب لعدم تصاف شي بعنوان الموضوع...
وجود الموضوع واتصافه بالوصف العنواني...
اصحاح في قول من افراده لا ياتي في مكان سلبه عن غيره...
صدق الضرورة لا يستلزم ضرورة الصدق في القضايا...
المحصوة الموجبة لضرورة منوطا بمرن صدق الوصف العنواني...
الوصف فيمكن كذب الموجبة لامكان سلب الوصف العنواني...
حتى يلزم الانقلاب قتال فامر مع ونحوه لا يخالف...
بالامكان سلب الضرورة الذاتية فامكان سلب الكتابة...
لا يمكن له عدمه لكن لا نسلم انه لا يرد من فرض...
الاتساعه بالغير لعدم العقل الاوّل يستلزم عدم الوجوب...
امكان سلب الكتابة عن جميع الافراد فان الكتابة...
في فليس السلب مكانا ومن ههنا يستبين ان اذلية الامكان...

الاصحاح في قول من افراده لا ياتي في مكان سلبه عن غيره...
الاصحاح في قول من افراده لا ياتي في مكان سلبه عن غيره...
الاصحاح في قول من افراده لا ياتي في مكان سلبه عن غيره...

من الانسان دائما في مفسر قولنا ان من الانسان...
من الانسان دائما في مفسر قولنا ان من الانسان...
من الانسان دائما في مفسر قولنا ان من الانسان...

قال في كتابه في شرح الموقوف ان يمكن ان يثبت في ذاته مانعاً من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منه استمراره في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من تصافه بالوجود في شيء منها بل جاز تصافه في كل منها لا بد فقط بل معاً اي وجوداً تصافه به في كل منها كما هو مكان تصافه بالوجود مستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فاذلية الامكان مستلزم لامكان الازلية وتلزم امكان الازلية لازلية الامكان نظراً فبينهما تلازم ورد بان قوله في شيء من اجزاء الازل في قوله لم يكن هو في ذاته مانعاً من قبول الوجود ان كان متعلقاً بقوله مانعاً لكنه بعينه اذلية الامكان ان كان متعلقاً بالوجود فهو الازلية

قال السبكي في شرح الموقوف ان يمكن ان يثبت في ذاته مانعاً من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منه استمراره في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من تصافه بالوجود في شيء منها بل جاز تصافه في كل منها لا بد فقط بل معاً اي وجوداً تصافه به في كل منها كما هو مكان تصافه بالوجود مستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فاذلية الامكان مستلزم لامكان الازلية وتلزم امكان الازلية لازلية الامكان نظراً فبينهما تلازم ورد بان قوله في شيء من اجزاء الازل في قوله لم يكن هو في ذاته مانعاً من قبول الوجود ان كان متعلقاً بقوله مانعاً لكنه بعينه اذلية الامكان ان كان متعلقاً بالوجود فهو الازلية

فتدبروا في اختصاص المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة متعلقان الى عاشرين مع اللادوام في بعض الاما ان انعكاس العاشرين فلان لازم العام لازم للاختصاص بالادوام في بعض فلان اللادوام اصل موجبة مطلقة وهي متعلقس جزئية فاجزئية لازمة للادوام اصل هو لكونه جزءاً من المركبة لازم لها ولازم اللازم لازم ولا يعكس من هذا ان انعكاس المركبة منوط بانعكاس جزئها بحيث اذا لم يعكس الجزآن لم تعكس المركبة او يكون انعكاس للمركبة باعكس جزأها كما فهمه الفاضل الزيد في حاشيته التهذيب قال ما قال من محتمل ان لا يعكس الجزآن وتعكس المركبة كالسايبين الجزئيتين الخاصتين او يكون انعكاس للمركبة غير باعكس جزأها فيحصل ان انعكاس اللادوام المركبة وان كان موجبة الى الكلية يجوز ان يكون انضمام جزئية لكتيبة اخرى توجب عكسها كلياً وهذا هو

الاضداد في ذاته مانعاً من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منه استمراره في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من تصافه بالوجود في شيء منها بل جاز تصافه في كل منها لا بد فقط بل معاً اي وجوداً تصافه به في كل منها كما هو مكان تصافه بالوجود مستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فاذلية الامكان مستلزم لامكان الازلية وتلزم امكان الازلية لازلية الامكان نظراً فبينهما تلازم ورد بان قوله في شيء من اجزاء الازل في قوله لم يكن هو في ذاته مانعاً من قبول الوجود ان كان متعلقاً بقوله مانعاً لكنه بعينه اذلية الامكان ان كان متعلقاً بالوجود فهو الازلية

قال في كتابه في شرح الموقوف ان يمكن ان يثبت في ذاته مانعاً من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منه استمراره في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من تصافه بالوجود في شيء منها بل جاز تصافه في كل منها لا بد فقط بل معاً اي وجوداً تصافه به في كل منها كما هو مكان تصافه بالوجود مستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فاذلية الامكان مستلزم لامكان الازلية وتلزم امكان الازلية لازلية الامكان نظراً فبينهما تلازم ورد بان قوله في شيء من اجزاء الازل في قوله لم يكن هو في ذاته مانعاً من قبول الوجود ان كان متعلقاً بقوله مانعاً لكنه بعينه اذلية الامكان ان كان متعلقاً بالوجود فهو الازلية

في الوجودية الازلية في ذاته مانعاً من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منه استمراره في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من تصافه بالوجود في شيء منها بل جاز تصافه في كل منها لا بد فقط بل معاً اي وجوداً تصافه به في كل منها كما هو مكان تصافه بالوجود مستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فاذلية الامكان مستلزم لامكان الازلية وتلزم امكان الازلية لازلية الامكان نظراً فبينهما تلازم ورد بان قوله في شيء من اجزاء الازل في قوله لم يكن هو في ذاته مانعاً من قبول الوجود ان كان متعلقاً بقوله مانعاً لكنه بعينه اذلية الامكان ان كان متعلقاً بالوجود فهو الازلية

١٢٥
 له واد الامتياز والامانة
 العرف والعامة
 الامانة والامانة
 الامانة والامانة

عكس النقيب ان السلوك البديع في حقيقة من ان السلوك
 عكس النقيب ان السلوك البديع في حقيقة من ان السلوك
 عكس النقيب ان السلوك البديع في حقيقة من ان السلوك
 عكس النقيب ان السلوك البديع في حقيقة من ان السلوك
 عكس النقيب ان السلوك البديع في حقيقة من ان السلوك

والوقتية المنتشرة والمطلقة العامة مطلقة عامة فانه اذا صدق بعض
 ب باحدى الجهات الخمس لزم منه تصاف الموصوف ب ب لفعلا ب باهل فذلك الشئ يكون
 موصوفا ب لفعلا و ب ب لفعلا فبعض ب لفعلا ب لفعلا فبعض ب لفعلا ب لفعلا
 يقال اذا صدق بعض ج ا وكله باحدى هذه الجهات صدق بعض ب ب ا لالاء
 من ب ج دائما ونظمه مع الاصل ان يجعله كلية كبرى والاصل لا يجا به صغرى فننتج لاشئ من
 ج ج دائما وتبعض ج ليس ج ج هه هه؟ الا فراض هو ان نفرض ان الموضوع شئ واحد
 وصف الموضوع ويصدق لخصيته لان لمعتبر صدق لوصف العنوان لفعلا اهل المفروض
 الصدق قضية موجبة وتعمل عليه وصف لمحمول يصدق بحكم اهل فنقول نفرض ج الذي هو
 ب و ذ ب و ج فبعض ب ج لفعلا من الثالث لا بد ان يعلم انه شئ من الانعكاس من المظاهرة
 لا يبين نتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول من بين بطريق اخذ الابل
 الدور والعكس هو ان يعكس في عكس هو لسالبة الدائمة كقولنا لاشئ من ب ج دائماني
 المثال المفروض ليرتد الى ما ينافي الاصل هو لاشئ من ج ج با ما لم يقل الى ما يناقض
 لانه لا يكون نقيضا اذا كان الاصل موجبة كلية لا بد لك تعلم انه انما ثبت بالاستلالات
 لزوم المطلقة العامة في عكس هذه الجهات الخمس هي التقد لا يلزم ان يكون المطلقة
 العامة عكسا لها اذا عكس انما يكون ما هو يخص لازم فلا بد من نفى لزوم الزائد من الاطلاق

وهو الكمال هو من قبحه وبها يتناول مجموعها بل هو السلك في ذلك
 وكونه من قبحه وبها يتناول مجموعها بل هو السلك في ذلك
 وهو الكمال هو من قبحه وبها يتناول مجموعها بل هو السلك في ذلك
 وهو الكمال هو من قبحه وبها يتناول مجموعها بل هو السلك في ذلك
 وهو الكمال هو من قبحه وبها يتناول مجموعها بل هو السلك في ذلك

مشتر في موضع كبري ١١١
 كبري ١١١
 كبري ١١١
 كبري ١١١
 كبري ١١١

عكس النقيب ان السلوك البديع في حقيقة من ان السلوك
 عكس النقيب ان السلوك البديع في حقيقة من ان السلوك
 عكس النقيب ان السلوك البديع في حقيقة من ان السلوك
 عكس النقيب ان السلوك البديع في حقيقة من ان السلوك
 عكس النقيب ان السلوك البديع في حقيقة من ان السلوك

الزوم فثبت انما ثبت لطفه بان
في عكس القضايا انما في اعادة من المواد لا في اعادة من
القضايا اي انما في اعادة من المواد لا في اعادة من
القضايا اي انما في اعادة من المواد لا في اعادة من

وطريقه اثبات التخاليف في مادة من المواد والدرامتان ^{تتعلقان} ^{في الحقيقة المطلقة ايضا} ^{من حيثية} حينية مطلقة اما الدرمان
فلان مفهومها ثبوت المحمول في جميع اوقات ما هو موضوع في الجملة في جميع وصف
الموضوع والمحمول في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات ذات الموضوع بعض اوقات ^{اي بالفعل} وصف
المحمول فاصدق عليه المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول او اما العتمة
فلان مفهومها ثبوت وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع فاما محتملان في اوقات المحمول
فتثبت الموضوع لما ثبت له المحمول في اوقات المحمول وقد تيسر ابوجه المذكورة والبيان ظاهر
على قياس سابق وانما حستان حينية لادائمة اما حينية فلان لازم العام منها وهو بشرطه العامة
والعرفية العامة لازم الخاص اما اللازم اوله لادام عنوان فدام المحمول كما في الجزء الاول
من ابطال تدفرض لاداماني الاصل ^{فصل} ^{عكس النقيض} ^{يبدل} ^{بالتعويض} ^{الطرفين} ^{مع} ^{بقاء}
اصدق وكيف هذا عند القدام وعند المتأخرين جعل النقيض الثاني اولاً وبين الاول ثانياً مع
خالفة الكيف ومحافظة الصدق لمعتبر في العلوم هو الاول فانه اقرب الى اليمين وحكم الموجبات
هنا اي في عكس النقيض حكم السوالبني المستقيم فمفروض الموجبة الكليته موجبة كليته ولا تنفك الموجبة
جزئية بهذا العكس بالعكس اي حكم السوالب ههنا ما هو حكم الموجبات في المستوى فالتساوية كقوتها
كانت اوجزئية تنعكس الى سالبية جزئية بهذا العكس وكذا احكام الموجبات والبيان البيان اي
البيان في عكس النقيض بالبيان في المستوى ^{تفضل} ^{نظير} ^{بالتذكرا} ^{والرجوع} ^{الى} ^{الكتب} ^{المطلولة}

قوله والدرامتان اي التخاليف
الذكرة اي التخاليف
فانفسه في العرفية العامة التي هي
بإرام مع بعض اوقات
سواء كان في بعض اوقات
جاء بدار مع تفرض ذات الموضوع
اوقات كونه في بعض اوقات كونه
اذ ليس في اوقات كونه في بعض اوقات
بعض اوقات كونه في بعض اوقات
في بعض اوقات كونه في بعض اوقات
البيان بالعرفية العامة التي هي
بإرام مع بعض اوقات
سواء كان في بعض اوقات
جاء بدار مع تفرض ذات الموضوع
اوقات كونه في بعض اوقات كونه
اذ ليس في اوقات كونه في بعض اوقات
بعض اوقات كونه في بعض اوقات
في بعض اوقات كونه في بعض اوقات

البيان بالعرفية العامة التي هي
بإرام مع بعض اوقات
سواء كان في بعض اوقات
جاء بدار مع تفرض ذات الموضوع
اوقات كونه في بعض اوقات كونه
اذ ليس في اوقات كونه في بعض اوقات
بعض اوقات كونه في بعض اوقات
في بعض اوقات كونه في بعض اوقات

لو لم يكن التام في بعض الامور...

الباري صادق وعكس كل ما...

وهيما شك من جمين الاول ان قولنا كل...

مع ان عكس كل شرك الباري...

تسعيه واما ثانيا فلانه قطع...

الموضوع لعدم المناسبة...

لا يخفى ان هذا منع مجرد...

في الجواب خصيص القاعدة...

فانه كلما تحمل رفع محال...

عكس قضية ايضا فكان...

ما قال بعض اجابة المتأخرين...

اكل التي تنسب اليه ابن كونه...

بسيطتان مجهولتا الكنه...

ان مفهوم متناع الوجود...

الوجود يكون مصداق منشأ...

ولمفهوم الواحد لا يكون...

انها تتخالفة لا تكون...

ويكون متخالفا للصدق...

فان كان لا يوجد...

لقد ثبت في الواقع ان الوجود لا يتصور بدون العدم في كل وقت في كل مكان
 بل هو عين الوجود في كل وقت في كل مكان
 فان قيل قد يقال ان الوجود لا يتصور بدون العدم في كل وقت في كل مكان
 بل هو عين الوجود في كل وقت في كل مكان
 فان قيل قد يقال ان الوجود لا يتصور بدون العدم في كل وقت في كل مكان
 بل هو عين الوجود في كل وقت في كل مكان

الفعل والامر في اللغة
 الفاعل والمفعول في الجملة
 كذا وكذا في الامثلة
 ان الوجود لا يتصور بدون العدم في كل وقت في كل مكان
 بل هو عين الوجود في كل وقت في كل مكان

استحالة كشر يك البراري وجميع المنفيين والحال وغيرها كلها عنوات تلك الحقيقة الباطلة كما

ان حقيقة الحق الواجبة الوجود ليست الا واحدا الواجبة والعالمية المطلقة والقادرة كلها

بما ورد في الكتاب المحقق الكلام مقام آخر وتأكد التجوز في استلزام المحال

مطلقا سواء كان بينهما علاقة اول او قدر من كلام متعلق به والمعاني وتتمهدة هي

كل ما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا دائما والاشياء وان لم يكن موجودا دائما

بل مع عدمه في بعض الاحيان استلزم وجوده رفع ذلك لعدم فان وجوده لا يتصور

الا بان لا يتحقق ذلك لعدم الواقعي في حالة الوجود والاشياء لا يتصور عدمه في حال

المقدرة فلو كان كما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم في الواقع حتى لو جلس هذا المجلس في

عكس المنفيين ان ياتي في المقدرة المهمة ويوقو لئلا كل ما لم يستلزم وجوده رفع عدم في الواقع

لم يوجد هو ياتي في المقدرة المهمة فان ملولها الوجود الدائم لشيء لم يستلزم وجوده رفع

العدم الواقعي علم ان اصل هذا الشك هو شبهة المنقول عن ابن كونه واقعية باجتهاد لمقدرة

المذكورة ان يقال ان الاحداث الوجودية بل الحائزات كلها لك لى لم يستلزم وجودها

في عالم الوجود رفع عدم الواقعي لا يكون الاستلزام ايضا لازما لوجودها والاشياء

صل الاستلزام ومن المتقرر في مقوله ان عدم اللادم يستلزم عدم الملزوم فيلزم ان يكون

عدم الاستلزام اللازم لوجوه الاحداث ملزوما لعدم الاحداث وهو مناهة للمقدرة المهمة

ان الوجود لا يتصور بدون العدم في كل وقت في كل مكان
 بل هو عين الوجود في كل وقت في كل مكان
 فان قيل قد يقال ان الوجود لا يتصور بدون العدم في كل وقت في كل مكان
 بل هو عين الوجود في كل وقت في كل مكان
 فان قيل قد يقال ان الوجود لا يتصور بدون العدم في كل وقت في كل مكان
 بل هو عين الوجود في كل وقت في كل مكان

والاشياء لا يتصور وجودها الا بالعدم في كل وقت في كل مكان
 بل هو عين الوجود في كل وقت في كل مكان

ان الوجود لا يتصور بدون العدم في كل وقت في كل مكان
 بل هو عين الوجود في كل وقت في كل مكان

فان قيل قد يقال ان الوجود لا يتصور بدون العدم في كل وقت في كل مكان
 بل هو عين الوجود في كل وقت في كل مكان

في الحقيقة لازم لوصف لازمية اللازم وطرومية للزوم لا لذات الملازم فانها رتبة الملازم
 انعدم وصف اللازمية ووصف الملزومية لا انعدم ذات الملازم وسئل لازم رفع لعدم الوقي
 لازم تباعى لوجود احوادث فعندما لا يستلزم عدم احوادث لا يخفى عليك ان هذا محقق بما
 يستلزم لازم التباعى للملازم الاصل لو بوساطة فيكون متمنع الانفكاك منه ويصدق لفضية
 اللزومية المنعقدة من الملازم الاصل بهذا اللازم فتخصيص صدق الانعكاس بين مقتضى اللازم والملازم
 الاصل كما ترى كيف وينهدم على هذا الاصل ان يقال بانعكاس الموجبة الكلية للزومية الى انفسها
 يقتضى اما لا يميل عليه قوله في بيان السركيون اللازم التباعى ممكن الانفكاك من الملازم
 الاصل فيوجب إمكان انفكاك اصل اللازم منه فان امتناع انفكاك اللازم ليس الا بوساطة لزومه
 ولما كان انفكاك اللازم منه امكن زوال امتناع الانفكاك فامكن الانفكاك هذا خلف فلا بد ان
 يقع في هذا حتى ينظر فيه انكار اصل المظن بلا قدح في دليله لا ينفع وهو ظاهر ايضا
 ان نفيه تحريرا للشبهة باذني تغير بحيث لا يتوجه عليه جواب هذا المحقق ويقال ولاني لم تهيد
 ان كل لم يرفع وجوده عدما واقعي فهو موجودا واما والا فيكون معدوما في بعض الاحيان فيرفع
 وجوده ذلك لعدم ويقال ان احوادث اليزومية لكلى وجودها رفع لعدمها الواقعي البتة ورفع
 لعدم الواقعي لازم اولى لوجودها فيصدق كلما وجد احوادث يرتفع بوجودها انعدم الواقعي لها
 فيلزم ان يصدق انعكاس اللزوم بين مقتضى طرفي هذه الملازمة لكون اللازم لازما اصليا فيجب ان يصدق

في الحقيقة لازم لوصف لازمية اللازم وطرومية للزوم لا لذات الملازم فانها رتبة الملازم
 انعدم وصف اللازمية ووصف الملزومية لا انعدم ذات الملازم وسئل لازم رفع لعدم الوقي
 لازم تباعى لوجود احوادث فعندما لا يستلزم عدم احوادث لا يخفى عليك ان هذا محقق بما
 يستلزم لازم التباعى للملازم الاصل لو بوساطة فيكون متمنع الانفكاك منه ويصدق لفضية
 اللزومية المنعقدة من الملازم الاصل بهذا اللازم فتخصيص صدق الانعكاس بين مقتضى اللازم والملازم
 الاصل كما ترى كيف وينهدم على هذا الاصل ان يقال بانعكاس الموجبة الكلية للزومية الى انفسها
 يقتضى اما لا يميل عليه قوله في بيان السركيون اللازم التباعى ممكن الانفكاك من الملازم
 الاصل فيوجب إمكان انفكاك اصل اللازم منه فان امتناع انفكاك اللازم ليس الا بوساطة لزومه
 ولما كان انفكاك اللازم منه امكن زوال امتناع الانفكاك فامكن الانفكاك هذا خلف فلا بد ان
 يقع في هذا حتى ينظر فيه انكار اصل المظن بلا قدح في دليله لا ينفع وهو ظاهر ايضا
 ان نفيه تحريرا للشبهة باذني تغير بحيث لا يتوجه عليه جواب هذا المحقق ويقال ولاني لم تهيد
 ان كل لم يرفع وجوده عدما واقعي فهو موجودا واما والا فيكون معدوما في بعض الاحيان فيرفع
 وجوده ذلك لعدم ويقال ان احوادث اليزومية لكلى وجودها رفع لعدمها الواقعي البتة ورفع
 لعدم الواقعي لازم اولى لوجودها فيصدق كلما وجد احوادث يرتفع بوجودها انعدم الواقعي لها
 فيلزم ان يصدق انعكاس اللزوم بين مقتضى طرفي هذه الملازمة لكون اللازم لازما اصليا فيجب ان يصدق

في الحقيقة لازم لوصف لازمية اللازم وطرومية للزوم لا لذات الملازم فانها رتبة الملازم
 انعدم وصف اللازمية ووصف الملزومية لا انعدم ذات الملازم وسئل لازم رفع لعدم الوقي
 لازم تباعى لوجود احوادث فعندما لا يستلزم عدم احوادث لا يخفى عليك ان هذا محقق بما
 يستلزم لازم التباعى للملازم الاصل لو بوساطة فيكون متمنع الانفكاك منه ويصدق لفضية
 اللزومية المنعقدة من الملازم الاصل بهذا اللازم فتخصيص صدق الانعكاس بين مقتضى اللازم والملازم
 الاصل كما ترى كيف وينهدم على هذا الاصل ان يقال بانعكاس الموجبة الكلية للزومية الى انفسها
 يقتضى اما لا يميل عليه قوله في بيان السركيون اللازم التباعى ممكن الانفكاك من الملازم
 الاصل فيوجب إمكان انفكاك اصل اللازم منه فان امتناع انفكاك اللازم ليس الا بوساطة لزومه
 ولما كان انفكاك اللازم منه امكن زوال امتناع الانفكاك فامكن الانفكاك هذا خلف فلا بد ان
 يقع في هذا حتى ينظر فيه انكار اصل المظن بلا قدح في دليله لا ينفع وهو ظاهر ايضا
 ان نفيه تحريرا للشبهة باذني تغير بحيث لا يتوجه عليه جواب هذا المحقق ويقال ولاني لم تهيد
 ان كل لم يرفع وجوده عدما واقعي فهو موجودا واما والا فيكون معدوما في بعض الاحيان فيرفع
 وجوده ذلك لعدم ويقال ان احوادث اليزومية لكلى وجودها رفع لعدمها الواقعي البتة ورفع
 لعدم الواقعي لازم اولى لوجودها فيصدق كلما وجد احوادث يرتفع بوجودها انعدم الواقعي لها
 فيلزم ان يصدق انعكاس اللزوم بين مقتضى طرفي هذه الملازمة لكون اللازم لازما اصليا فيجب ان يصدق

فان القيد غير مستلزم فان الجبروات
موجوده في وجود قديم مع عدم استلزام وجوده في رفع
موجوده في وجود قديم مع عدم استلزام وجوده في رفع
موجوده في وجود قديم مع عدم استلزام وجوده في رفع
موجوده في وجود قديم مع عدم استلزام وجوده في رفع

بوجود قديم او حادث مستلزم وجوده رفع العدم الواقعي فيمنع صدقه وان اريد الوجود كحادث
فقط فمسلّم صدقه لكن لازم كذب عكس نقيضه وسنا فاته للمقدمة لمهودة ولانه شبهة اجوبه اخرى
لان ذكرها مخافة التطويل دني ما ذكرناه كفاية وحله منع المنافاة بين اوصيتين للزويتين
وان كان تايلها نقيضين قدم بالروا عليه بده شبهة الاستلزام ولها تقريرات اخبرته الاقوام
والمدى الى الصواب منه الوصول الى منج اسداد **فصل الموصل الى التصديقي**
سواء كان تصديقا ظاهريا او قطعيا محتملا ودليل اشارة الى ان الدليل يطلق على ما
يرادون المحتمل كما قد يطلق على القياس على التقلي منه وليس بد من مناسبة بين المدلول
والدال على اشتمال ما باشتمال الدال على المدلول كما في القياس الاقتراني فانه يستدل ان حال الكلي
على الجزئي او باشتمال المدلول على الدال كما في الاستقراء فانه يستدل ان حال الجزئيات
على الكلي او باشتمال ثالث عليهما وهو في التمثيل فانه يستدل ان حال جزئي على جزئي اخر وهو
الجامعة تشتملها او استلزام كفاي القياسات الاستثنائية المركبة من المتصلات المنفصلة
كذاني شرح المواقف ويختصر في ثلثة القياس والاستقراء والتمثيل والعمدة من هذه
الثلثة القياس فان طريق ايصاله قطعي وله مباحث كثيرة وننون منشعبة وهو
قول مؤلف قال في الحاشية ولذكر المؤلف بعد القول توجيهات انظر الاقتران
توجه كون من حيثية انتهى ليتفاد من كلمات اكثر من ان القول مشترك معنوي بين المركب الملقوظ

الاستلزام عين عدم الملازمة او خلافها والملازمة عين عدم الملازمة
وهذه فان القول بانها لا يتحققا في الملازمة عين عدم الملازمة
الملازمة عين عدم الملازمة او خلافها والملازمة عين عدم الملازمة
فلا يكون احد الاصلين او الملازمة عين عدم الملازمة
لا يقال ان في الملازمة عين عدم الملازمة
الاستلزام عين عدم الملازمة او خلافها والملازمة عين عدم الملازمة
نبتة بنينا لكل واحد منهما كالملازمة عين عدم الملازمة
عين عدم الملازمة او خلافها في واحد منهما انما يقع في
واحد منها مستلزام الاخر فاذا وقع في واحد منهما انما يقع في
واللازمة نقطون الملازمة كذا في بعض الفروع منها
ما فاده مورا ان نظام الملازمة واللازمة
من غير الصادرة عن ارادة الله
لورادوا في العلم بالوجود والمعدم فالكبرى يمنع دان ارادة
الموجود فقام كذب التهمة فان اعلم على ان ينعى بان ارادة الله
الذات في الواقع في غير الملازمة عين عدم الملازمة
عدم الاستلزام في الواقع في غير الملازمة عين عدم الملازمة
بين العلم الفرعي والوجود والعدم فالكبرى يمنع دان ارادة
في الجملة الثانية وهو انه لا يمكن ان يراد في القدره الموهبة
ان كل ما لا يستلزم وجوده مطلقا كما لان ادركنا ان عدم
واقعي لان موجوده اذا ما كان مطلقا كما لان ادركنا ان عدم
ايح الوجود كحادث العدم واللازمة عين عدم الملازمة
الذي بجائته نقيض وجوده كحادث وجوده
للارادة ان كل ما لا يستلزم وجوده مطلقا
لان موجوده اذا ما كان مطلقا كما لان ادركنا ان عدم
القديم فانا يجوز ان يكون مطلقا فلا يكون
المسودة مع وجوده كحادث وجوده كحادث
الارادة وجوده كحادث وجوده كحادث
مستلزام ان في العلم الفرعي وجوده كحادث
العلم من ادق فانه في العلم الفرعي وجوده كحادث
من حيث يوصلت ارفع المسودة كحادث وجوده كحادث
هو كل ما لا يستلزم وجوده كحادث وجوده كحادث
في اذناه كحاشية طالب دني في العلم الفرعي وجوده كحادث
وجوده وطه في العلم الفرعي وجوده كحادث وجوده كحادث
وهو في ذلك كحاشية طالب دني في العلم الفرعي وجوده كحادث
١١٢ قباة
عبد الله

عبارة عن اللفظ الوضع لشيء واحد مشترك بين افراد
الكثرة فلفظ الانسان مثلا يوجد في اللفظ مشترك بين افراد
تلك الافراد التي يكون ذلك اللفظ عبارة عن
الشيء الواحد المشترك لشيء واحد مشترك بين افراد
اللفظ الواحد المشترك بين تلك المعاني التي يكون ذلك
فلا يوجد بينهما فاذ كان لفظ القول مشتركاً بين
اللفظ مشتركاً بين افراد ذلك اللفظ مشتركاً بين افراد
بين اللفظ الوضع العبرية بالافرادية بقولنا ان
الشيء الوضع العبرية بالافرادية بقولنا ان

الشيء الوضع العبرية بالافرادية بقولنا ان
وارة منه كان به اللفظ مشتركاً بين افراد
والمعقول وغيره من الكليات عطفاً على ان اللفظ
وذلك اللفظ العبرية بالافرادية بقولنا ان
اللفظ العبرية بالافرادية بقولنا ان
اللفظ العبرية بالافرادية بقولنا ان

والمعقول والتعريف للقدم المشترك فالمراد بالقول المركب اللغوي وليس الاصطلاح قدر مشترك
بينهما ولذا اخرج شارح المطالع باستدراك المؤلف وذكر غيره توجيهات لاظهار الاجاز
عن توهم من تبعية وان كان المتعارف قول من الاقوال وقضية من القضايا وشيئاً
بعضهم بالاشترار اللفظي فالتعريف للقياس الملفوظ والمعقول ويعلم تعريف الآخر بالمقاييس
فانظر ان المراد بالقول المركب الاصطلاح وهو ما يدل جزؤه او جزء لفظه على جزء معناه
فالتوجيه الظاهر ما قاله التفتازاني من ذكر المؤلف لمصلحة تعلق من بين ضمائما يلزم عند التما
قول خرا اذ بالقياس ما فوق الواحد فان القياس لا يترك الا من قضيتين قال الحق ليقينا
القياس المنتهى المطلوب واحد لا يكون بولفها كما لا استقرار ارجح الامن مقتدين بالازيد ولا
نقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدّماته او احد انهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك
الى ان ينتهي الى المبادى المسئلة او البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصية للقياس
المنتهى للمطلوب فصار ذلك قياساً مركباً انتهى المراد بالقضايا الصريحة فلا يتحقق بالقضية الواحدة
المركبة ويخرج بقية اللزوم الاستقرار ويمثّل فان مقدماتها وان كانت صاوية
لا يلزم منها المطلوب ولا يلزم من العلم بالعلم بالعلم اللزوم فرع اندراج
الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر كما في القياس الاقتراني او الملازمة من المقدم
والثاني وتحقق المقدم او عدم تحقق اللازم كما في الاستثنائي وكلما تحقق المقدمتان

التعريف

نقل الى مساهلة اصطلاح صواب
ونقل الى مساهلة اصطلاح صواب
والتعريف هو الذي يحدد معنى اللفظ
والتعريف هو الذي يحدد معنى اللفظ
والتعريف هو الذي يحدد معنى اللفظ

التعريف هو الذي يحدد معنى اللفظ
والتعريف هو الذي يحدد معنى اللفظ
والتعريف هو الذي يحدد معنى اللفظ

قوله لا علاقة بين ...
قوله لا علاقة بين ...
قوله لا علاقة بين ...

المشتلتان عليها تحقق الثالث البتة وكلما علمنا ما علمناه ولا علاقة بين تتبع الافراد وتبعا حقا
 وبين الحكم الكلي بجواز تخلف في بعض غايات الامرانه يوجب لظن بهذا الحكم وكذا لا علاقة
 وبين تحقق الحكم في جزئي وتحقيقه في جزئي آخر وان كان الوصف جامع مشتركا بينهما وثابت
 للتاثير في الحكم فانه محتمل ان يكون بخصوصية الامل مغل فيه وبخصوصية الفرع منع منه فليس
 مفاده الا ان الظن وان ثبت بدليل ان العلة تامة في ثبوت الحكم فيرجع الى القياس في اخرى جوا
 باللزوم الذاتي لا يكون لمقدمه مسجنية المراد بالمقدمة الاجنبية ما لا يكون لازمة او تكون لازمة
 ولا يكون طرفاها متوقفين كحد ومقدمته من مقدمات القياس ولذا افضل نقلا لما في اخره
 كما في قياس المساواة وهو المربك بين خصيتين متعلق بمحمول لا دلي موضوع الاخرى وتسميته
 بالمساواة تسمية با يوجد في بعض موادها مساوئ وبمساويج يلزم منه بوساطة كل
 مساو لمساويج مساويج فحيث يصدق تلك المقدمة كالمزوم فان لازم لازم
 لازم والتوقف فان موقوف الموقوف على شيء موقوف على ذلك الشيء فيصدق تلك التسمية
 وفيما لا فلا كما لنا نصف فان نصف نصف ليس نصف بل هو ربع ونصف فان ضعف ضعف
 ليس ضعف ولا دليل بالخصر باخرجه لانه لا يصل الى الذات قال في الخامسة جواب السؤال وقد روده
 بعض الفضلاء بان الاخراج يوجب الاختلال في خصر كجبه في ثلثه انتهى ولما كان التوجه من تبيين ان
 قياس المساواة مع نظام مقدمته الاجنبية وصول الى الذات فاخرجه يوجب الاختلال في اخره وان كان

مدق في جزئيه وان كان كالمزوم فان لازم لازم
قوله لا علاقة بين ...
قوله لا علاقة بين ...
قوله لا علاقة بين ...

ان العلة موقوف على الموضع لا على الموضوع
 في نطاقه هذا والذات لا يوجد في
 فليف يتحقق الاطلاق في
 المقاصد وذلك البتة فان
 مبيها بل يتوكل على
 مبادئ الجواب بان
 مبادئ الجواب بان
 وكلاهما في النسبة
 بل ان حصل كالانسان
 لانه في بعض الاحوال
 ١٣ اجابه

له قوله فانما استعداد
اهل زمانه والاعراب بان الاستعداد
سحاب والنضال ما بين جوارها كما قال الشاعر
شعر نقضان زقالب است وكذا علي الرواس في
سائر شئ من كس را بر بربست + قاضى ١٢٠٠ هـ

اعلم نغلي في النظر فان الاستعداد هو حصول العلم بالاشياء
من قبله وادراجها في الامور وادراجها في العلم بالاشياء
ان الامام من الاشياء وادراجها في العلم بالاشياء
انظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان العلم بالاشياء
من غير العلم بالاشياء

ان العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء
من قبله وادراجها في الامور وادراجها في العلم بالاشياء
ان الامام من الاشياء وادراجها في العلم بالاشياء
انظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان العلم بالاشياء
من غير العلم بالاشياء

ان العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء
من قبله وادراجها في الامور وادراجها في العلم بالاشياء
ان الامام من الاشياء وادراجها في العلم بالاشياء
انظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان العلم بالاشياء
من غير العلم بالاشياء

ان العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء
من قبله وادراجها في الامور وادراجها في العلم بالاشياء
ان الامام من الاشياء وادراجها في العلم بالاشياء
انظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان العلم بالاشياء
من غير العلم بالاشياء

ان العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء
من قبله وادراجها في الامور وادراجها في العلم بالاشياء
ان الامام من الاشياء وادراجها في العلم بالاشياء
انظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان العلم بالاشياء
من غير العلم بالاشياء

ان العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء
من قبله وادراجها في الامور وادراجها في العلم بالاشياء
ان الامام من الاشياء وادراجها في العلم بالاشياء
انظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان العلم بالاشياء
من غير العلم بالاشياء

ان العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء
من قبله وادراجها في الامور وادراجها في العلم بالاشياء
ان الامام من الاشياء وادراجها في العلم بالاشياء
انظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان العلم بالاشياء
من غير العلم بالاشياء

ان العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء
من قبله وادراجها في الامور وادراجها في العلم بالاشياء
ان الامام من الاشياء وادراجها في العلم بالاشياء
انظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان العلم بالاشياء
من غير العلم بالاشياء

احداث في عالمنا هذا موجب عندهم عام الفرض وهو يتوقف على استعداد القابل ويتوقف حسب
اختلافه فاذا تم الاستعداد بحصول النظر تفيض بنتيجة من ذلك المبدأ وهو باعقليا ومنه ان
الرجح اختاره الامام الرازي ويلوح عليه ان رضی المصنف في السلم وهو ان حصول
العلم عقيب النظر الصحيح وواجب اي لازم لزوما عقليا غير متولد منه ويستدل الامام على
وجوده باننا نعم بالضرورة ان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث وتجمع في ههنا هاتان
المقدستان على هذه الهيئة امتنع ان لا علم ان العالم حادث وعلى انه غير متولد بان جميع الملكات
مستندة اليه سبحانه وتعالى فاعلم عقيب النظر لكونه مكننا واقع بقدرته تعالى لا بقدره لعباده
وليعلم ان هذا المذهب الصحيح مع القول باستنوا الملكات اليه سبحانه وتعالى ابتداء فان
فيه تجوز لان يكون لبعض آثاره تعالى مثل في البعض بحيث يتبع تحالف عقلا فيكون بعضها
متولد عن بعض وان كان لكل بقدرته تعالى كما يقول المتكلمون في افعال العباد وان وجوب
بعض عن بعض لا ينافي في قدرة المختار على ذلك لوجوبه فيمكنه ان يفعل ما يباح ووجوبه وان
يتركه بتركه ذلك لوجوبه فيقال انظر صده راجدا والله سبحانه وجزء ذلك النظر على المنظر
فيلجأ باعقليا بحيث يستحيل ان ينفك عنه لا اله الا الله سبحانه بلا واسطة وهو استثنائي
قدسه في تقسيم لوجوده سفوره وكونه بدعي الا نتائج بقراءته واخره في الاحكام لا تمام شان
الاقراني ولكن سبحة ان كان لنتيجة او يقضها كورا فيه شيئا في قبه فيما لان مادة

والاشياء في القول بالوجوب اصله اوله من حيث لا اختيار
الا يجب ان يكون العلم بالاشياء من قبله وادراجها في الامور وادراجها في العلم بالاشياء
ان الامام من الاشياء وادراجها في العلم بالاشياء
انظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان العلم بالاشياء
من غير العلم بالاشياء

في علم عقيب النظر

ان العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء
من قبله وادراجها في الامور وادراجها في العلم بالاشياء
ان الامام من الاشياء وادراجها في العلم بالاشياء
انظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان العلم بالاشياء
من غير العلم بالاشياء

ان العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء
من قبله وادراجها في الامور وادراجها في العلم بالاشياء
ان الامام من الاشياء وادراجها في العلم بالاشياء
انظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان العلم بالاشياء
من غير العلم بالاشياء

ان العلم بالاشياء هو العلم بالاشياء
من قبله وادراجها في الامور وادراجها في العلم بالاشياء
ان الامام من الاشياء وادراجها في العلم بالاشياء
انظر بالعادة لا بالوجوب قلت ان العلم بالاشياء
من غير العلم بالاشياء

النتيجة اذ فيها ذكر ان في بيان ما
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا

الاصغر والاول والاولى والاولى
 من اجزاء الصغر وسواء تكب من اجزاء
 من اجزاء الصغر وسواء تكب من اجزاء
 من اجزاء الصغر وسواء تكب من اجزاء

في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا

النتيجة مذكورة في الاقتراني ايضا والاقتراني فان تركيب الاقتراني من اجليات الصغرة

مفصلتين او متصلتين او متصلة او منفصلة وان تركيب من شرطيتين فاما من متصلتين او منفصلتين

المطلوب يسمى صغرا لان في الغالب يكون خص هو قال افراد فيكون صغرا وهو في الصغرى لانها

ذات الاصغر ومجوزة الكبر لان في الاغلب يكون اكثر افراد فيكون الكبر وهو في الكبرى لانها

ذات الاكبر والاكبر الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمته

لتقهها على المطر وطر فاحد الانماط فان نسبة واقران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا وحياة و...

الا وسط الى طرفي المطلوب شكلا ووجه التسمية ظاهر فالاول وسط انما هو الصغرى وموضوع الكبرى

وهو الاول لان على نظم طبيعي لا تتقال لذهن فيمن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر و...

هو انتقال طبعي يتلقاه اوسع اسلم بالقبول يكون بين الاتساع اذا الكبرى في ذلك على ثبوت حكم

بجميع افراد الاوسط ومنها الاصغر فنثبت حكم الاصغر في ثبوتنا لا يحتاج الى فكر ورتبه ومجموعها

فالتالي هو اقرب من الاول في كونه طبيعيا ولذا وضع في المرتبة الثانية حتى ادعى بعضهم ان مرتبة

او موضوعها فالثالث فانه ابعده من الاول والنسبة الى الثاني ولذا وضع في المرتبة الثالثة او...

الاول فالرابع وهو نتاج الفرع الاول في المقدستين ابعده حتى سقطه الشيخان الشرح الطر القلبي

والشيخ ابو علي بن سينا عن الاعتبار وبعضهم عن تقسيم ايضا وكل فشكل يرتد الى الاثر بعكس ما قاله...

في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا

في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا

في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا

في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا

زيادة في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا
 في قوله تعالى لانهم لم يكونوا

وغيره من الترتيبات...
 والاشارة على ان كل واحد من هذه الترتيبات...

الاشارة على ان كل واحد من هذه الترتيبات...
 والاشارة على ان كل واحد من هذه الترتيبات...

والاشارة على ان كل واحد من هذه الترتيبات...
 والاشارة على ان كل واحد من هذه الترتيبات...

وهو ظاهر ولا قياس من جزئيتين لاسما لليتين...
 اي استقرار الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج في كل شكل...
 لا يصح اثبات شئ من الجزئيات بهذه الاحكام والالزام...
 كيفية المقدمات وكيفية تشریحها في بيانها فقال...
 لا يلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط...
 فلا يصح حکم من الاوسط اليه على تقدير كون الكبري جزئيه...
 عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج...
 الضرب في كل شكل ستة عشر وهي الحاصله من ضرب...
 واسقط هنا شرط الايجاب ثمانية وهي الحاصله من ضرب...
 والجزئية في الكبريات الاربع وشرط الكلية اربعة...
 والموجبة الجزئية في الكبري الموجبة الجزئية...
 والجزئية مع كلتين السالبة الموجبة فتحة لطال...
 لطال اربعة من خواصه كالاجاب الكلي فان انتاجه...
 وهنا شك مشهور من وجوب الاول لان النتيجة...
 من جملة الاوسط فدار هذا هو المصادرة...
 على

الاشارة على ان كل واحد من هذه الترتيبات...
 والاشارة على ان كل واحد من هذه الترتيبات...

قاله على حال الاستقلال
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية

في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية

في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية

في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية

حاصل ان التزام لزوم النتيجة في صورة تكرر النسبة السببية بملاحظة ثبوت سبب للاصغر
 كما ان التزام التزام السالبة البسيطة للسالبة المحمول كيف ولا شبيهة في انهما صادقت بصغرى
 السالبة والكبرى التي جعل الموضوع فيما تلك النسبة السببية صدقت النتيجة البتة فاما ان يقال
 يصدق السالبة المحمول ايضا ويقان الانتاج بسببها فهو القول بالتزام السالبة لها واما ان
 يقال لا يلزم صدق السالبة المحمول بحواز عدم الموضوع فالانتاج انما هو للسالبة وتلزم النتيجة لها
 لا للسالبة المحمول فمنهم من اشتراط الاجاب في بصغرى بما حارنا لا يتوجبه ما في شرح المطلاع
 في فصل العادل والتحصين انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات الموجبة انما
 تستدعى وجود الموضوع اذا كانت صادقة موجبة فيجوز ان يكون قولنا انما يلزم بوجوده
 كاذبة مع انه شئ وفي الثاني خلاف المقدمتين في الكسف سقط هذا الشرط ثمانية ضرورة
 الموضوعتان مع الموصيتين والسالبتان مع السالبتين وكلية الكبرى سقط هذا الشرط ثمانية
 الموضوعتان مع السالبة الجزئية والسالبتان مع الموجبة الجزئية والائيزم الاختلاف هو دليل
 الصغر والاشكالة ظاهرة بادى نال ثم ان بقي بعد سقوط هذا الشكل ضربا بربعة نتيجة الاول
 من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى في الثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى واما
 نتجان للسالبة الكلية والى هذا اشار بقوله فينتج لكليتان سالبة كلية والثالث من موجبة جزئية
 صغرى وسالبة كلية كبرى في الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نتجان سالبة جزئية

في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية

في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية

في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية
في الشكل صغرى ولزم كمن سلو على السببية

١٩٤
 الصغرى متساوية الصغرى من الاضلاع
 فالصغير لا يتساوى مع الاضلاع الا
 مع الاضلاع من الاضلاع
 فالصغير لا يتساوى مع الاضلاع الا
 مع الاضلاع من الاضلاع
 فالصغير لا يتساوى مع الاضلاع الا
 مع الاضلاع من الاضلاع

زيادة ١٢٠٠
 الصغرى من الاضلاع
 فالصغير لا يتساوى مع الاضلاع الا
 مع الاضلاع من الاضلاع
 فالصغير لا يتساوى مع الاضلاع الا
 مع الاضلاع من الاضلاع

واياها شار بقوله الخلقان كما سالت بجزئية ولما لم يكن هذا الشكل من الاضلاع بل هو محتاج الى
 بيان اشار الى بيانه بقوله الخلف وهو بيان جعل نقصان نتيجة لا يحيا صغرى فان هذا الشكل
 لا ينتج الا سلب ونقصان يجب كبرى القياس كلبية تا كبرى منية تم قياس من الشكل الاول وينتج
 لنقصان صغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها او بعكس الكبرى ونحوه مع الصغرى فيصير شكلا
 اول من المطلوب وهذا جار في الضرب الاول والثالث دون الثاني والرابع فان كبرها موجهة
 كلبية وهي تتكلس في الموجهة الجزئية وهي الاضلاع الكبرى في الشكل الاول للصغرى ثم عكس ترتيب
 ثم عكس النتيجة وهذا جار في الضرب الثاني فقط فان صغرها سالت كلبية تتكلسها اتصال الكبرى وتي
 الشكل الاول فيعكس ترتيب فيصير شكلا اول من سالت كلبية من عكسها الى المطول والجزوي في الاول والثاني
 فان عكس صغرها موجهة جزئية لا تصح ان تكون كبرى للشكل الاول وكذا في الرابع ايضا فان صغرها
 سالت جزئية لا تتكلس على تقدير انعكاسها تتكلس جزئية فقط فان بيان نتائج الضرب الرابع
 انما هو بالخلف فقط فتدبروني في الثالث يجب للصغرى فان عكسها هو الاضلاع وسطا مثلا لا يتساوى
 الحكم على ما هو سلوبه منه وهو الاضلاع على تقدير كون الصغرى سالته متحقق الاختلاف وسطها الشرط
 ثمانية ضروب حاصلة من السالبين مع الاربع مع كلبية احد ما فانها لو كانتا جزئيتين يكونان
 يكون لبعض من الاوسط الحكم عليه بالصغرى لبعض الحكم عليه بالكبر فلا يلزم ملاقاته الاكبر
 مع الاضلاع وسطا هذا الشرط من آخرين وما يحصلان من الموجهة الجزئية مع الجزئيتين

سالت جزئية الشكل الاول
 الصغرى من الاضلاع
 فالصغير لا يتساوى مع الاضلاع الا
 مع الاضلاع من الاضلاع
 فالصغير لا يتساوى مع الاضلاع الا
 مع الاضلاع من الاضلاع

الثالث من القياس في الضرب
 الصغرى من الاضلاع
 فالصغير لا يتساوى مع الاضلاع الا
 مع الاضلاع من الاضلاع
 فالصغير لا يتساوى مع الاضلاع الا
 مع الاضلاع من الاضلاع

الصغرى من الاضلاع
 فالصغير لا يتساوى مع الاضلاع الا
 مع الاضلاع من الاضلاع
 فالصغير لا يتساوى مع الاضلاع الا
 مع الاضلاع من الاضلاع

له قول

يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى

يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى

يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى

يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى

يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى

يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى

او تنكسر الى سالبية جزئية لا تصح للكبروية اشكال الثاني ولما كان ملتوهم ان يتوهم ان يشكك
لا تترادها الى الاول بحبل ان يكون عنهما غشوية فان كل مطلوب ثبت بهذين يمكن اثباته
بالشكل الاول اشار الى دفعه بقوله وفي الشفا وان هذين وان رجعا الى الاول فلها خاصية

وهي ان الطبيعى في بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للوضعية او المحمولية او العكسية
فطبيعى اما في الموجهة فلقولنا الانسان كاتجيب ما في السالبة فلقولنا الاشئ من النار باراد فان
طبيعى والمتبادر الى ذهن المساق ليران الذات متعين للوضعية والوصف المحمولية فالباقي

الطبيعى بما لم ينظم الاعلى احد هذين فليس عنهما غشوية هذا صمدان المطه الذي ثبت بهذين اشككين
وان كان ما يمكن اثباته بالشكل الاول لعكس الصغرى او الكبرى لكن يمكن ان لا يكون الباقى
في المقدمات ان تنظم على سبيل الشكل الاول طبيعيا فلذا يحتاج الى هذين اشككين ولعل هذا

هو المخرج الى الرابع وان كان نظمه بعد عن الطبيعى جوازا فظني ان اعتبار الاشكال سوى الاول
اسلا تضيق طرق الاكتساب فان من يلاحظ للمقدمات على سبيل اشكال الثاني فلا يمكن له اكتساب
المطه وان لم يلاحظ عكس الكبرى لوليس العكس لازما بينا للاصل حتى يقال انه ليس علم النتيجة الا

بسبب الملاحظة بعكس الكبرى فلما ان الاول طريق الاكتساب كالثاني ايضا طريق له فاعتبار
احدهما دون الاخر تضيق طرق الاكتساب في حق من لم يلاحظ لعكس ولم يحصل له العلم به
وايض بعض الضروب من هذين لا يترد الى الاول فيحتاج في المطالب المتعلقة بهذا البعض لهما

من اشكل الثاني والثالث
مهم صحت القول ان احد
العشرين الى الموضع والحمد لله
الضغى والكبرى في الثاني والثالث من
انما كونه من انما كونه من انما كونه من
خاصة وكبير انهم وصفا والموضوع
ذات كونه الانسان حيوانا واكثر
والاشكال الثاني الثالث واكثر
الطبيعى والكبرى في الثاني والثالث من
انما كونه من انما كونه من انما كونه من
خاصة وكبير انهم وصفا والموضوع
ذات كونه الانسان حيوانا واكثر
والاشكال الثاني الثالث واكثر

الثالث من القياس الاقرب
من اشكل الثاني والثالث
مهم صحت القول ان احد
العشرين الى الموضع والحمد لله
الضغى والكبرى في الثاني والثالث من
انما كونه من انما كونه من انما كونه من
خاصة وكبير انهم وصفا والموضوع
ذات كونه الانسان حيوانا واكثر
والاشكال الثاني الثالث واكثر

من اشكل الثاني والثالث
مهم صحت القول ان احد
العشرين الى الموضع والحمد لله
الضغى والكبرى في الثاني والثالث من
انما كونه من انما كونه من انما كونه من
خاصة وكبير انهم وصفا والموضوع
ذات كونه الانسان حيوانا واكثر
والاشكال الثاني الثالث واكثر

من اشكل الثاني والثالث
مهم صحت القول ان احد
العشرين الى الموضع والحمد لله
الضغى والكبرى في الثاني والثالث من
انما كونه من انما كونه من انما كونه من
خاصة وكبير انهم وصفا والموضوع
ذات كونه الانسان حيوانا واكثر
والاشكال الثاني الثالث واكثر

يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى

يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى

يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى

يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى
يقول ابن سينا في كتابه في الطبيعى

ان كانا موجبتين يكون الصغرى كلية سواء
 كانت الكبرى كلية او جزئية مسمى ١٣٠ اثباتا على قول اوله
 اضافة الى انهما اذا كانتا ممتنعين كانا موجبتين الايجاب
 والسلب اللذين يكتب احداهما سواء كانت الصغرى الايجاب
 ودون الاخر او كلاهما سواء كانت الصغرى الايجاب
 والآخر ممتنعين مسمى ١٣١ اثباتا على قول اوله
 واما اذا كانتا ممتنعين كانا موجبتين الايجاب
 والسلب اللذين يكتب احداهما سواء كانت الصغرى الايجاب
 ودون الاخر او كلاهما سواء كانت الصغرى الايجاب
 والآخر ممتنعين مسمى ١٣٢ اثباتا على قول اوله

وفي الرابع ايجابها مع كلية الصغرى وخطا فها مع كلية احد النما اي بشرط ان ينتج الرابع
 بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجابها مع كون الصغرى كلية وخطا فها في الايجاب
 والسلب مع كلية احد النما والا اي وان لم يوجد احد من هذين الامرين بان يكونا صحتين
 مع كون الصغرى جزئية او يكونا سلبتين او مختلفتين جزئيتين لزم الاختلاف ان يكون نتيجة
 في بعض المواد او موجبة وفي بعض سالبية وهو دليل العموم وقد سقط هذا الشرط ثمانية وهي الصغرى
 الجزئية مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
 السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية وتبقى ثمانية جزئية الاول
 من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
 والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
 كبرى وهي ما يقوله المصنف بقوله فينتج موجبة كلية مع الرابع والخامس من موجبة جزئية صغرى
 وسالبة كلية كبرى والسادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من سالبة
 جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى الى هذا اثباتا
 لهم بقوله والموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبتان مع موجبة كلية والسالبة
 الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب هوني الاثنان الاول والثاني الا اي و
 ان كان سلب في هوني الستة الباقية فسالبة جزئية الا في واحد من هذه الستة وهو السادس منها بخلاف

يصدق قولنا بعض الناطق والصادق في الانسان في الاول الايجاب ليس لبعض
 بعض الفرس ليس يناطق بعض الانسان في الاول الايجاب ليس لبعض
 السلب وان كانت كبرى يصدق بعض الانسان في الاول الايجاب ليس لبعض
 ايمان انسان او بعض الناطق الانسان في الاول الايجاب ليس لبعض
 في اثبات السلب مسمى ١٣٣ من ان يكون موجبة او سالبة والاولى
 الموجبة الجزئية فقط الاول مسمى ١٣٤ قوله هي الصغرى الجزئية
 اكلها ودون الممتنع يخرج الناطق في السلب الجزئية والاولى
 السالبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية
 والصغرى السالبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية
 والكبرى من الصغرى السالبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية
 كبرى في صفة السالبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية
 اربعة الصغرى وكبرى السالبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية
 السالبة الجزئية وكبرى السالبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية
 وهو الرابع كبرى السالبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية وكبرى الموجبة الجزئية
 على وجه صحيح وان كان الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل
 كل ما يقع في الانسان وكذا في الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 وهو مسمى ١٣٥ قوله الا في الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 من كلين والصغرى سالبة في جميع المواضع الا في الانسان والاشياء من الانسان
 الا في الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 الموضوع الخارج الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع
 في بعض المواضع والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 في الجزئية المتطرفة والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 وان وقع في فصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل
 كلية صغرى وموجبة كلية كبرى في قولنا كبرى في قولنا كبرى في قولنا كبرى
 وكل ما يقع في الانسان فلا شيء من الجزئية الا في الانسان والاشياء من الانسان
 سالبة كلية السالبة الجزئية ممتنع في قولنا كبرى في قولنا كبرى في قولنا كبرى
 ترتيب النعم وهو عين سادس والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 لان الظاهر من ترتيب الصغرى والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 في ان على الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل
 المتقدم من ترتيب النعم وهو عين سادس والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 بقوله والسالبان الا في بيان الصغرى والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 جزئية تكتب السلبين فالقول قولنا كبرى في قولنا كبرى في قولنا كبرى في قولنا كبرى
 انتم حاصل

الرابع من قياس الاصول

في الجزئية المتطرفة والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 وان وقع في فصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل
 كلية صغرى وموجبة كلية كبرى في قولنا كبرى في قولنا كبرى في قولنا كبرى
 وكل ما يقع في الانسان فلا شيء من الجزئية الا في الانسان والاشياء من الانسان
 سالبة كلية السالبة الجزئية ممتنع في قولنا كبرى في قولنا كبرى في قولنا كبرى
 ترتيب النعم وهو عين سادس والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 لان الظاهر من ترتيب الصغرى والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 في ان على الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل الاصل
 المتقدم من ترتيب النعم وهو عين سادس والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 بقوله والسالبان الا في بيان الصغرى والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان والاشياء من الانسان
 جزئية تكتب السلبين فالقول قولنا كبرى في قولنا كبرى في قولنا كبرى في قولنا كبرى
 انتم حاصل

الاطلاق في الاطلاق من الاطلاق في الاطلاق
 الاطلاق في الاطلاق من الاطلاق في الاطلاق
 الاطلاق في الاطلاق من الاطلاق في الاطلاق
 الاطلاق في الاطلاق من الاطلاق في الاطلاق

الاطلاق في الاطلاق من الاطلاق في الاطلاق
 الاطلاق في الاطلاق من الاطلاق في الاطلاق
 الاطلاق في الاطلاق من الاطلاق في الاطلاق
 الاطلاق في الاطلاق من الاطلاق في الاطلاق

المطلقة فان يقتضى المتساويين متساويان فيلزم النتيجة والاقال تقع في الحاشية اي
 ان اخذ الاسكان المعنى الاعم وهو الاسكان الذاتي لا يلزم النتيجة فان الممكن بهذا المعنى يجوز
 ان يكون ممتنعا بالغير فهو ان لم يلزم من فرض وقوع الملح بالنظر في ذاته لكن يجوز ان
 يلزم من الملح بالنظر الى الواقع كعدم العقل الاول يلزم منه عدم الواجب على المشهور
 كما كانت الكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع والافكا الصغرى محذوفات عنها
 الاكبرية متضادة كانت ذاتية او وصفية او وقتية ومنضاهما اليها قيد الوجود في الكبرى فهناك
 والاولى ان النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع والثالثة
 انها تابعة للصغرى في الوصفيات الاربع والثالثة ان قيل الوجود في الصغرى لا يتعدى
 الى النتيجة بل يجب حذفه والرابعة ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى اليها
 ان قيل الوجود ان وجد في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة يتعدى الى
 النتيجة ويضم اليها اما الاولى فان الكبرى والاعلى ان بائنت للاوسط ففضل ثبت
 له الاكبر بالجهة المتعبرة فيها والاصغر ما ثبت له الاوسط بالفعل فيلزم ان ثبت له الاكبر
 بهذه الجهة ولا يتأتى هذا في الوصفيات الاربع فان الكبرى يقتضى ان يكون الاصغر
 اكبر مادام اوسط والا اوسط واجب الحذف في النتيجة فلو كانت النتيجة فيها تابعة للكبرى

الاطلاق في الاطلاق من الاطلاق في الاطلاق
 الاطلاق في الاطلاق من الاطلاق في الاطلاق
 الاطلاق في الاطلاق من الاطلاق في الاطلاق
 الاطلاق في الاطلاق من الاطلاق في الاطلاق

لا يحتاج ولا زاد في اقسام القيود من الوجودات
لان القيود في انفسها هي التي تدل على الوجودات
فان القيود في انفسها هي التي تدل على الوجودات
فان القيود في انفسها هي التي تدل على الوجودات

يكون معنى النتيجة ان الاصغر اكبر مادام صفه وهو خلاف مقتضى الكبرى واما الثانية
فلان الحكم في الكبرى بدوام الاكبر بدوام الا وسط فيكون الاكبر للاصغر على حسب الا وسط
وهو ظاهر واما الثالثة فلان الكبرى وان حكمت فيها بدوام الاكبر لكل ما ثبت للا وسط
مادام الا وسط ثابتا له لكنه يجوز ان لا يكون الاكبر مقتصر على زمان ثبوت الا وسط لان
ضروريا او دائما لما ثبت للا وسط فلا يتعدى قيدا لصغرى الى نتيجة كقولنا كل انسان
ضاحك دائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحك مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما
لكن يتعدى قيدا لكبرى اليها ضروريا لان كل ما هو اوسط لما كان هو الاكبر لا دائما يكون
الاصغر ايضا هو الاكبر لا دائما فثبت له دعوى الخامسة واما الرابعة فلان الكبرى في فهم
تجها ضرورية جاز ان تفكك الاكبر عما ثبت للا وسط ولو بالضرورة فيجوز انفكاك عن الصغرى
ايض فم يتعد ضرورية لصغرى الى نتيجة فتدبروني الثاني **الشبه** المشهور بامران احبها

دوام لصغرى بان تكون ضرورية او دامة وان انعكاس سالبه الكبرى اي كون الكبرى
من القضايا التي تتعكس سالبها والثاني كون المملكة مع ضرورة او كبرى مشروطة **حاصلها**
ان المملكة ان كانت صغرى يجب ان يكون الكبرى ضرورة او مشروطة وان كانت كبرى **يحب**
كون لصغرى ضرورة فقط وايضا دامة ان كان هناك دوام سوا او كان في ضمن
الضرورة او غيرها وسوا او كان في الصغرى وفي الكبرى واللاهي ان لم يكن دوام

ان الصغرى في انفسها هي التي تدل على الوجودات
فان القيود في انفسها هي التي تدل على الوجودات
فان القيود في انفسها هي التي تدل على الوجودات

الاصغر اكبر مادام صفه وهو خلاف مقتضى الكبرى

الان الصغرى في انفسها هي التي تدل على الوجودات

فان القيود في انفسها هي التي تدل على الوجودات

فان القيود في انفسها هي التي تدل على الوجودات

فان القيود في انفسها هي التي تدل على الوجودات
فان القيود في انفسها هي التي تدل على الوجودات
فان القيود في انفسها هي التي تدل على الوجودات

الوجود لا يمكن ان يكون بسيطاً كان تقييداً
وانما لا يمكن ان يكون بسيطاً كان تقييداً

لا بد ان يكون وجوده ان كان بسيطاً كان تقييداً
وانما لا يمكن ان يكون بسيطاً كان تقييداً
وانما لا يمكن ان يكون بسيطاً كان تقييداً

فكاف الصغرى محذوفاتها قيد الوجود والضرورة وفيه في محل وجه ان استرجاعها البتة
الضرورة الكبرى والمتمنى على عدم نكاح لسابته الضرورية نفسها وقد استدل
فيما سبق على انها منسكسة كنهها فحق اختلاط يكون الكبرى سابته ضرورية يكون النتيجة
ضرورة بطل الكبرى وفي الثالث في الاول في فعلية الصغرى وايضا كالكبرى في
غير الوصفيات الرابع والا فلعل الصغرى محذوفاتها لادواته ومضموها الى الوجود والوجود الكبرى
والتفصيل طلب من شرح المطالع وغيره واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات
ان شئت الاطلاع فلترجح اليها ثم الشرطي بتركيب من متصلتين او منفصلتين اجتمعت
او حلتية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وتوقف في الاشكال الرابع والجملة منها في اثبات
المطالب الاول المطالع من اشتراك المقدتين في جزئياتهم وشرائط الاسترجاع وحال النتيجة
في بيان حليتها فاسترجاع اللزوميتين لزوميته في الاول بين كالتجاذب الحليتين حليته
وهي هنا شك وهو ان يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان
زوجا مع كذبة النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا للتثاني بين المقدم
والتالي وحله كما قيل القائل صاحب المطالع منع كون الكبرى لزوميته وانما هي اتفاقية
حاصلا ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لان من شرائط الاسترجاع ان يكون
الا وسط مقدم في اللزومية وان اخذت لزوميته يمنع صدقهما فان من الاضمار

البيان في الاضمار والوجود والضرورة وفيه
البيان في الاضمار والوجود والضرورة وفيه
البيان في الاضمار والوجود والضرورة وفيه

من ان في الاضمار والوجود والضرورة وفيه
من ان في الاضمار والوجود والضرورة وفيه
من ان في الاضمار والوجود والضرورة وفيه

سؤال وهو ان الزوجية لزومية مع عدوية الاثنين... ان الزوجية لزومية مع عدوية الاثنين... ان الزوجية لزومية مع عدوية الاثنين...

المكنة الاجتماع مع عدوية الاثنين كونه فراداً والزوجية ليست لازمة اعلى من الضم
وجواب الحبيب شاح مطالع بان قولنا كلما كان عدواً كان موجوداً لزومية لان الزوجية
متوقفة على الوجود وليس كاستانام ما هو موقوف عليه وان كان التوقف ناقصاً وكلما كان
موجوداً كان زوجاً فان الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فتكون لازمة لمنى كل نحو من الخ
وجوده وهو معكم لما استغتمت في قوله برعكم اشارة الى ان جواب الزامى فان الحبيب
منصبه منصب اشراك هو من حيث انه شاك لا تسلم انتاج اللزوميتين لزومية فليس بزعم ان
يجيب باثبات المقدمه لمنهوه بهذا التخط بل طريق الازام كذا في التماسية وقديق في الجواب
انما شماران الكبرى لزومية فان فردية الاثنين ليست بمكنة الاجتماع مع عدوية لكونها منافية
للاثنينية فتكون منافية لذات الاثنين فردية الاثنين لازمة لعدوية على جميع الاحوال كمنه الاجتماع
سهما في صدق لزومية لا يرد حبيب عليك في صنفها طاهر فان القول منساقاة فردية الاثنين
لعدوية لا يمكن للشاك فانه على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى اقول لك ان تمنع الصغرى
فانا لان ان عدوية الاثنين المفرد معلول الوجود لان المتعدي غير محتملة قد سبق من لسان الانتقار على
تقدير الوجود الفرضي لا ينافي الاقناع فعدوية الاثنين المفرد على فرض حقيقة معلول الوجود الاثنين
ولا ينافي تناسها كما ان مجموع شرطي البارى معلول بجزءه الذي هو شرطي البارى ومفتقر
الى كونه معلولاً

الاقتران الشرطي... فلا يبرهن الاقراض... قول طريق الازام... المطالع بحيث قال... ولم يقل على سبيل الدعوى... ليس هو عدوية الاثنين... فيصدق لزومية... يقال ان تنوع القياس... ففهم الشك بنوعه... انقضت فانما... ولزم زوجية الاثنين... وليس الاثر ك...

الاقتران الشرطي... قول طريق الازام... المطالع بحيث قال... ولم يقل على سبيل الدعوى... ليس هو عدوية الاثنين... فيصدق لزومية... يقال ان تنوع القياس... ففهم الشك بنوعه... انقضت فانما... ولزم زوجية الاثنين... وليس الاثر ك...

قوله في الزوجية من
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء

الاشتان زوجا وفردا كان زوجا وهو صادق البتة ضرورة استلزام الكل الجزئية
 وتفصيل ان مدارا للزوج على مقتضى نفس المقدم للتالي لما بسطه او غيره او
 لا دخل للاوضاع فيها كما مر ارا والاضاع في الكيفية انما تعتبر لتدل على ان نفس المقدم مقتض
 للتالي ليس لوضع دون وضعه دخل فيه بل لا يلزم تخصيص الاوضاع بالمكنته الاجتماع او الكنته في
 نفسها كما مر الاشارة اليه الانتاج في اللزوميتين الواجبين انما هو بنفسه في الاقتضاء في الكبرى
 فانه كلما زوم الاوضاع الاصغر اوله على وضع ولزم الاكبر لذات الاوضاع يلزم من بين
 اللزومين لزوم الاكبر للاصغر نفسه او على وضع لا ندرج الاصغر تحت اوضاع الاوسطه بشرط
 كية الكبرى انما هو تحقق اللزوم بين نفس المقدم والتالي فالصغرى في المفروض صادقة فان
 احصل محرم باللزوم بين نفس فردية الاثنين معدومية وكذا الكبرى فان عدومية الاثنين نفسها
 مستلزمة لزوجية فان عدومية الاثنين سواء كان في ضمن الزوجية او الفردية لا يتصور الابقاء
 معنى الاثنين مع الالم يكن الاثنان عدوا بل شيئا اخر اصف بالعدومية وكذا ان نتيجة تلاءم
 قال شرح المطالع ان جوزنا المناقاة بين طرفي الملازمة فعدم اتح اللزوميتين
 ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع المكنته الاجتماع مع الاوسط كما
 سابقا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس وان لم تجوز المناقاة ففي الانتاج
 نظرا لان قولنا انما يعتبرنا في الكيفية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع المكنته فلا يخلا ان

قوله في الزوجية من
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء

قوله في الزوجية من
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء

قوله في الزوجية من
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء

قوله في الزوجية من
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء
 قوله في الزوجية
 الجواب قوله ١١٠٢٠٠ انشاء

على قول كل وضع اى من تلك
 الاوضاع من قوله الانتباه على عدم
 وقوع الترتيبين في الكبرى مع
 وضوح السلب وقد كانت في الجواب
 بيان كل واحد منهما على وجه المثال
 عبارة ليسهل الامر كما في قوله
 الايجاب في العلوم في الكبرى
 على وجه الامتناع دون لزوم الايجاب
 في العلوم في الكبرى
 مجازات لا يلزم الاكبر للاصغر
 كما في قوله الانتباه على عدم

يعتبر لزوم لكل وضع اولم يعتبر فان لم يعتبر لا ينتج الشكل الا اول صلا فضلا عن سائر
 الاشكال بل ان العلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط في فرضي الايجاب سلب وعينه
 في فرضي السلب على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها وسلب لزوم عنها والا صغر
 من اوضاع الاوسط فجازان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب يلزمه في السلب ان اعتبر لزوم
 التالي لسائر الاوضاع فتعقل بوجهه الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متعددة للاوضاع
 غير متعددة وانه متعسر ومتنع فانك باثباتها وحكمك قد ديت اندفاع هذا الكلام في
 فرضي الايجاب بما ذكرنا فان انتاج اللزوميتين الموصيتين انها هو لا قضاء لنفس المقدم التالي
 في الكبرى بلا مغلية الاوضاع فيه وهو معنى اللزوم الكلي في الكبرى فكما صدق اللزوم لكل
 بعض متناع انفكالتالي عن نفس الاوسط لزوم متناع انفكالك لا كبر عن الاصغر بوجه متناع
 انفكالك الاوسط عن فان لازم اللازم لازم وان لم يكن اللزوم للاوضاع الاوسط او كان الا
 منافيا للاوسط ولا يحتاج في الجواب الى ما قال خيره للحققة بالهرة في الافعالين ان
 تجوز المنافاة بين المقدم والتالي انما يكون بسبب عدم الانتاج لو كان الانتاج يستتبع
 اندراج الاصغر في الاوسط في الاقرانيات اندراجا فغليا بحسب لام نفسه في الواقع
 وليس كذلك الفعل المعبر فيه اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب التزام فلا وضاع
 الممكنة الاقران مع مقدم الكبرى فرضا جازان يكون بعضها منافيا له في نفس الامر

لا يلزم من كونها
 ان الترتيب لا يكون
 فلا يكون اما في فرضي
 للزوم والزم على جميع
 سالبه الاكبر لا يكون
 فجازان يكون لان بعض
 البعض هو الاصغر فان قلت
 للاوسط الاكبر لا يكون لان
 كان لزوما للاوسط المزموم
 بل زودا فتقول ان غيب
 انك كما غيبه في الجملة
 وان غيبه في الجملة
 الكلي فيعود الاشكال
 زاننا فنحن السوال
 قد ديت اندفاع آه
 ووقع للجواب المذكور
 اللزوم الكلي في بعض
 منتجا منه في بعض
 ٥١٣
 عند الشرح اشراج
 نفس المقدم في الكبرى
 الاوضاع على وجه
 في قوله في ان لا يلزم
 في الايجاب فان اذا جاز
 في الاوضاع التي في نفس
 الاوضاع والتسليم في
 الغرض والتسليم في
 بحسب الغرض وبما جعل
 قوله وان استمر في المثال
 يلزم اذا اعتبر لزوم
 على سبيل التفصيل ولا ضرورة
 اعتبار اللزوم في سبيل الاجال
 وبنوع من التفصيل
 ٥١٣

التقسيم الثاني

الاشكال الاول في الاشراج
 اشكال الثاني في الاشراج
 اشكال الثالث في الاشراج
 اشكال الرابع في الاشراج
 اشكال الخامس في الاشراج
 اشكال السادس في الاشراج
 اشكال السابع في الاشراج
 اشكال الثامن في الاشراج
 اشكال التاسع في الاشراج
 اشكال العاشر في الاشراج
 اشكال الحادي عشر في الاشراج
 اشكال الثاني عشر في الاشراج
 اشكال الثالث عشر في الاشراج
 اشكال الرابع عشر في الاشراج
 اشكال الخامس عشر في الاشراج
 اشكال السادس عشر في الاشراج
 اشكال السابع عشر في الاشراج
 اشكال الثامن عشر في الاشراج
 اشكال التاسع عشر في الاشراج
 اشكال العشرون في الاشراج

له توريده في اشارة الى ان قول شارع المطلق... القياس... ايضا... الكبري... كما كان... لم يكن... انطبق... جزير... اي على... فلو كان... الصواب... من الاضطرار... والقدرة... اوسع... لم يلزم... توريده... آتوفا...

بما حاله بحسب فرضه وتقديره وتقسيمه واعتبار اللزومات الغير المحدودة على سبيل الاجمال
معنى ولو توقف الموضوع المحيطة على اعتبار لزومات غير معدودة لا واصل غير معدودة

على سبيل التفصيل لتوقف تعقل كل عقد موجب محيطا على تعقل جميع الافراد الغير المتناهية للموضوع
وبقايها لمجتمعات في البسوطات فلم يرجع اليها وما فرغ من بحث الاقراني شرعا في بحث القياس

الاستثنائي فقال الاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية متصلة او منفصلة ووجوبية

فيها اثبات احد طرفي الشرطية او رغبة فيهما رفع احدها ولا بد من كونها اي الشرطية موجبة
لعم السالبة لزومية ان كانت متصلة او عنادية وان كانت منفصلة لان المتصلة
الاتفاقية لا تنتج لا واصل مقدمها وضع التالي لارفع التالي رفع المقدم ولك المنفصلة

الاتفاقية وتفصيل في شرح المطالع وغيره ومن كليات الشرطية او الاستثنائية فان لم يكن
احدها كليتيه جازان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثنائية فلا يستلزم وضع احدهما او رفعه

وضع الآخر ارفع نفع متصلة ينتج وضع مقدم وضع التالي لان وجوده يلزم تسليم

لوجود الازم ولا كس بجواز اعمية الازم ورفع التالي رفع المقدم فان تنفاه الازم لزوم

استقرار الازم ولا كس بجواز اعمية الازم فان تنفاه الاصل لا يستلزم استفاء الاعم وهو هما

شك ويل يجوز ان يقال لفاضل يجوز نفوري وهو موضع استلزام الرفع الرغبي اي رفع التالي

رفع المقدم بجواز استحالة تنفاه الازم فاذا وقع لم يبق الازم معه فلا يلزم استفاء

انما هو... وفيها... في وقت... انما هو... فلا يلزم... من حيث... كونها... زيادة... المتصلة... انسانا... اذ ليس... توريده... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو... انما هو...

انواع القياس الاستثنائي

اي الكبرية

اي موجبة كلية

اي الكبرية

اي الكبرية

اي الكبرية

اي الكبرية

اي الكبرية

اي الكبرية

اي الكبرية

له فونذ فاذن في اللزوم في نفسه لا يمكن انتفاء اللزوم لانتفاء شرطه
 وان لم ينتفأ اللزوم انتفاء شرطه بل يكون انتفاء اللزوم على تقدير وقوعه
 وانما يكون ذلك في غير المنع الا يجوز ان يكون انتفاء اللزوم على تقدير وقوعه
 من انما يكون ذلك في غير المنع الا يجوز ان يكون انتفاء اللزوم على تقدير وقوعه
 من انما يكون ذلك في غير المنع الا يجوز ان يكون انتفاء اللزوم على تقدير وقوعه

الملزوم فانه فرع اللزوم وهو لم يبق قال لا ستاذم ظلي في شرح مسلم ان حاصل الاستتبع
عن فرع التالي ان التالي فرع في الواقع والواقع ليس محل قطعاً فاجواز استحالة نقض اللزوم
 في غير موضع اقول حل ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات وقت
 الانفكاك هو وقت عدم بقاء اللزوم وادخل في الجميع فلا بد ان يتحقق امتناع الانفكاك في
 هذا الوقت ايضاً فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده مع حصول اللزوم بين
 الشياطين انما يتحقق بان يكون اللزوم متنع الانفكاك في جميع اوقات وجوده للزوم وقت
 الانفكاك بان يكون دخلاً في هذا الجميع او لا وعلى الثاني عدم الاتساع في من شرط
 الاتساع ان يكون وضع فرع التالي دخلاً في اوضاع المقدم وعلى الاول ما ان يكون اللزوم
 متنع الانفكاك فيه او لا وعلى الثاني لا يتحقق اللزوم ويكون اللزومية التي هي
 جزء القياس لا استثنائي كاذبة وعلى الاول فالفرع مستلزم للرفع فلا يتوهم ان المحتر
 في اوضاع المقدم الا ووضاع الممكنة الا اجتماع معين ان يكون وقت عدم بقاء اللزوم
 مستحيل اجتماعه مع المقدم فتنع اللزوم في هذا الوقت لا يرجع الى منع الازدواج فتدبر
 وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع اي وضع كل فرع الاخر كما نعتة اجمع ولا ينتج رفع
 كل وضع الاخر لا مكان بخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الاخر كما نعتة اخلو ولا ينتج
 الوضع الاخر لا مكان اجمع وحقيقته ينتج التسامح الرابع لاستحالة اجمع وبخلو فيها
 المنفصلة ١٢

الرفع في المستتبع لا يكون الا على تقدير وقوعه فان انتفاء اللزوم في الواقع
 والاتساع فاما على تقدير وقوعه وان انتفاء اللزوم في الواقع
 وانما يكون ذلك في غير المنع الا يجوز ان يكون انتفاء اللزوم على تقدير وقوعه
 من انما يكون ذلك في غير المنع الا يجوز ان يكون انتفاء اللزوم على تقدير وقوعه
 من انما يكون ذلك في غير المنع الا يجوز ان يكون انتفاء اللزوم على تقدير وقوعه

كذلك قد حدث ما هو في الحقيقة في الواقع
 في الواقع وفي ما يمكن ان لا يستثنى في الواقع
 كانت قد حدثت ما هو في الحقيقة في الواقع
 في الواقع وفي ما يمكن ان لا يستثنى في الواقع
 كانت قد حدثت ما هو في الحقيقة في الواقع
 في الواقع وفي ما يمكن ان لا يستثنى في الواقع

يقول القياس في نفسه لا يمكن انتفاء اللزوم لانتفاء شرطه
 وان لم ينتفأ اللزوم انتفاء شرطه بل يكون انتفاء اللزوم على تقدير وقوعه
 وانما يكون ذلك في غير المنع الا يجوز ان يكون انتفاء اللزوم على تقدير وقوعه
 من انما يكون ذلك في غير المنع الا يجوز ان يكون انتفاء اللزوم على تقدير وقوعه
 من انما يكون ذلك في غير المنع الا يجوز ان يكون انتفاء اللزوم على تقدير وقوعه

الحكم فيما على ثبوت في كل ما فجزئيات وسط في الاستقرار والكل وسط في القياس + مع ١٢٠٠ عهده هو الاستقرار لنا قرض غلات الاستقرار التام فانه يفيد اليقين ١٢ + ٢٠
 ٢١٢
 في زيادة ١٢٠٠ عهده هو الاستقرار لنا قرض غلات الاستقرار التام فانه يفيد اليقين ١٢ + ٢٠
 في زيادة ١٢٠٠ عهده هو الاستقرار لنا قرض غلات الاستقرار التام فانه يفيد اليقين ١٢ + ٢٠

والقياس المركب موصول النتائج كقولنا كل ح بكل ب، وكل ح، وكل د، وكل
 ح ه او مفضولها كقولنا كل ح بكل ب، وكل ح، وكل د، وكل ه او قيسة متعده وقدم منه
 اي من القياس المركب خلفه وهو ما يقصده في ثبات لمط بابطال نقيضه وموجبه الى القترالى مركب
 من متصلتين وهو قولنا مثلا كل الم مثبت لمط ثبت نقيضه وهو مبن وكما ثبت نقيضه ثبت الملح
 و هذا قد يكون مينا وقد يكون محتاجا الى الدليل ينتج كل الم مثبت للمط مثبت الملح وشتتالي مركب
 من هذه النتيجة و اشتتار رفع تاليها ينتج رفع مقدمها وهو ثبوت لمط لما فرغ من حيث لقياس
 شرع في ثنائي قسمي الحجة وهو الاستقرار فقال الاستقرار حجة يستدل فيها من حكم الاخر على كل
 كما تقول كل حيوان يحرك فلا اسفل عنه مضع لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك
 ما تبعناه كك اي يحرك فلا اسفل عنه مضع وهو انما يفيد لظن بجواز تخلفه فعمل ان يكون
 فولا يتحقق فيا هو حكم الافراد لم يتبعه فلا يكون حكم على الكلام هو حكم على الاكثر لكن لمطنون احاقه
 بالاعمال الغلب كما قيل في القياس من انه لا يحرك فلا اسفل لا يجب دعاء احكم كما ذهب اليه
 اسيد واتباعه كالفال للاهورى وغيره قال السيد قدس سره في حاشيته شرح التجريد لا بد في الاستقرار
 من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليمتدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي
 فان كان ذلك الحكم قطعيا بان يتحقق ان ليس جزئى آخر كان ذلك الاستقرار تاما وقياسا
 مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا فاد ذلك الحكم اجزم بالقضية لقطية

والقياس المركب موصول النتائج كقولنا كل ح بكل ب، وكل ح، وكل د، وكل ح ه او مفضولها كقولنا كل ح بكل ب، وكل ح، وكل د، وكل ه او قيسة متعده وقدم منه
 اي من القياس المركب خلفه وهو ما يقصده في ثبات لمط بابطال نقيضه وموجبه الى القترالى مركب
 من متصلتين وهو قولنا مثلا كل الم مثبت لمط ثبت نقيضه وهو مبن وكما ثبت نقيضه ثبت الملح
 و هذا قد يكون مينا وقد يكون محتاجا الى الدليل ينتج كل الم مثبت للمط مثبت الملح وشتتالي مركب
 من هذه النتيجة و اشتتار رفع تاليها ينتج رفع مقدمها وهو ثبوت لمط لما فرغ من حيث لقياس
 شرع في ثنائي قسمي الحجة وهو الاستقرار فقال الاستقرار حجة يستدل فيها من حكم الاخر على كل
 كما تقول كل حيوان يحرك فلا اسفل عنه مضع لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك
 ما تبعناه كك اي يحرك فلا اسفل عنه مضع وهو انما يفيد لظن بجواز تخلفه فعمل ان يكون
 فولا يتحقق فيا هو حكم الافراد لم يتبعه فلا يكون حكم على الكلام هو حكم على الاكثر لكن لمطنون احاقه
 بالاعمال الغلب كما قيل في القياس من انه لا يحرك فلا اسفل لا يجب دعاء احكم كما ذهب اليه
 اسيد واتباعه كالفال للاهورى وغيره قال السيد قدس سره في حاشيته شرح التجريد لا بد في الاستقرار
 من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليمتدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي
 فان كان ذلك الحكم قطعيا بان يتحقق ان ليس جزئى آخر كان ذلك الاستقرار تاما وقياسا
 مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا فاد ذلك الحكم اجزم بالقضية لقطية

في زيادة ١٢٠٠ عهده هو الاستقرار لنا قرض غلات الاستقرار التام فانه يفيد اليقين ١٢ + ٢٠
 في زيادة ١٢٠٠ عهده هو الاستقرار لنا قرض غلات الاستقرار التام فانه يفيد اليقين ١٢ + ٢٠
 في زيادة ١٢٠٠ عهده هو الاستقرار لنا قرض غلات الاستقرار التام فانه يفيد اليقين ١٢ + ٢٠

السيد قال افضل الامور ما اذن الله من بين
التي هي اقرب الى الله تعالى
فان الله يحب العبد الغني
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله
فان الله يحب العبد
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله

السيد قال افضل الامور ما اذن الله من بين
التي هي اقرب الى الله تعالى
فان الله يحب العبد الغني
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله
فان الله يحب العبد
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله

وان كان ظنيا فاذا ظن بها وان كان ذلك محصرا وعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر
 ولم يستقر حاله لكنه ادعى بحسب الظن ان جزئياته ما ذكر فقط فاذا وطنا بالقيضة الكلية لان الفرد
 الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا بجواز المخالفة انتهى في الا افاد اجماعه
 وان كان ادعائيا قال في الحاشية فطريق الايصال فيرجح ليكون قطعا فانه اذا سلم جميع
 مقدماته يلزم اجماعه بالضرورة وج لا يخرج بقيد اللزوم عن تعريف القياس كما
 لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز فيه المقدمه ادعائية بخلاف
 القياس فان القياس ايضا يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كذبة بديهية لكن اذا سلمت
 يلزم عنها قول آخر فالفرق بينهما ليس الا بان طريق الايصال في القياس قطعي في الاستقراء
 قطعي وهذا ما اوضحه اذا لم يدع محصرا انتهى ولما استدلس السيد بان لو لم يدع محصرا لم يتعد
 احكامه الى الكل اشار الى دفعه بقوله نعم يجب دعاء الاكثر لان نظره صالح للاعم الاغلب فيتمتع
 احكامه من الاكثر الى اقل فان المظنون انه ان كان جزئي آخر لم يستقر احكامه الاكثر استقراء
 ولذلك يبقى الحكم في غير المتساح كما هي كليا وهمنا في مقام تبعته الظن للاعم
 الاغلب شكك وهو انه اذا فرض في بيت هنته اثنتان مسلمان ودوا كافر فلن لم تعلم
 باعيانهم فكل من تراهم مظنون الاسلام بنا على قاعدة الاغلبية وكلما تبقت باسلام
 اثنين ومنهم على اثنين تبقت بكفر الباني بناء على الفرض فانه يستعمل ان يكون اسلام
 لابي زيد وعمر

السيد قال افضل الامور ما اذن الله من بين
التي هي اقرب الى الله تعالى
فان الله يحب العبد الغني
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله
فان الله يحب العبد
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله

السيد قال افضل الامور ما اذن الله من بين
التي هي اقرب الى الله تعالى
فان الله يحب العبد الغني
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله
فان الله يحب العبد
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله

السيد قال افضل الامور ما اذن الله من بين
التي هي اقرب الى الله تعالى
فان الله يحب العبد الغني
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله
فان الله يحب العبد
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله

السيد قال افضل الامور ما اذن الله من بين
التي هي اقرب الى الله تعالى
فان الله يحب العبد الغني
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله
فان الله يحب العبد
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله

السيد قال افضل الامور ما اذن الله من بين
التي هي اقرب الى الله تعالى
فان الله يحب العبد الغني
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله
فان الله يحب العبد
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله

السيد قال افضل الامور ما اذن الله من بين
التي هي اقرب الى الله تعالى
فان الله يحب العبد الغني
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله
فان الله يحب العبد
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله

السيد قال افضل الامور ما اذن الله من بين
التي هي اقرب الى الله تعالى
فان الله يحب العبد الغني
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله
فان الله يحب العبد
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله

السيد قال افضل الامور ما اذن الله من بين
التي هي اقرب الى الله تعالى
فان الله يحب العبد الغني
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله
فان الله يحب العبد
الذي يرضى بما رزق الله
منه ولا يفتخر به ولا يفتخر
بما رزق الله من فضله

تفتق من لا يفتق من الايمان بمسلمات المنفعة هو
 اسلام الامم مع فتح نغم من الايمان بمسلمات المنفعة هو
 فاشنا باي نومان كقولنا في غير من يكون من اسلام هو
 ان من لا يفتق من الايمان بمسلمات المنفعة هو
 الاسلام من ذلك ان لا يفتق من الايمان بمسلمات المنفعة هو
 فاشنا باي نومان كقولنا في غير من يكون من اسلام هو
 ان من لا يفتق من الايمان بمسلمات المنفعة هو

واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة الاحاد معا قلت لزوم اليقين بان
 مطلقا فكلما ائمن لزوم الا ان يقال لا تفاوت في صورتي لزوم اليقين احدم الموجب
 للانتشار بل تما التفات بالاعتبار واما نحن فيه فجملة ذلك قائل حاصل ان لا
 قاطعية بان يكون كل احد منهم على سبيل الانتشار والانفراد منون الاسلام ليس منها
 شي رقيقة يقين كل على سبيل الانتشار فاليقين بالثالث على اي نحو تحقق مستلزم بخلاف
 المظن فان تحقق الثالث فيه بان يكون في احاده انتشار لا يستلزم المظن كغير الباقى
 بل يوجب المظن باسلامه لان الاغلبية موجبة لمظن اسلام جميع على سبيل الانتشار
 واثبت استبدال الجزئي على جزئي لا مشترك الفها وسيورد قياسا والاول صلوات الله
 فرعا والمشارك عليه جامعة لوجوده في الاصل والفرع جميعا ولا ثبات اقلية طرق كثيرة
 في كتب اصول الفقه والعمه طريقان الاول الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو
 الاتزان وجود اي كلما وجد المشترك جدا حكم وهدا اي كلما عدم ذلك المشترك عدم حكم
 قالوا الدوران آية كون المداراة للدائر لا بد ان يتم ان مجرد الدوران لا يصلح لكون
 المداراة للدائر بل بد من صلاحية المداراة للتاثير واقلية ايضا والادوية تقضي بالمطلوب المساوي
 وشرط المساوي اشرطه الام المقارن اللازم للمساوي للعة والثاني الترددية وسيجي باجر
 وتقسيم هو متبع الاوصاف اي اوصاف لاسل ابطال بعضها اي ابطال اقلية ذلك لبعض
 تقسيم هو متبع الاوصاف اي اوصاف لاسل ابطال بعضها اي ابطال اقلية ذلك لبعض

على سبيل الانتشار لان الايمان بمسلمات المنفعة هو
 ان لا يفتق من الايمان بمسلمات المنفعة هو
 فاشنا باي نومان كقولنا في غير من يكون من اسلام هو
 ان من لا يفتق من الايمان بمسلمات المنفعة هو
 الاسلام من ذلك ان لا يفتق من الايمان بمسلمات المنفعة هو
 فاشنا باي نومان كقولنا في غير من يكون من اسلام هو
 ان من لا يفتق من الايمان بمسلمات المنفعة هو

ان يكون
 ان يكون
 ان يكون
 ان يكون

من ذلك ما هو في كلامه من قوله تعالى فقالوا لربنا انزلنا من السماء ماء فنبهنا به على الصراط المستقيم واذا كانت في قوله تعالى فقالوا لربنا انزلنا من السماء ماء فنبهنا به على الصراط المستقيم واذا كانت في قوله تعالى فقالوا لربنا انزلنا من السماء ماء فنبهنا به على الصراط المستقيم واذا كانت في قوله تعالى فقالوا لربنا انزلنا من السماء ماء فنبهنا به على الصراط المستقيم واذا كانت في قوله تعالى فقالوا لربنا انزلنا من السماء ماء فنبهنا به على الصراط المستقيم واذا كانت في قوله تعالى فقالوا لربنا انزلنا من السماء ماء فنبهنا به على الصراط المستقيم

فان كان لا يفيض منه قطرة واحدة فهو واجب على من اراد ان يشرب منه ان يغترفه
 فمن اراد ان يشرب منه فغناب ما شرب منه فليس عليه ان يغترفه
 فمن اراد ان يشرب منه فغناب ما شرب منه فليس عليه ان يغترفه
 فمن اراد ان يشرب منه فغناب ما شرب منه فليس عليه ان يغترفه
 فمن اراد ان يشرب منه فغناب ما شرب منه فليس عليه ان يغترفه

الباقى للحلية وهو عام الى ايسر او الى كل واحد منه ومن الدوران او الى التمثيل لقياس الظن
والتفصيل في اصول الفقه فلا بأس في ان لا يهنا الصناعات بحسب الاول الربان
 وهو القياس لقياس المقدمات عقلية او نقلية انها والتركيب من المقدمات ثلثة الاول
 ان يكون جميع بساط القياس عقلية لقولنا العالم ممكن وكل مكوثر او يكون نقلية كما يقال اراك
 الما سوره خاص لقوله تعالى فصصبت امري وكل مخلص تحت العقاب بقوله تعالى ومن يعص الله
 ورسوله فان له اجره من اوله ويكون بعضها عقلية وبعضها نقلية لقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالغيره
 لقوله اطيعوا الله واطيعوا رسوله فان اطيعوا الله واطيعوا رسوله فاعطوا اجرهم العظيم
 الاشاعرة من ان لفظ اليفيد القطع فانها تتوقف على علم بوضع الالفاظ الواردة في كلام المخبر
 الصادق للمعاني الضمومة وعلى اتم هذا المخبر لتلك المعاني يلزم شوبها او علم بالوضع شوب
 على علم بصحة رواية العربية لغة ونحو او صرفا من الخلو والكذا العلم بالارادة يتوقف على عدم
 النقل من تلك المعاني الى معاني اخرى وعلى عدم اشتراكه بينها وعلى اتم لعدم وقوع لتجويز من المنكسر
 وعدم تخصيصه فيما مفهوما للعموم وعدم نسخ من في زمان اخر وعلى عدم تقديم او تاخير غير
 الكلام عن ظاهره وكل واحد من هذه الامور مع جوازها في كلام لا يقطع بعدم فهمه من
 الايرون لا بد من علم بعلم المعارض ليعقل ايضا وعدم وجوده يؤول القائل ليعرض عن الظاهر فان العمل
 مقدم على النقل كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى غيره لكن عدم لمخاض ليعتبر في اذغابة
 من تلك المعاني في قوله تعالى فقالوا لربنا انزلنا من السماء ماء فنبهنا به على الصراط المستقيم واذا كانت في قوله تعالى فقالوا لربنا انزلنا من السماء ماء فنبهنا به على الصراط المستقيم

فان كان لا يفيض منه قطرة واحدة فهو واجب على من اراد ان يشرب منه ان يغترفه
 فمن اراد ان يشرب منه فغناب ما شرب منه فليس عليه ان يغترفه
 فمن اراد ان يشرب منه فغناب ما شرب منه فليس عليه ان يغترفه
 فمن اراد ان يشرب منه فغناب ما شرب منه فليس عليه ان يغترفه
 فمن اراد ان يشرب منه فغناب ما شرب منه فليس عليه ان يغترفه

فان كان لا يفيض منه قطرة واحدة فهو واجب على من اراد ان يشرب منه ان يغترفه
 فمن اراد ان يشرب منه فغناب ما شرب منه فليس عليه ان يغترفه
 فمن اراد ان يشرب منه فغناب ما شرب منه فليس عليه ان يغترفه
 فمن اراد ان يشرب منه فغناب ما شرب منه فليس عليه ان يغترفه
 فمن اراد ان يشرب منه فغناب ما شرب منه فليس عليه ان يغترفه

بالنقصان المحسوس ... بالتحقق المحسوس ...
بالنقصان المحسوس ... بالتحقق المحسوس ...
بالنقصان المحسوس ... بالتحقق المحسوس ...
بالنقصان المحسوس ... بالتحقق المحسوس ...

الاشارة الى الفطريات ...
الاشارة الى الفطريات ...
الاشارة الى الفطريات ...
الاشارة الى الفطريات ...

تصويرها برسيا او كان نظرا بتفاوت الاوليات ...
وبداية البيدي كعلم منها وهو كشيء اعطاه وما ...
الحال بالبرهنة بعد التوجه اليها سيما عنده ...
يحصل ان حصل فطلب البرهان ولذا استلزم على ...
الحكم بالحقيقة هو الرجوع الى الوجودان قال ...
وقيل كسبي وكذا في علم العلم وادعى ...
برهوه مضطربة بالضرورة والفطريات وهي ...
اطرافها نقولنا الاربعة زوج فانه كلما ...
اجزم بالزوجية ولها تسمى قضائياتا سماها كما قال ...
وهي قضائيات حكم العقل بها احسن ظاهرا كما حكم ...
كما حكم بان لنا جمعا عظيما وهي الوجوديات ومنها الوجوديات ...
قسما على جنسها بالمحسوسات وقالوا لا يكون ...
فهي الوجوديات وان كان حسا آخر فهي المشاهدات ...
صادق العقل بصحة في حكامنا في المحسوسات فقط كما حكم بان ...
الهندسيات والحسابيات علومها يقينية شديدة ...

الاشارة الى الفطريات ...
الاشارة الى الفطريات ...
الاشارة الى الفطريات ...
الاشارة الى الفطريات ...

الاشارة الى الفطريات ...
الاشارة الى الفطريات ...
الاشارة الى الفطريات ...
الاشارة الى الفطريات ...

عنه حصول القوة القدسية والفرق بينهما وبين الفطريات ان المبادى في الفطريات لازمة
 لمطابقتها بحيث لا يمكن عنيوتهما عن تصور المطالب بخلاف محديات فانه لا يلزم اللزوم فان
 مباديها تعيب عن تصور مطابقتها عن قصد تحصيلها ولا يحصل الابعاد حركة الفكرية كما
 فيمن لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه قد حصل بلا حركة فكرية لكن بعد شوق وتعيب
 فان احد من مختلف كيفية وكيفية باختلاف فان الاشخاص فالاولى ان بعد الفطريات من حدسية
 فقدرها التجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الحجم بوسطه قياس خفي هو ان وقع شيء عقيب فعل
 وقوعه والميا واكثر بالابدان ان يكون هناك سبب ان لم يكن معلوم الماهية واذا لم يحصل السبب
 يحكم بوجوه السبب قطعا مثل حكم بان لضرب خشب مؤلم بان ضرب بسقمونيا سهل وقد اخرج بعضهم
 في كونها من اليقينية كاحد حسيات فان حال التجربة يرجع الى الطرد والحس وهو ان اثاره تترتب
 الاسباب على ضرب السقمونيا مرة بعد اخرى مثلا وهو لا يدل على اجزء بان في نفس السقمونيا
 سببا مؤثرا في الاسباب كما لو افادته يحصل ان يكون بخصوصية مادة اشارة بين الذين وقع
 فيهم التجربة او بخصوصية اوقات شربهم مغل في ترتب الاسباب كما قالوا في سبب التمثيل وايضا
 كون الدائر على الشيء وجودا وعلما معلولا لا يتاقي الا عند ابطال القول بالفاعل المختار فانه
 مع القول لا يستبعد ان يقال ان افعال المختار اجري سنة بخلق ذلك لا في غير ذلك الشيء
 من غير ان يكون لذلك الشيء تاثير فيه وكذا النزاع في الحدييات التي يحكم فيها عند ذكر المشاهدة

منها ما يات في سبب حصول القوة القدسية والفرق بينهما وبين الفطريات ان المبادى في الفطريات لازمة
 لمطابقتها بحيث لا يمكن عنيوتهما عن تصور المطالب بخلاف محديات فانه لا يلزم اللزوم فان
 مباديها تعيب عن تصور مطابقتها عن قصد تحصيلها ولا يحصل الابعاد حركة الفكرية كما
 فيمن لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه قد حصل بلا حركة فكرية لكن بعد شوق وتعيب
 فان احد من مختلف كيفية وكيفية باختلاف فان الاشخاص فالاولى ان بعد الفطريات من حدسية
 فقدرها التجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الحجم بوسطه قياس خفي هو ان وقع شيء عقيب فعل
 وقوعه والميا واكثر بالابدان ان يكون هناك سبب ان لم يكن معلوم الماهية واذا لم يحصل السبب
 يحكم بوجوه السبب قطعا مثل حكم بان لضرب خشب مؤلم بان ضرب بسقمونيا سهل وقد اخرج بعضهم
 في كونها من اليقينية كاحد حسيات فان حال التجربة يرجع الى الطرد والحس وهو ان اثاره تترتب
 الاسباب على ضرب السقمونيا مرة بعد اخرى مثلا وهو لا يدل على اجزء بان في نفس السقمونيا
 سببا مؤثرا في الاسباب كما لو افادته يحصل ان يكون بخصوصية مادة اشارة بين الذين وقع
 فيهم التجربة او بخصوصية اوقات شربهم مغل في ترتب الاسباب كما قالوا في سبب التمثيل وايضا
 كون الدائر على الشيء وجودا وعلما معلولا لا يتاقي الا عند ابطال القول بالفاعل المختار فانه
 مع القول لا يستبعد ان يقال ان افعال المختار اجري سنة بخلق ذلك لا في غير ذلك الشيء
 من غير ان يكون لذلك الشيء تاثير فيه وكذا النزاع في الحدييات التي يحكم فيها عند ذكر المشاهدة

عنه حصول القوة القدسية والفرق بينهما وبين الفطريات ان المبادى في الفطريات لازمة
 لمطابقتها بحيث لا يمكن عنيوتهما عن تصور المطالب بخلاف محديات فانه لا يلزم اللزوم فان
 مباديها تعيب عن تصور مطابقتها عن قصد تحصيلها ولا يحصل الابعاد حركة الفكرية كما
 فيمن لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه قد حصل بلا حركة فكرية لكن بعد شوق وتعيب
 فان احد من مختلف كيفية وكيفية باختلاف فان الاشخاص فالاولى ان بعد الفطريات من حدسية
 فقدرها التجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الحجم بوسطه قياس خفي هو ان وقع شيء عقيب فعل
 وقوعه والميا واكثر بالابدان ان يكون هناك سبب ان لم يكن معلوم الماهية واذا لم يحصل السبب
 يحكم بوجوه السبب قطعا مثل حكم بان لضرب خشب مؤلم بان ضرب بسقمونيا سهل وقد اخرج بعضهم
 في كونها من اليقينية كاحد حسيات فان حال التجربة يرجع الى الطرد والحس وهو ان اثاره تترتب
 الاسباب على ضرب السقمونيا مرة بعد اخرى مثلا وهو لا يدل على اجزء بان في نفس السقمونيا
 سببا مؤثرا في الاسباب كما لو افادته يحصل ان يكون بخصوصية مادة اشارة بين الذين وقع
 فيهم التجربة او بخصوصية اوقات شربهم مغل في ترتب الاسباب كما قالوا في سبب التمثيل وايضا
 كون الدائر على الشيء وجودا وعلما معلولا لا يتاقي الا عند ابطال القول بالفاعل المختار فانه
 مع القول لا يستبعد ان يقال ان افعال المختار اجري سنة بخلق ذلك لا في غير ذلك الشيء
 من غير ان يكون لذلك الشيء تاثير فيه وكذا النزاع في الحدييات التي يحكم فيها عند ذكر المشاهدة

منها ما يات في سبب حصول القوة القدسية والفرق بينهما وبين الفطريات ان المبادى في الفطريات لازمة
 لمطابقتها بحيث لا يمكن عنيوتهما عن تصور المطالب بخلاف محديات فانه لا يلزم اللزوم فان
 مباديها تعيب عن تصور مطابقتها عن قصد تحصيلها ولا يحصل الابعاد حركة الفكرية كما
 فيمن لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه قد حصل بلا حركة فكرية لكن بعد شوق وتعيب
 فان احد من مختلف كيفية وكيفية باختلاف فان الاشخاص فالاولى ان بعد الفطريات من حدسية
 فقدرها التجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الحجم بوسطه قياس خفي هو ان وقع شيء عقيب فعل
 وقوعه والميا واكثر بالابدان ان يكون هناك سبب ان لم يكن معلوم الماهية واذا لم يحصل السبب
 يحكم بوجوه السبب قطعا مثل حكم بان لضرب خشب مؤلم بان ضرب بسقمونيا سهل وقد اخرج بعضهم
 في كونها من اليقينية كاحد حسيات فان حال التجربة يرجع الى الطرد والحس وهو ان اثاره تترتب
 الاسباب على ضرب السقمونيا مرة بعد اخرى مثلا وهو لا يدل على اجزء بان في نفس السقمونيا
 سببا مؤثرا في الاسباب كما لو افادته يحصل ان يكون بخصوصية مادة اشارة بين الذين وقع
 فيهم التجربة او بخصوصية اوقات شربهم مغل في ترتب الاسباب كما قالوا في سبب التمثيل وايضا
 كون الدائر على الشيء وجودا وعلما معلولا لا يتاقي الا عند ابطال القول بالفاعل المختار فانه
 مع القول لا يستبعد ان يقال ان افعال المختار اجري سنة بخلق ذلك لا في غير ذلك الشيء
 من غير ان يكون لذلك الشيء تاثير فيه وكذا النزاع في الحدييات التي يحكم فيها عند ذكر المشاهدة

تعيين عينه في غير موضع كانه ان كان
للنفس في كل وقت انما كان كانه في كل وقت
تدبره في كل وقت انما كان كانه في كل وقت
تدبره في كل وقت انما كان كانه في كل وقت

لما اذا ما هبنا اختلاف حال القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف وضاعه من شمس حسنا
ان نوره مستفاد من نورها فان ما لا يضيء يرجع الى الطرد والعدس المتواترات وهو جبار جماعه
يحيل العقل توأطوهم على اللذيق تعيين الحدودين شرط في الضوابطه ببلغ يقيد اليقين وهو
يختلف باختلاف الاحداث واختلاف احوال المخبرين نعم بحسب الاستعداد الى الحسن فان التواتر
في الامور العقلية كحدوث العالم وقدره مثلا لا يقيد اليقين ومساواة الطرف الوسط في الوصول
الى السليغ لا يجوز العقل توأطوهم على الكذب والتفصيل في كتب اصول الفقه وهذه الثلث الاخيرة
لا تستهجن حجة على الغير الا بعد المشاركة في الامور العقلية لها من التجربة واحمد حسن التواتر
فلا بد ان لا يشغ جاحد على السبيل المشاركة وحصر المقاطع بعضهم وهو الامام في البدييات
والمشاهدات وكونه ما هو ان البدييات تشمل الفطريات فان الوسط لما كان لازما لصور
الطرفين كان تصورهما كافيا في الحكم بها وكان العقل لم يحجج الالى باسوى تصورهما
واحكاميات تشمل المجرىات المتواترات نظر الى الاستناد الى الحسن فيها وان كان مع التكرار
وكذا احكاميات فانها زعموها محتاج الى التكرار المشاهدة ثم الاوسط ان كان عليه الحكم في الواقع
كما انه عليه في الزهن فالمر بان لمي والا فانى سواد كان معلولا للحكم في الواقع ويسمى معلولا
قال في الحاشية بان يكون كل منهما معلولا للحكمة واحدة اولم يكن هناك معلولا على ايهو كحق
انتهى شارة الى ما من ان الحق ان لا لازم قد يتحقق بان لا يكون بين المتكروم واللازم

صرفي الخارج كما لا يكون عليه بان يكون كل منهما ١٢٠٠ انتباه
الذي يقصد به ١٢٠٠ انتباه
الذي يقصد به ١٢٠٠ انتباه
الذي يقصد به ١٢٠٠ انتباه

العلم على التحسين مع ١٢٠٠ انتباه
على حصول التحسين مع ١٢٠٠ انتباه
على حصول التحسين مع ١٢٠٠ انتباه
على حصول التحسين مع ١٢٠٠ انتباه

لفظ قوله في الكلام
تحت الاوسط الثابت بالاكبر اذا كان
الاصغر وحققت زيادة الاوسط
لا الحاصل الاوسط فكان ثبوت الاوسط
في نتيجة الوجود الذي كان محمولاً على الاوسط
في الكبرى بل كما لو وجد محمولاً على الاوسط
فقط و هو انما هو **مطلوب قولان اريد**
كل ما ينظر في تعقل الاوسط و هو المؤلف
واحدة في سائر المؤلفات
فلا تصحح في المؤلفات
علمه الا في المؤلفات
بجزم سائر المؤلفات
فوزكون في نفس المؤلف
صانع حتى يكون معانيها
التقدم والتأخر في
بالكسر على المؤلف
هنا وجود العكس على
عن قول بل الامر على
والجزء من المؤلف
اشارة الى معنى المؤلف
قوله سواء كانت
المعنى هو ان
الشيء الذي ذكره
الوجود في
العلم يكون
و اما الاستدلال
كله علمه ثبوت
الذي ذكره في
قوله في المؤلفات

في الكبرى فيكون الحكم في الكبرى بثبوت الاكبر للاوسط مع زيادة اللام لا فقط وتعبري
بجزم المكر الى الاصغر على النحو الذي حكم بثبوت للاوسط اي بزيادة اللام معه وهذا مطرد
لا يختلف في مادة اصلاً كما يشهد به الوجوهان فالنتيجة في هذا المثال كل جسم مؤلف تكرر الاجزاء للاوسط
في القياس بلا زيادة ونقصان ليس بنها ولا مبرهنات على تكرر اجزائه بالزيادة كما في المثال المضروب
او بالنقصان كما في القياس المسادة لا يخل بالانتاج كما اومى اليه المصنف سابقاً وحققت بعض
تلامذة المحقق لطوى صنف في رسالة وعلى هذا يسبق المثال الى الممثل له فان المؤلف
وان كان علمه المحقق المؤلف بالفتح في نفسه لكن ثبوت المؤلف بالفتح للجزم علمه لثبوت المؤلف
بالكسر مع زيادة اللام هذا هو **قوله** في نفسه فانه لا يخفى ان الاوسط انما هو نفس مفهوم المؤلف
بالفتح وكذا الاكبر مفهوم المؤلف بالكسر بما ليس احداهما لانه لا يخفى انما في مرتبة واحدة ان
بها مفهومها بالمتصايفان انما علمية في ما بين مصدرها وان اريد بما اول المحقق الدواني
في المحشى القدرية من ان المراد بالمؤلف كون شيء في نفسه اجزاء فالنظر ان من اللوازم ان
للمركب ليس المؤلف علمه بل الامر على العكس فاشتمل علمه ان الاستدلال من ذات المعلوم
العلمه سواء كانت معيثة كما يقم هذا محمول وكل محمول تعضن الاضطاطا و تعضن الاضطاطا وله
تعضن الاضطاطا او يقم لكل محمول تعضن الاضطاطا او كانت علمه مثال ان يقال في محمول وكل محمول تعضن
الاضطاطا او في كرم او متسا الى غير ذلك من اسباب المحي استدلال في نعم لو كان لا وسطا محمولاً
نفس

فلا تصحح في المؤلفات
علمه الا في المؤلفات
بجزم سائر المؤلفات
فوزكون في نفس المؤلف
صانع حتى يكون معانيها
التقدم والتأخر في
بالكسر على المؤلف
هنا وجود العكس على
عن قول بل الامر على
والجزء من المؤلف
اشارة الى معنى المؤلف
قوله سواء كانت
المعنى هو ان
الشيء الذي ذكره
الوجود في
العلم يكون
و اما الاستدلال
كله علمه ثبوت
الذي ذكره في
قوله في المؤلفات
بها الترتيب لبيان اختلافها
العلمه وادراكه ان الاكبر الذي كان
من هذه الاضطاطات و هو العلم بها
فوزكون في نفس المؤلف
صانع حتى يكون معانيها
التقدم والتأخر في
بالكسر على المؤلف
هنا وجود العكس على
عن قول بل الامر على
والجزء من المؤلف
اشارة الى معنى المؤلف
قوله سواء كانت
المعنى هو ان
الشيء الذي ذكره
الوجود في
العلم يكون
و اما الاستدلال
كله علمه ثبوت
الذي ذكره في
قوله في المؤلفات
بها الترتيب لبيان اختلافها
العلمه وادراكه ان الاكبر الذي كان
من هذه الاضطاطات و هو العلم بها
فوزكون في نفس المؤلف
صانع حتى يكون معانيها
التقدم والتأخر في
بالكسر على المؤلف
هنا وجود العكس على
عن قول بل الامر على
والجزء من المؤلف
اشارة الى معنى المؤلف
قوله سواء كانت
المعنى هو ان
الشيء الذي ذكره
الوجود في
العلم يكون
و اما الاستدلال
كله علمه ثبوت
الذي ذكره في
قوله في المؤلفات

قوله في المؤلفات
بها الترتيب لبيان اختلافها
العلمه وادراكه ان الاكبر الذي كان
من هذه الاضطاطات و هو العلم بها
فوزكون في نفس المؤلف
صانع حتى يكون معانيها
التقدم والتأخر في
بالكسر على المؤلف
هنا وجود العكس على
عن قول بل الامر على
والجزء من المؤلف
اشارة الى معنى المؤلف
قوله سواء كانت
المعنى هو ان
الشيء الذي ذكره
الوجود في
العلم يكون
و اما الاستدلال
كله علمه ثبوت
الذي ذكره في
قوله في المؤلفات

التي هي من العلم باليقين الدائم
التي هي من العلم باليقين الدائم
التي هي من العلم باليقين الدائم
التي هي من العلم باليقين الدائم
التي هي من العلم باليقين الدائم
التي هي من العلم باليقين الدائم
التي هي من العلم باليقين الدائم
التي هي من العلم باليقين الدائم
التي هي من العلم باليقين الدائم
التي هي من العلم باليقين الدائم

ان العلم بالجزئيات المشاهدة لا يلزم ان يكون علما زائلا فان العلم بوجود الشمس والقمر شقين
دائم ومكين ان يقرب المراد باليقين الدائم العلم بان كذا كذا او لا يكون الا كذا قال الشيخ
في برهان الشفاء والعلم الذي هو بالحقيقة يقيني هو الذي يعقده فيلان كذا كذا ويعقده انه لا يمكن
ان لا يكون كذا اعتقاد الا يكن ان يزول فان قيل ان تصديقي الواقع ان كذا كذا ان
غير ان يقترن بتصديقي الثاني اليقيني فهو يقين غير دائم بل يقيني وقتا ما انتهى فيكون محال
كلامهم في هذا المقام ان يقين بهذا المعنى بئس السبب للحصول الا من جهة سببه ظاهر ان نفس المشاهدة
في المشاهدات لا يقين بهذا المعنى انما يقين تحقق ذلك المشاهدة في وقت المشاهدة والعلم
بوجود القمر وشمس علما دائما بهذا المعنى انما يستفاد من قضايا عقلية كلية ماخوذة من اسبابها
وكذا العلم بالمجرات المجزئية وعلم النفس بذاتها وصفاتها فان العلم الدائم بها لا يمكن بحصولها
او حضورها بل له طرق مستفادة من اسبابها وعلى هذا الحاجة الى تقييد العلم بالكل وغيره
من التكاليف كما لا يخفى فمثل العلوم الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة او

بالبرهان غير العلم لكن يكون ذلك العلوم علوما غير دائمي الا لان العلم الجزئي لا يكون دائما
اولان العلم الدائم لا يكون الا مستفادا من الاساس فتأمل الامر بالتامل لغرضه هذا المقام
اولان هذا القول قول بافواههم ليس عليه دليل معتد الثاني اجل وهو المؤلف من
المشهورات لحكومها بالتطابق الآراء المصلحة عامة لقولنا اصل حسن الظلم قبيح اورقة

من علم بالجزئيات المشاهدة لا يلزم ان يكون علما زائلا فان العلم بوجود الشمس والقمر شقين
دائم ومكين ان يقرب المراد باليقين الدائم العلم بان كذا كذا او لا يكون الا كذا قال الشيخ
في برهان الشفاء والعلم الذي هو بالحقيقة يقيني هو الذي يعقده فيلان كذا كذا ويعقده انه لا يمكن
ان لا يكون كذا اعتقاد الا يكن ان يزول فان قيل ان تصديقي الواقع ان كذا كذا ان
غير ان يقترن بتصديقي الثاني اليقيني فهو يقين غير دائم بل يقيني وقتا ما انتهى فيكون محال
كلامهم في هذا المقام ان يقين بهذا المعنى بئس السبب للحصول الا من جهة سببه ظاهر ان نفس المشاهدة
في المشاهدات لا يقين بهذا المعنى انما يقين تحقق ذلك المشاهدة في وقت المشاهدة والعلم
بوجود القمر وشمس علما دائما بهذا المعنى انما يستفاد من قضايا عقلية كلية ماخوذة من اسبابها
وكذا العلم بالمجرات المجزئية وعلم النفس بذاتها وصفاتها فان العلم الدائم بها لا يمكن بحصولها
او حضورها بل له طرق مستفادة من اسبابها وعلى هذا الحاجة الى تقييد العلم بالكل وغيره
من التكاليف كما لا يخفى فمثل العلوم الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة او
بالبرهان غير العلم لكن يكون ذلك العلوم علوما غير دائمي الا لان العلم الجزئي لا يكون دائما
اولان العلم الدائم لا يكون الا مستفادا من الاساس فتأمل الامر بالتامل لغرضه هذا المقام
اولان هذا القول قول بافواههم ليس عليه دليل معتد الثاني اجل وهو المؤلف من
المشهورات لحكومها بالتطابق الآراء المصلحة عامة لقولنا اصل حسن الظلم قبيح اورقة

ان العلم بالجزئيات المشاهدة لا يلزم ان يكون علما زائلا فان العلم بوجود الشمس والقمر شقين
دائم ومكين ان يقرب المراد باليقين الدائم العلم بان كذا كذا او لا يكون الا كذا قال الشيخ
في برهان الشفاء والعلم الذي هو بالحقيقة يقيني هو الذي يعقده فيلان كذا كذا ويعقده انه لا يمكن
ان لا يكون كذا اعتقاد الا يكن ان يزول فان قيل ان تصديقي الواقع ان كذا كذا ان
غير ان يقترن بتصديقي الثاني اليقيني فهو يقين غير دائم بل يقيني وقتا ما انتهى فيكون محال
كلامهم في هذا المقام ان يقين بهذا المعنى بئس السبب للحصول الا من جهة سببه ظاهر ان نفس المشاهدة
في المشاهدات لا يقين بهذا المعنى انما يقين تحقق ذلك المشاهدة في وقت المشاهدة والعلم
بوجود القمر وشمس علما دائما بهذا المعنى انما يستفاد من قضايا عقلية كلية ماخوذة من اسبابها
وكذا العلم بالمجرات المجزئية وعلم النفس بذاتها وصفاتها فان العلم الدائم بها لا يمكن بحصولها
او حضورها بل له طرق مستفادة من اسبابها وعلى هذا الحاجة الى تقييد العلم بالكل وغيره
من التكاليف كما لا يخفى فمثل العلوم الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة او
بالبرهان غير العلم لكن يكون ذلك العلوم علوما غير دائمي الا لان العلم الجزئي لا يكون دائما
اولان العلم الدائم لا يكون الا مستفادا من الاساس فتأمل الامر بالتامل لغرضه هذا المقام
اولان هذا القول قول بافواههم ليس عليه دليل معتد الثاني اجل وهو المؤلف من
المشهورات لحكومها بالتطابق الآراء المصلحة عامة لقولنا اصل حسن الظلم قبيح اورقة

